



AL-HAQ

دراسة حول

إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني



مؤسسة الحق
ص.ب ١٤١٣
٥٤ الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث
مقابل دير اللاتين - كنيسة مار أندراوس
الإنجيلية - قاعة البروتستانت
رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
الموقع الإلكتروني: www.alhaq.org



AL - HAQ

د. عصام عابدين

إعداد

الرقم الدولي المعياري للكتاب «دمك»: ٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٨٣-٢

حمزة ددو

التصميم والإخراج الفني:

مؤسسة الحق - ٢٠٢١

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق ٢٠٢١ »

يمكن استخدام أي اقتباس يصل إلى ٥٠٠ كلمة دون إذن، بشرط ذكر الإسناد الكامل. لا يجوز إعادة إنتاج الاقتباسات الأطول من الحد الأقصى المذكور أو اقتباس فصول أو مباحث بكاملها أو نقلها من هذه الدراسة بأي شكل أو بأي وسيلة كانت، سواء إلكترونية أو آلية أو تصويرًا أو تسجيلًا أو غيره، أو تخزينها في أي نظام استرجاع من أي نوع، دون إذن خطي صريح من مؤسسة الحق.



ملخص تنفيذي ٤

مقدمة ٧

إعلان الطوارئ ١٠

الحق في الصحة ١٧

الحق في التعليم ٢٨

الحق في العمل ٥٢

العنف والإعاقة ٧٥

الاستخلاصات ٩٠

التوصيات ٩٤

ملخص تنفيذي



هنالك إشكالية كبيرة تتعلق بمفهوم الإعاقة والتعامل معها من منظور طبي إغاثي، وليس من منظور حقوقي واضح في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أدت إلى إنتاج أشكال واسعة من التمييز على أساس الإعاقة، على المستوى التشريعي والسياساتي، وساهمت بشكل مباشر في نهج التهميش والإقصاء الذي تعمق في ظل جائحة انتشار فايروس «كوفيد-١٩» (جائحة كورونا) وتبعاتها القاسية.

هنالك حاجة لقيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إجراء مسح مُتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة لإمكانية الوقوف على حجم المأساة التي يُعانها الأشخاص ذوي الإعاقة في جائحة كورونا من خلال مؤشرات رقمية دقيقة وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل، في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، وتأثيرها المضاعف على الفئات المهمشة، ومؤشرات العنف الذي يتصاعد في بيئة الفقر والتهميش، علماً أن المسح المتخصص الأخير جرى في العام ٢٠١١.

إجراء المسح المتخصص، أولوية بالغة الأهمية، ليس فقط من أجل إدراك مدى عمق الأزمة وتعقيدها وأشكال التمييز والإقصاء التي تطل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما لإمكانية بلورة خطة استراتيجية موحدة وجامعة ومبنية على الحقوق، ومستندة إلى مؤشرات إحصائية شاملة ودقيقة؛ وبخاصة في مجال البيئة الشاملة والموائمة والتدابير التيسيرية المعقولة التي يمكن اعتمادها والتصميم العام للبرامج والخدمات على أسس سليمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم ومواجهة أشكال التمييز على أساس الإعاقة والنهج الإقصائي، ومن منطلق أن قضية الإعاقة قضية عبر قطاعية.

هنالك حالة من الفوضى السياساتية تظهر بوضوح في الخطط الاستراتيجية في مجال الصحة والتعليم والعمل مردها عدم وضوح مفهوم الإعاقة من منظور حقوقي وعدم الاكتراث بالبيئة الشاملة الموائمة والتدابير التيسيرية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب مفاهيم وسياسات التعليم الجامع والعمل الجامع والفروق الفردية وقيمة التنوع. ما يدل على أهمية ضبط تلك الخطط على الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجال السياساتي.

يتوجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة، والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة، في بناء الخطة الاستراتيجية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة الخطط لدى

الوزارات، لأنهم الأدرى والأكثر خبرة بشؤونهم وأشكال التمييز والتمهيش، ولأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية) تؤكد على وجوب مشاركتهم الكاملة والفاعلة والأصيلة في السياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والرقابة على التنفيذ.

رغم أن قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين (قانون حقوق المعوقين) كان يعد من التشريعات الجيدة بين دول المحيط قبل أكثر من عقدين من الزمن، إلا أنه لم يعد صالحاً لأسباب عديدة تتعلق بنظرته التقليدية للإعاقة وما أفرزته التجربة العملية من تجاهل لأحكام هذا القانون في الممارسة العملية بفعل غياب الجزاءات على مخالفة أحكامه ولانضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستحقاقاتها. هناك حاجة لقانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرتكز على المفهوم الحقوقي للإعاقة، ونصوص تشريعية واضحة ومفصلة في بيئة المواءمة والتدابير التيسيرية والتصميم العام للبرامج والخدمات وآليات التنفيذ، وأدوار ومسؤوليات واضحة ومحددة، وعقوبات على انتهاك أحكامه، بما يضمن سلامة وفعالية التطبيق، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وأصيل في إعداد هذا القانون.

رغم أن التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنطوي على أشكال واسعة من التمييز على أساس الإعاقة، ونوع الإعاقة، ونوع الجنس والإعاقة، إلا أنها لم تُشكل أولوية تشريعية خلال جائحة كورونا وحالة الطوارئ المستمرة. بل وسجّلت تمييزاً جديداً على المستوى التشريعي من خلال القرار بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، الذي حرم الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في تولي المناصب القضائية باسْتِطْرَاف توفر «الشروط الصحية» كمدخل للتعيينات القضائية بناءً على المفهوم النمطي السائد قديماً الذي يتعامل مع الإعاقة من منظور طبي من خلال اللجنة الطبية للوصول والتمتع بالحق في العمل، على حساب المفهوم الحقوقي للإعاقة ومؤهلات وإمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة والفروق الفردية وبيئة العمل الجامعة. علاوة على تأثير هذا القرار بقانون على استقلالية السلطة القضائية وإمكانية الوصول إلى العدالة الناجزة.

في المقابل، أقرّت الحكومة نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بعد اعتصام متواصل استمر مدة (٦٤) يوماً داخل المجلس التشريعي الفلسطيني خاضه جِراك من أجل حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة من داخل القطاع. ويشكل أرضية صلبة في مجال الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الإعاقة بمفهومها الوارد في الاتفاقية كميّار

استحقاق للدخول إلى نظام التأمين الصحي، وسلة الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانبة، وآليات المراقبة والمحاسبة والشفافية في المعلومات التي نص عليها النظام. هناك حاجة ماسة لجهد جماعي من مؤسسات المجتمع المدني والمجلس التشريعي القادم من أجل ضمان تنفيذ النظام بفعالية على الأرض.

ينبغي مراجعة وتنقية تشريعات العمل والخدمة المدنية من أشكال التمييز الواسعة وضمان تدابير تشريعية واضحة ومفصلة ومحددة في بيئة المواءمة الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني والفني.

كشفت الدراسة عن الأوضاع المأساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في القدس المحتلة والأماكن الأكثر تهميشاً (المنطقة ج) بما يشمل التجمعات البدوية وبخاصة في مجال التعليم والعمل وأشكال التمييز الواسعة والتهميش وانعكاساتها على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة. وغياب واضح في الخطط الاستراتيجية على مستوى المؤشرات والتدخلات الحكومية. وعدم تفعيل قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي يعتبر القدس منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة في الموازنة والبرامج والخطط.

هناك غياب واضح لقطاع غزة في الخطط الاستراتيجية في مجال سياسات التعليم والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة والبيئة الموائمة والتدابير التيسيرية تحتاج للمعالجة بالأولوية من قبل الحكومة نظراً للتأثيرات القاسية للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة الذي يُعاني من التبعات الكارثية للحصار منذ سنوات علاوة على تبعات جائحة كورونا. هناك حاجة لقاعدة بيانات مُصنّفة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين جرى استهدافهم في قطاع غزة خلال الهجمات العسكرية ومسيرات العودة الكبرى واستخدامها في تقارير الاتفاقيات الدولية والإجراءات الخاصة وملفات المحكمة الجنائية الدولية.

رغم تأكيد قانون حقوق المعوقين على ضرورة وضع الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، إلا أنه لم يتم إقرار أي نظام يوضح تلك التدابير والإجراءات على المستوى التشريعي. ولا توجد آلية مواءمة من أجل تلقي ومتابعة الشكاوى والتظلمات على هذا الصعيد. هناك إهمال واضح في الرقابة على المؤسسات الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة ومؤشرات تُفيد بوقوع أشكال صادمة من العنف مُورست عليهم.

مقدمة



تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت نفسها بقوة على الأرض وبخاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وتبعاتها القاسية لا سيما في مجال الصحة والتعليم والعمل بفعل تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية والنفسية للناس من جراء الإغلاقات المتكررة والتدابير المتخذة وارتفاع مؤشرات العنف والجريمة. لم تحظ هذه الحقوق تقليدياً بالاهتمام قياساً على الحقوق المدنية والسياسية، وفي المقابل، فقد كشفت تماماً أشكال التمييز وحجم التهميش الذي بقي صامتاً سنوات وطفى بقوة على السطح في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بقدر ما غابت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن مشهد الطوارئ المستمر منذ ما يزيد على عام كامل في ظل الجائحة وتبعاتها الكارثية؛ على مستوى أنشطة وبرامج الحكومة ومؤتمراتها الصحفية التي لم تلحظ حتى غياب لغة الإشارة، بقدر ما كشفت تأثير غياب التصميم العام والبيئة الشاملة والموائمة والتدابير التيسيرية المعقولة التي تراكمت على مدار السنوات الماضية وأنتجت الوضع الكارثي للأشخاص ذوي الإعاقة في زمن الجائحة من جراء غياب التشريعات الحساسة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة في القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتجاهلها سياساتياً في التخطيط والتنفيذ.

وإذا كان الأشخاص من غير ذوي الإعاقة عانوا من تبعات جائحة كورونا وغياب خطة المواجهة على مستوى الخدمات الصحية وفرص العمل والتعليم، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة تضاعفت معاناتهم التاريخية بفعل غياب التصميم العام والبيئة الموائمة والتدابير التيسيرية وظلالها الثقيلة على إمكانية وصولهم إلى خدمات الصحة والتعليم وسوق العمل في زمن الجائحة؛ بفعل التشريعات والسياسات وأشكال واسعة من التمييز على أساس الإعاقة، ونوع الإعاقة، ونوع الجنس والإعاقة، وصولاً لنهج التهميش والإقصاء الذي طال منظومة حقوقهم التي لا تتجزأ وبات يهدد قيمة التنوع في المجتمع.

هنالك ارتباط وثيق بين الفقر والإعاقة، تعمق بشكل كبير في ظل الجائحة، مردّه غياب فرص التوظيف العادل والمتكافئ وغياب سياسة التعليم الجامع وعدم مراعاة الفروق الفردية والتنوع بين الناس، بفعل أشكال التمييز الواسع على أساس الإعاقة في تشريعات العمل في القطاع الخاص وتشريعات الخدمة المدنية في القطاع العام علاوة على قانون حقوق المعوقين

ولائحته التنفيذية التي تتبنى المفهوم الطبي الإغاثي، وبوابة اللجنة الطبية فقط لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، وسياسات وخطط استراتيجية تسير في ذات الاتجاه ولا تكترث ببيئة العمل ومواءمتها وتحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة واعتمادها وترجمتها على الأرض. وكأن المطلوب أن يتكيف الأشخاص مع بيئة عمل غير موائمة لا أن تقوم الدولة بتكييف بيئة العمل والتصميم العام كي يتواءم مع طبيعة الفروق الفردية واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

والنتيجة، اتساع أشكال التمييز والتهميش، والتهديد للحقوق وقيمة التنوع، في ظل الجائحة. ومن الطبيعي أن يؤدي التهميش والإقصاء والحرمان من الوصول للتعليم وسوق العمل إلى غياب الاستقلالية الاقتصادية والذاتية، والبقاء في دائرة التبعية للآخرين، وصولاً للعزلة التي تعمل بالتوازي مع عقلية مجتمع تُصدر أحكاماً مسبقة تتسم بالدونية على قدرات وإمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة وتدابير غير موائمة، وجلد الذات وتصديق الرواية بغياب الوعي، والاستسلام للعنف بصمت.

يزداد الأمر تعقيداً في ظل غياب الاهتمام على مستوى الرصد والتوثيق والمتابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح الحقوق المدنية والسياسية على مرّ السنوات الماضية، وعلى مستوى أجهزة ومؤسسات العدالة، في حين فرضت هذه الحقوق (الاقتصادية والاجتماعية) نفسها بقوة في ظل جائحة كورونا وتبعاتها القاسية على مستوى الحقوق الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر تهميشاً وإقصاءً من التمتع بهذه الحقوق.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، أمام التقصير الواضح بشأن المؤشرات والبيانات الإحصائية لإمكانية الوقوف على حجم الكارثة وأشكال التمييز والإقصاء بدقة والبناء عليها في المجالات السياسية والتشريعية. خاصة وأن المسح الأخير المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة جرى في العام ٢٠١١ من قِبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية) ومنذ ذلك الحين لم يصدر مسح متخصص مع شدة الحاجة في ظل جائحة كورونا.

وإذا كانت نتائج المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذي جرى في العام ٢٠١١ أشارت إلى أن نسبة ٨٧,٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة هم خارج سوق العمل فكيف الحال في زمن الجائحة والإغلاقات وتدهور الأوضاع الاقتصادية؟ وماذا عن نتائج ذلك المسح التي أشارت إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من سن ١٥ سنة فأكثر الذين لم يلتحقوا بالتعليم أبداً

بلغت ٣٧,٦٪ في الضفة الغربية وقطاع غزة وأن نسبة ٣٣,٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة التحقوا بالتعليم ومن ثم تسرّبوا فكيف الحال في ظل الجائحة وكلفة التعليم عن بُعد من خلال استخدام التقنيات والتطبيقات الحديثة؟ وماذا عن الأوضاع الكارثية للحق في التعليم وسياسة التعليم الجامع والحق في العمل الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المهمشة والأكثر تهميشاً (المنطقة المسماة ج) بما يشمل التجمعات البدوية وقد سلّطت هذه الدراسة الضوء عليها؟

تسلط هذه الدراسة الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والتعليم والعمل على المستوى التشريعي ارتباطاً بالسياسات والخطط الاستراتيجية ومدى انسجامها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشاملة والمتكاملة. وبيان أشكال التمييز في تلك التشريعات وانعكاسها على المستوى السياسي ونماذج عديدة من أشكال التمييز التي تحتاج إلى معالجات تشريعية جادة تنطلق من مفهوم واضح للإعاقة مبني على الحقوق ووفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا من مفهوم نمطي يُصدر أحكاماً مُسبقة دون الاكتراث بالتصميم العام والبيئة الشاملة الموائمة والتدابير التيسيرية المعقولة وقدرات وإمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يُنتج إلا المزيد من أشكال التمييز والتهميش والإقصاء.

تسلط الدراسة الضوء أيضاً على العنف القائم على أساس الإعاقة في ظل غياب الاهتمام على مستوى الرصد والتوثيق والدراسات والأوراق، وبخاصة في ظل جائحة كورونا وتبعاتها وارتفاع مؤشرات العنف وتأثيره المضاعف على الأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب المراقبة على المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين قبل وخلال جائحة كورونا، والمؤشرات المحدودة التي ظهرت ونُشير إلى أشكال عديدة وصادمة من العنف تُمارس داخل البيوت الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشير إلى أهمية وضرورة الرصد والتوثيق ومحاسبة الفاعلين وحماية وإنصاف وتأهيل الضحايا.

إعلان الطوارئ



أعلن الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بمرسوم رئاسي صدر بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ومنع تفشيه. ما زالت حالة الطوارئ مستمرة لما يزيد على عام كامل تحت عناوين تمديد وتجديد حالة الطوارئ، تحت ذات الهدف، الذي لم يتحقق، وإنما ازادت وتيرة تفشي الوباء في الأرض الفلسطينية. لم تقدم الحكومة الفلسطينية خطة طوارئ تبين كيفية مواجهتها للجائحة وآثارها القاسية في مختلف المستويات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وارتفاع معدلات الفقر والبطالة ومستويات العنف والجريمة.

يشكل استمرار حالة الطوارئ المعلنة انتهاكاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ (الدستور) الذي لا يجيز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من ثلاثين يوماً إلا بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ولمدة ثلاثين يوماً أخرى فقط، وهي الأغلبية اللازمة لتعديل الدستور ذاته، وهذا ما أكدته المادة (١١٠) من القانون الأساس التي شددت على أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ٢. يجوز تمديد حالة الطوارئ ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه ٣. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية ٤. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن». ما يعني أن حالة الطوارئ المستمرة، غير دستورية، وينبغي أن تتوقف بقوة أحكام الدستور.

تتعرض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للظلم والتمييز والتهميش منذ قدوم السلطة الفلسطينية سواءً على المستوى التشريعي أو السياساتي أو بالممارسة العملية في مختلف الحقوق، واشتد الظلم وتعمق في ظل جائحة كورونا وحالة الطوارئ المستمرة، ورغم حديث الحكومة عن خطط ولجان طوارئ في أكثر من مناسبة على مدار جائحة مستمرة منذ ما يزيد على عام كامل، واستمرار تدهور الأوضاع الصحية والمعيشية للناس، والارتباط الوثيق بين الإعاقة والفقر، إلا أن قطاع

الإعاقة الذي يبلغ ٢٥٥,٢٢٤ وفق مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٧،^١ ويزيد عن ٣٠٠ ألف وفق مؤشرات قطاع الإعاقة؛^٢ بقي خارج اهتمامات الحكومة سواء على مستوى التشريعات التي صدرت خلال مرحلة الطوارئ أو السياسات العامة (التصميم العام) أو على مستوى المؤتمرات الصحفية التي تحدثت بها وزراء الحكومة خلال الجائحة ولم تتناول ذكر قطاع الإعاقة وحقوقه ومتطلباته والتميز على أساس الإعاقة خلال الجائحة، ولم يلحظ وزراء الحكومة خلال المؤتمرات الصحفية التي عقدها لاستعراض أنشطتهم خلال الجائحة أنهم أغفلوا الإشارة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لم يلحظوا أيضاً أن المؤتمرات الصحفية التي جرت لم تتوفر فيها لغة الإشارة إلا فيما ندر.

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٦/٦١) بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ تاريخ نفاذها في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨، في مطلع نيسان ٢٠١٤، وقطعت دولة على نفسها التزاماً دولياً بإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في أحكام الاتفاقية، بدون تحفظات، على المستوى التشريعي والسياساتي والممارسة العملية. وتقع هذه الاتفاقية في طليعة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان من حيث دقة التنظيم والترتيب والشمول في التعامل مع الحقوق والعمق في مضامين النصوص الواردة فيها. ومع ذلك بقيت خارج الأولويات الرسمية الفلسطينية؛ سواء في الأوضاع الطبيعية على مر السنوات أو خلال حالة الطوارئ التي لا زالت مستمرة، ما أدى لاستمرار تفاقم المعاناة على مستوى منظومة الحقوق ككل وبخاصة في مجال (التصميم العام وإمكانية الوصول) للأشخاص ذوي الإعاقة.

ترتبط اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حالات الطوارئ، بحالات الخطر، على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يرجع لاشتداد تعقيد البيئة التي ينبغي مواءمتها في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة واشتداد وطأة التفاعل مع مختلف الحواجز عند التعامل معها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف الاستثنائية، ما يؤدي إلى ارتفاع منسوب الخطر

١ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، صادر في شباط/ فبراير ٢٠١٧، ص (١٦). تجدر الإشارة إلى أن المسح الإحصائي المنخصص الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام ٢٠١١ (المسح الوحيد المنخصص) يشير إلى أن نسبة انتشار الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقاً للتعريف الموسع للإعاقة بلغت حوالي ٧٪؛ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١ (تقرير النتائج الرئيسية)، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، ص (١٩).

٢ يؤكد أعضاء في الائتلاف الفلسطيني للإعاقة بأن المؤشرات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لم تتقيد بمفهوم الإعاقة وفق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن قطاع الإعاقة الفلسطيني يتجاوز (٣٠٠) ألف من مختلف الإعاقات في الضفة الغربية وقطاع غزة. هذا وتُشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من «مليار شخص» لديهم شكل من أشكال الإعاقة في جميع أنحاء العالم أي ما يصل إلى ١٥٪ من سكان العالم وأن أغلبية هؤلاء الأشخاص يعيشون في البلدان النامية. أيضاً، شذى أبو سرور، دراسة حول العنف القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة في فلسطين – الضفة الغربية، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، سنة الطبع ٢٠١٩، ص (٢١).

على منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهديد جدي يطال «مبادئ الاتفاقية» المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز وكفالة المشاركة الكاملة والفعال في المجتمع واحترام التنوع البشري وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس والإعاقة واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة.

وهذا ما يتضح من خلال المادة (١١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة تحت عنوان «حالات الخطر والطوارئ الإنسانية» والتي تعهدت من خلالها دولة فلسطين وعبر انضمامها للاتفاقية بما يلي «تتعهد الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتواجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية». وبذلك، فإننا سنتناول الانتهاكات التي استهدفت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل إسرائيل القوة القائمة باحتلال استعماري طويل الأمد على الأرض الفلسطينية المحتلة في مسار القانون الإنساني الدولي (النزاع المسلح الدولي) وقانون حقوق الإنسان وبخاصة خلال الهجمات العسكرية ومسيرات العودة الكبرى وتقارير لجان التحقيق الدولية وكذلك الانتهاكات التي استهدفت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المهمشة وبخاصة المناطق المسماة (ج) والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عرض الحقوق في الدراسة.

بالعودة إلى حالة الطوارئ المعلنة من قبل دولة فلسطين منذ آذار ٢٠٢٠ وارتباطها بـ «حالات الخطر» على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالرجوع إلى قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ الذي لم يجرِ عليه أيّ تعديل منذ نشره في الجريدة (الوقائع الفلسطينية) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حتى الآن نجد أنه يؤكد في المادة (٢) على «حقوق طبيعية» قبل أن تكون مقننة في التشريعات وتتمثل في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنهم شأن غيرهم من المواطنين (احترام التنوع) لهم نفس الحقوق وعليهم واجبات في حدود ما تسمح به قدراتهم وأن لا تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمتعهم بتلك الحقوق. فيما تؤكد المادة (٧) من القانون على وجوب أن تقدم المؤسسات الحكومية «خططها» وتقاريرها المتعلقة بخدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة.

ورغم وجود «التزام قانوني» يقع على وزارة التنمية الاجتماعية كجهة مخاطبة بشكل رئيس بمقتضى أحكام قانون حقوق المعوقين، ومختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية؛ بتقديم خطط وتقارير تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات المقدمة لهم، ورغم انضمام

دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تحفظات، وتأكيد المادة (١١) من الاتفاقية على ارتباط حالة الطوارئ المعلنة والكوارث الطبيعية بـ«حالات الخطر» على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن وزارة التنمية الاجتماعية والوزارات المختلفة لم تقدم أي خطة ولم تعرض أية أنشطة تبين كيفية تعاملها والجهود التي بذلتها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم ومواجهة حالات الخطر على مدار عام كامل من الطوارئ واستمرار الجائحة وبذلك فإن الحكومة لا تتجاهل فقط الاتفاقية وإنما القانون القديم النافذ منذ ما يزيد على ٢٠ عاماً. علماً أن قضية الإعاقة وفقاً للاتفاقية ومن منطوق النص القانون المذكور ويجب أن تكون قضية عبر قطاعية بامتياز.

الطوارئ، ليست هدفاً بحد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق الهدف من فرض حالة الطوارئ، المتمثل في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ومنع تفشيه. وبالتالي، كيف يمكن تصور تحقيق الهدف دون وجود خطة وطنية معلنة وتشاركية لمواجهة تفشي الفيروس والتبعات الكارثية للجائحة الممتدة في مختلف مستويات ومناحي الحياة؟ وأين موقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة وبخاصة في مجال التمييز والعنف المبني على نوع الجنس والإعاقة، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، أين مكانهم في الخطة في ظل ارتباط حقوقهم بـ«الخطر» في الطوارئ والكوارث؟

أمام إخفاق السلطة التنفيذية في طرح خطتها في مواجهة التبعات القاسية لجائحة كورونا وتأثيرها الخطر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستمرار حالة الطوارئ على نحو غير دستوري، وبالنظر إلى التشريعات التي صدرت خلال الجائحة واستمرار الطوارئ، يُلاحظ بوضوح أنها غير مرتبطة بالهدف الرسمي المعلن للطوارئ (مواجهة فيروس كورونا ومنع تفشيه) حيث جرى إقرار القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ الذي استخدم مصطلحات فضفاضة في مجال التجريم والعقاب انتهكت حرية التعبير عن الرأي والحقوق الرقمية والحق في الوصول للمعلومات والحق في الخصوصية من قبيل المادة (٣) التي حظرت على غير الجهات الرسمية إصدار أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ لا تستند إلى مصدر رسمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي شكل كان وكل من يخالف يعاقب بالحبس والغرامات. واستخدمت مصطلحات فضفاضة في مجال التجريم والعقاب بمعاقبة كل من يرتكب أي جريمة ضد «النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين» ما يعني بقاء الرواية الرسمية هي السائدة فقط تحت طائلة المسؤولية والعقاب. وبذلك عمق هذا القرار بقانون، الأخطر على الحريات، التضيق الذي جرى بموجب قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية.

وجرى إقرار ثلاث قرارات بقوانين هي القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية والقرار بقانون رقم (٤٠) بشأن تعديل قانون السلطة القضائية والقرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية وقد خالفت أحكام القانون الأساسي (الدستور) وانتهكت استقلال القضاة والقضاء بشكل خطير ومكّنت السلطة التنفيذية من الهيمنة على القضاء وانطوت على تضارب مصالح يندرج في إطار جرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن القضاء الشرعي الذي مكن السلطة التنفيذية من الهيمنة عليه وانتهك استقلاله بشكل خطير وانطوى على تضارب مصالح وسار على ذات المنهج. وقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته الذي انتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات واستقلالية العمل الأهلي في الأرض الفلسطينية، والقرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية الذي انتهك الحق في حرية التنظيم النقابي والحق في الإضراب، وغيرها من التشريعات الاستثنائية التي شكلت انتكاسة واسعة النطاق في منظومة الحقوق والحريات وعمّقت حالة التصدع المستمر في النظام السياسي الفلسطيني ككل.

استهدف سيل القرارات بقوانين المستمرة خلال مرحلة الطوارئ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، التي تُعاني أساساً من الإهمال منذ قدوم السلطة الفلسطينية واتخذت منحى خطير في ظل انتشار جائحة كورونا واستمرار حالة الطوارئ، وقد بدا هذا الاستهداف واضحاً في القرار بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية؛ حيث وضعت المادة (٥) من القرار بقانون التي عدّلت المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية عراقيل تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم الطبيعي والدستوري في تولي المناصب القضائية وتحديدات من خلال الفقرة (هـ) من النص المذكور التي اشترطت فيمن يعين بالقضاء أن تتوفر فيه «الشروط الصحية للتعين» وبصيغة فضفاضة على هذا النحو. ما يؤدي إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، من الحق في التعيين بالقضاء، وينطوي على تمييز واضح على أساس الإعاقة ينتهك المادة (٩) من القانون الأساسي التي حظرت التمييز على أساس الإعاقة، ويشكل جريمة دستورية بموجب المادة (٣٢) من القانون الأساسي بانتهاك هذا الحق الدستوري، وانتهاكاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أدى غياب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن مشهد الطوارئ في الحالة الفلسطينية؛ سواء على صعيد الخطة أو المؤتمرات الصحفية التي استعرضت أنشطة الوزراء خلال جائحة كورونا أو على صعيد لجنة الطوارئ العليا أو لجان الطوارئ في مختلف المحافظات إلى زيادة تدهور

أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الإغلاق التي شهدت حالة الطوارئ، التنقل داخل وبين المدن والمحافظات عند رفع حالة الإغلاق، وفحص «كوفيد ١٩» واللقاحات وبخاصة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يندرجون ضمن الفئات ذات الأولوية في حالات الخطر، ولم تلحظ الحكومة ازدياد حالة التدهور في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجائحة نتيجة إغلاق المؤسسات التي تقدم الخدمات لهم وزيادة تدهور الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها الخطيرة على احتياجاتهم الصحية المرتبطة بالحق في الحياة، والارتباط الوثيق بين «الفقر والإعاقة» الذي يهدد بشكل خطير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مقدمتها الحق المقدس في الحياة.

يزداد الأمر تعقيداً، في ظل عدم قيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتحديث مؤشرات الإحصائية للوقوف على حجم الأزمة في الجائحة، وعدم اهتمام العديد من المؤسسات الأهلية برصد وتوثيق الانتهاكات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبخاصة العنف والعنف المركب الذي يطال النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وغياب البيئة المواتمة والتدابير التيسيرية المعقولة، وقنوات الاتصال والتواصل، والتحديات اللوجستية والإجرائية التي تُضعف إلى حد كبير من دافعية الأشخاص ذوي الإعاقة للإبلاغ عن أشكال العنف والتمييز الذي يتعرضون له في الأوضاع الطبيعية فكيف الحال في الطوارئ؟ علاوة على نظرة المجتمع وأحكامه وتصوراتهِ المُسبقة الدونية اتجاه إمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

وغيبت المؤسسات الإيوائية عن اهتمام الحكومة وبخاصة وزارة التنمية الاجتماعية خلال الطوارئ وجائحة كورونا، سواءً من حيث الدعم الحكومي أو الرقابة على الأداء من مختلف الجوانب الصحية وخدمات الإيواء المقدمة ومدى مراعاتها لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ونستدل هنا بـ«جمعية الإحسان في الخليل» التي تقدم خدمات نهائية وإيوائية لنحو (١٦٠) شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والمركبة، حيث أغلقت الجمعية أبوابها خلال حالة الإغلاق للطوارئ في الأرض الفلسطينية أواخر شهر آذار ٢٠٢٠ دون رقابة على عملية بالغة الخطورة على صحتهم وحياتهم، وعادوا إلى المنازل دون أدوية ومستلزمات طبية وإرشادات للأهل نتيجة سوء الأوضاع وغياب الدعم الحكومي للجمعية، وغاب عن الحكومة ووزارة التنمية الاجتماعية طبيعة العلاقات المعقدة مع الأهل في مثل تلك الحالات، وأن هناك حالات ليس لديها أهل، وهو سبب وجودها أساساً في مراكز إيوائية، لا مصلحتهم الفضلى، وهناك عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والمركبة لا يُعرف مصيرهم بعد مغادرتهم الجمعية خلال الإغلاق، واكتفت الجمعية ومحافظة الخليل ووزارة التنمية بإلقاء المسؤوليات على بعضهم

بشأن التقصير وغياب الرقابة والمتابعة على أفعال تعد جرائم جرت في ظل الجائحة.^٣

ما جرى في جمعية الإحسان في الخليل التي تقدم خدمات نهائية وإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والمركبة، يسلط الضوء على حجم المأساة التي يواجهها هذا النوع تحديداً من الإعاقات، الأشد معاناة بين مختلف الإعاقات، والأكثر انفصلاً (منفصل تماماً) عن المجتمع من حيث الحقوق والخدمات في معادلة حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية التي لا تتجزأ، ويسلط الضوء بالقدر ذاته على العنف والاستغلال وسوء المعاملة داخل المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين عانوا في الأوضاع الطبيعية كما سنرى لاحقاً واشتدت معاناتهم في زمن الجائحة.

وما يزيد من تعقيد الأمور، علاوة على غياب الخطة والإرادة في مواجهة تبعات جائحة كورونا على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ارتباطاً بالخطر في حالات الطوارئ، هو غياب «مسح متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة» يُساعد في فهم أوضاع مؤشرات الإعاقة بالاستناد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطبيعة وحجم المشكلة (الكارثة) على الأرض لإمكانية بناء خطة معالجة (التصميم العام) على منهج علمي سليم، وذلك لأن آخر مسح مُخصص للأشخاص ذوي الإعاقة - إن جاز التعبير- جرى في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠١١ من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التنمية الاجتماعية،^٤ وتناول مجالات انتشار الإعاقة والأسباب والمتطلبات وبيئة المواءمة والصعوبات، أي قبل نحو عشر سنوات. الأمر الذي يتطلب، بالضرورة والأولوية، العمل على إنجاز «مسح متخصص شامل للأشخاص ذوي الإعاقة» بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مفهوم الإعاقة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يُمكن من بناء المؤشرات مرتكزة على فهم صحيح «للإعاقة» مرتبط بعملية «التفاعل» بين الشخص ذوي الإعاقة والحواجز التي ينبغي إزالتها بالكامل لضمان التمتع الكامل بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين واحترام التنوع في المجتمع على قاعدة احترام الكرامة التي لا تتجزأ.

٣ مقابلة مع شذى أبو سرور، مسؤولة المناصرة في جمعية الشبان المسيحية (YMCA) بتاريخ ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٢١ بشأن جمعية الإحسان في مدينة الخليل.

٤ مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١ (تقرير النتائج الرئيسية) صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التنمية الاجتماعية، منشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط: <<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1812.pdf>> وقد تم تنفيذ هذا المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة على عينة أسرية قدرها (١٥,٥٧٢) أسره في فلسطين خلال الربع الأول من العام ٢٠١١ وفق ما ورد في مقدمته.

الحق في الصحة



يقع الحق في الصحة في طليعة الحقوق التي تستوجب أولوية الاهتمام والمتابعة المستمرة في ظل جائحة كورونا الممتدة وحالات الخطر المرتبطة بالطوارئ والكوارث الطبيعية والأوضاع الاستثنائية، لارتباط الحق الأساسي في الصحة والخدمات الصحية بمنظومة حقوق الأشخاص الإعاقة عموماً، والحق المقدس بالحياة على وجه الخصوص، ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الدستورية، وتحديداً المادة (٢٢) فقرة (٢) التي خصت «أسر الشهداء والأسرى والجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة» بذات القيمة الدستورية والاجتماعية في الرعاية الصحية الواجبة من قبل السلطة الفلسطينية بقوة الدستور.

إن إرادة المشرع الدستوري اتجهت إلى وجوب أن تكفل السلطة الفلسطينية خدمات التأمين الصحي لتلك الفئات تحملاً أعباء تلك الخدمات وتقديمها على نحو مجاني «رعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي». في حين ترك المشرع الدستوري في الفقرة (١) من المادة (٢٢) أمر تنظيم الخدمات الصحية لباقي الفئات والشرائح المجتمعية إلى القانون لتنظيم الحقوق والواجبات بالنص على أن «ينظم القانون خدمات التأمين الصحي والاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة».

ورغم تأكيد قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ وتحديداً في المادة (١٠) فقرة (٢/ب) الواردة في الفصل المتعلق بالحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الصحي على مجانية الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم، إلا أن القانون المذكور اشترط أن تكون تلك الخدمات الصحية مشمولة في التأمين الصحي الحكومي «ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم». وهو ذات التوجه الذي سار عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين الذي نص في المادة (١٢/ثانياً: في المجال الصحي) على «ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق وأسرتهم، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف الإعاقات». وبذلك، خالف كل من القانون والنظام إرادة المشرع الدستوري الذي جعل «كفالة» هذا الحق في التأمين الصحي التزاماً كاملاً غير مشروط ويقع على

عاتق السلطة الفلسطينية ومؤكّد في باب الحقوق الدستورية، الأمر الذي أدى إلى عرقلة التمتع بهذا الحق على مدار السنوات الماضية.

وإزداد الأمر تعقيداً مع إقرار نظام التأمين الصحي الحكومي بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤ بنظام التأمين الصحي الحكومي، الذي تجاهل أحكام القانون الأساسي وعرقل الحق الوارد في قانون حقوق المعوقين بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره، الذي يتراوح بين ٢٥٥ ألف حسب المؤشرات الرسمية وما يزيد على ٣٠٠ ألف بحسب مؤشرات قطاع الإعاقة، حيث لم يعتبر النظام المذكور «الإعاقة معيار استحقاق» للاستفادة من الخدمات التي يقدمها نظام التأمين الصحي الحكومي، ولم يأت على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوص النظام وملاحقه، وفرض نسبة ٥٪ على جميع المستفيدين من الخدمات الصحية الحكومية التي يقدمها النظام بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأخطر من ذلك أنه استثنى صراحة الخدمات التأهيلية والأجهزة التعويضية وأنواع هامة من العمليات الجراحية من قبيل «التقرحات» في الممارسة العملية من التأمين واعتبرها تندرج في إطار الجراحة التجميلية غير الضرورية رغم ارتباطها بالحق في الحياة ووفاء العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، في فترة ما قبل وخلال جائحة كورونا؛ بسبب التقرحات وغياب الرعاية الصحية.

حيث نجد أن نظام التأمين الصحي الحكومي لسنة ٢٠٠٤ (مادة ٢٠) ينص في الملحق الأول من ملاحقه الأربعة، الوارد تحت عنوان سلة الخدمات الصحية وتحديداً في المادة (٣) من الملحق الأول على أن خدمات التأمين الصحي التي يقدمها النظام لا تشمل «الأجهزة التعويضية واللوازم الطبية المساعدة كالأطراف الصناعية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع» كما ولا تشمل الجراحة التجميلية غير الضرورية (التقرحات في الممارسة العملية) ولا تشمل «الأدوية الهرمونية» وهي لازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تشمل «الأدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة» وبالتالي فإن معظم الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات وبخاصة أدوية الأعصاب والاضطرابات النفسية والعقلية والتقرحات الجلدية والمكملات الغذائية المرتبطة بالحق في الحياة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بقيت خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة من وزارة الصحة.

وحيث أن الإعاقة، بحد ذاتها، ليست معيار استحقاق، للاستفادة من الخدمات الصحية التي يقدمها نظام التأمين الصحي الحكومي ٢٠٠٤، غير المصمم أساساً كي يشمل الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام التأمين الصحي الحكومي كان يتم «عملياً» خلال السنوات الماضية عبر واحد من طريقتين؛ إما من خلال وزارة التنمية

الاجتماعية كحالات إنسانية مرتبطة بالفقر (الدخول للنظام الصحي ليس حق وإنما حالة إنسانية) وإما من خلال الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة إذا كانت نسبة الإعاقة تصل إلى ٦٠٪ فأكثر وهذا الطريق وهذه النسبة لا أساس لها على الإطلاق في المنظومة التشريعية الفلسطينية بأكملها وإنما هي ممارسة عملية على الأرض ليس إلا.

أدت هذه العملية في التعامل مع الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة على مرّ السنوات إلى زيادة الحواجز في المجال الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة التي ينص القانون الأساسي (الدستور) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب إزالتها لضمان التمتع الكامل بالحقوق، ووفق أعلى المعايير الصحية كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهناك نسبة ٥٪ التي لا تكترث بالعلاقة الوثيقة بين الفقر والإعاقة لإمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية، وهناك درجة ٦٠٪ للإعاقة التي لا أساس لها في المنظومة التشريعية الفلسطينية للاستفادة من خدمات نظام تأمين صحي حكومي غير مصمم أساساً للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يُدرك العلاقة بين الخدمات الصحية اللازمة ونوع ودرجة الإعاقة؛ بمعنى أن درجات الإعاقة مرتبطة بسلة خدمات صحية مختلفة من حيث طبيعة الأدوية والمستلزمات الطبية والتأهيل والأطراف المساندة وهكذا، ما يؤدي بالنتيجة إلى حرمان من لا يصل إلى تلك الدرجة من حقوقهم الصحية، وينطوي على تمييز على أساس الإعاقة محظور ومُجرّم بالقانون الأساسي، ويتهمك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحيث أن القانون الأساسي قد كفل للأشخاص ذوي الإعاقة الخدمات الصحية بمفهومها التشخيصي والعلاجي والتأهيلي كالتزام دستوري يقع تنفيذه على عاتق السلطة الفلسطينية (إرادة المشرّع الدستوري) فإن ما تنص عليه المادة (٥) فقرة (١) من قانون حقوق المعوقين لسنة ١٩٩٩ «١. على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة ٢. يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه النسبة» من استيفاء نسبة ٢٥٪ كمساهمة من الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات التأهيل ينتهك أحكام القانون الأساسي (الدستور) والعبرة دوماً بتطبيق أحكام الدستور (المجانية) وفقاً لتسلسل القاعدة القانونية من حيث القوة الإلزامية في التطبيق.

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين مطلع نيسان ٢٠١٤ فقد أكدت في المادة (٢٥) على ما يلي «تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية

تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي: (أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛ (ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛ (ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛ (د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملته أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛ (هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛ (و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة».

كما وأكدت المادة (٢٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجانب المتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل على ما يلي: «١. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج: (أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛ (ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية. ٢. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ٣. تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المُعِينة،

المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل».

رغم تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التزامات دولة فلسطين التي انضمت للاتفاقية مطلع نيسان ٢٠١٤ بضمنان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستويات الصحة دون أي تمييز على أساس الإعاقة، بما يشمل الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية، فإن معاناة قطاع الإعاقة لتفكيك القيود والعقبات التشريعية التي تسبب بها نظام التأمين الصحي الحكومي والممارسات العملية القائمة على التمييز على أساس الإعاقة في الخدمات الصحية استمرت سنوات، حيث بدأت بالظهور منذ العام ٢٠١٢ من خلال التوقيع على عرائض من العديد من المؤسسات العاملة في مجال قطاع الإعاقة وإرسالها إلى وزارة التنمية الاجتماعية والصحة ومجلس الوزراء من أجل تغيير معيار الاستحقاق للاستفادة من الخدمات التي يوفرها نظام التأمين الصحي الحكومي (نسبة ٦٠٪) وبخاصة مع الإشكاليات التي تُعاني منها لجنة التشخيص في وزارة الصحة على المستوى المهني وغياب المعايير وغياب المؤسسة في الأداء ونسبة ٥٪ التي ينبغي أن يساهم فيها الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من التأمين علاوة على الرسوم التي يتم تحصيلها من قبل الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال والتي في مجملها تزيد من حجم العقبات التي تعترض طريق تمتعهم بحقوقهم في الخدمات الصحية.

وفي العام ٢٠١٧ قدمت (٢٢) مؤسسة عاملة في مجال قطاع الإعاقة ورقة مطلبية بالحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى وزارة التنمية ووزارة الصحة ومجلس الوزراء ونفذت اعتصاماً أمام مجلس الوزراء لإقرار المطالب الصحية. وفي العام ٢٠١٨ جرت عدة لقاءات مع وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية بشأن نظام التأمين الصحي الحكومية والعقبات التي يضعها في طريق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الطبيعي والدستوري والقانوني والمكفول في الاتفاقيات الدولية في الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، واعتبار الإعاقة معيار الاستحقاق، للاستفادة من الخدمات الصحية، وجرى تشكيل لجنة مكونة من وزارة الصحة ومجلس الوزراء والاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التأمين الصحي، غير أن هذه اللجنة لم تصل إلى أي تقدم ملموس على الأرض في مسار تفكيك العقبات التي يفرضها نظام التأمين الصحي الحكومي ٢٠٠٤ والممارسات العملية السارية على الأرض بشأن نسبة الإعاقة (٦٠٪) للدخول إلى التأمين الصحي الحكومي^٥.

ورغم تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٤) فقرة (٣) الواردة تحت عنوان

^٥ لقاء مع أعضاء من الائتلاف الفلسطيني للإعاقة بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٢١ بشأن الجهود المبذولة في مسار التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة.

«الالتزامات العامة» وبالنص الصريح على وجوب أن تتشاور دولة فلسطين، تشاوراً وثيقاً، مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم في كل ما يتعلق بإعداد وتنفيذ التشريعات والسياسات وعملية صنع القرار في الحقوق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فيها «تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً فيها». فإن الحكومة تجاهلت هذا الالتزام، شديد الأهمية، لبناء أرضية تشاركية صلبة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة دستورياً وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولعل هذا ما يفسر عدم تعامل الحكومة بجدية أو عدم اكتراثها في الملف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو حال باقي الحقوق، على مدار السنوات الماضية، وعدم التشاور مع قطاع الإعاقة في كيفية مواجهة التبعات الخطيرة الناجمة عن جائحة كورونا على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل الحقوق الصحية، وعدم التطرق لحقوقهم في برامج وأنشطة الحكومة ومؤتمراتها الصحفية خلال الجائحة، وعدم إشراكهم في لجان الطوارئ التي جرى تشكيلها في مختلف المحافظات. ومن هنا يمكن تصور غياب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن اهتمامات وأولويات الحكومة في الطوارئ وجائحة كورونا.

ومع استمرار حالة التجاهل للحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة التي باتت تشكل الأولوية مع انتشار جائحة كورونا وتراجع الخدمات التي تقدمها المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة مع إعلان حالة الطوارئ التي بدأت منذ ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ واستمرار حالة الإغلاق وتراجع الأوضاع الاقتصادية والمعيشية وارتباط الإعاقة بالفقر، بادر حراك من داخل الأشخاص ذوي الإعاقة بمبادرة فردية «حراك من أجل حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة» وتحرك ميدانياً على الأرض وقاد حراكاً مطلبياً ونقّذ اعتصاماً داخل المجلس التشريعي الفلسطيني لإنفاذ الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

بدأ اعتصام حراك من أجل حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجلس التشريعي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ واعتصم كل من: شذى أبو سرور، وتحرير بطران، وحمد السمامرة، وعبد الرحمن عواد، وعبد الرحيم عواد، داخل المجلس التشريعي. واستمر هذا الاعتصام، الفريد من نوعه، مدة (٦٤) يوماً على التوالي، ليل نهار، داخل حرم المجلس التشريعي في رام الله، وقدم أعضاء الحراك بداية الاعتصام ورقة مطالب بشأن نظام تأمين صحي حكومي مجاني عادل وشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين تناولت واقع وإشكاليات نظام التأمين الصحي

الحكومي ٢٠٠٤ من وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة ونماذج عملية لممارسات تنتهك القانون الأساسي وقانون حقوق المعوقين ١٩٩٩ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطالب الحراك بالعمل على إقرار نظام تأمين صحي عادل وشامل ومجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.^٦

قدم حراك الأشخاص ذوي الإعاقة مسودة نظام التأمين الصحي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إلى كل من وزارة الصحة ومجلس الوزراء خلال اعتصامهم داخل «التشريعي» بما يعكس إرادة جديّة وحاسمة على إنجاز المهمة المطلوبة في الملف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة في خضم الجائحة وعدم إدخالها في دهاليز اللجان والمماطلة والتسويف.

ومع الإصرار على المضي قدماً في الاعتصام السلمي المطلي، يوماً بعد يوم، داخل المجلس التشريعي؛ استجابت الحكومة في نهاية المطاف وجرى إقرار نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢١ ودخل هذا النظام بعد النشر إلى حيز النفاذ.

شكّل إقرار نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة ونشره في الجريدة الرسمية نقلة نوعية على المستوى التشريعي في مجال الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا وحالة الطوارئ المستمرة، باعتباره قاعدة صلبة على المستوى التشريعي في هذا المجال، وأصبحنا أمام نظامين للتأمين الصحي الأول نظام التأمين الصحي الحكومي رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤ والثاني خاص بذوي الإعاقة وهو نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

سيتمكن الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من الاستفادة من الخدمات الصحية التشخيصية والعلاجية والتأهيلية التي يوفرها نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أصبحت الإعاقة، بمفهومها الوارد في النظام، المستمدة من تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي معيار الاستحقاق للاستفادة من الخدمات الصحية التي يوفرها النظام للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، مع الإشارة بأن وزارة الصحة أكدت عبر تصريحات مدير عام التأمين الصحي في الوزارة سليمان الأحمد قبيل إقرار نظام التأمين الصحي

^٦ يمكن متابعة مجريات وتفاصيل اعتصام الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجلس التشريعي على صفحة «حراك من أجل حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين» على فيسبوك. وكذلك ورقة المطالب التي قدمها الحراك بشأن نظام تأمين صحي حكومي مجاني عادل وشامل للأشخاص ذوي الإعاقة نُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. تجدر الإشارة إلى أن الورقة المطلوبة التي قدمها حراك من أجل حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة استندت إلى استمارة قام الحراك بتعميمها في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ وملاها نحو (٨٥) من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف المناطق فضلاً عن المعلومات الميدانية التي تم جمعها من خلال عدد من اللقاءات التي استهدفت مجموعات من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات والمناطق.

للأشخاص ذوي الإعاقة بأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين دخلوا إلى التأمين الصحي الحكومي لسنة ٢٠٠٤ بلغ (١٧٠٠٠) شخصاً أي ما يُقارب نسبة ٧٪ فقط وفق المؤشرات الرسمية (٢٥٥ ألف) نتيجة إشكاليات دخول الأشخاص ذوي الإعاقة على نظام ٢٠٠٤.

تضمّن النظام الخاص بذوي الإعاقة سلة خدمات صحية، شاملة ومجانبة، حيث ألزم وزارة الصحة بتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بطرق ميسرة وبالسرية الممكنة وأوردها على سبيل المثال لا الحصر من باب الأهمية ومن بينها فحوصات الكشف المبكر لمختلف الإعاقات، وفحوصات تشخيص وتقييم نوع ودرجة الإعاقة كالفحوصات المخبرية والهرمونية والإشعاعية والتصوير الطبقي المحوري والرنين المغناطيسي، والتطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيم الموحد، وخدمات الرعاية الأولية، وخدمات الصحة المدرسية بما يشمل الصحة النفسية والكشف المبكر للإعاقات المختلفة، والفحوصات الجينية والوراثية.^٧ حيث يلعب التشخيص المبكر دوراً، شديد الأهمية، في المجال الوقائي في مختلف الإعاقات.

وأكد النظام على التزام وزارة الصحة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بطرق ميسرة وبالسرية الممكنة، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر؛ أبرزها الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات المدرجة على القائمة الأساسية للوزارة، والأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات غير المدرجة ضمن قائمة الوزارة من خلال لجنة شراء مُشكلة بقرار الوزير، وسلة الخدمات الصحية الحكومية المقدمة في المؤسسات والمراكز الصحية في الوزارة وفي حال عدم توفرها يتم التحويل وفق معايير التحويل المعتمدة من الوزارة، والعمليات الجراحية لمختلف الإعاقات المتعلقة بطبيعة الإعاقة، ورعاية الأسنان والعلاج وجراحة تشوهات الفك والأسنان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والإعاقة المركبة، والمستلزمات والمستهلكات الطبية على اختلاف أنواعها لمختلف الإعاقات بناءً على تقرير من طبيب مختص بالوزارة، والمكملات الغذائية.^٨

كما وأكد النظام على التزام وزارة الصحة بتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على تقرير لجنة متعددة التخصصات بالتأهيل مشكلة بقرار من وزيرة الصحة، وتشمل: خدمات التأهيل الشامل، والأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة لمختلف الإعاقات المتعلقة بطبيعة الإعاقة، وأية خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية أخرى.^٩

٧ مادة (٩) من نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٢١ المنشور في الوقائع عدد (١٦٧) بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١.

٨ مادة (١٠) من المرجع السابق.

٩ مادة (١١) من المرجع السابق.

وعلاوة على اعتبار الإعاقة معيار الاستحقاق المعتمد من وزارة الصحة لاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم من خدمات النظام،^{١٠} وسلّة الخدمات الصحية التشخيصية والعلاجية والتأهيلية والأجهزة الطبية والتعويضية، وبطاقة تأمين صحي دائمة تُصرف لهم من أقرب مركز طبي،^{١١} فقد تضمن النظام آليات فعّالة لضمان الشفافية والرقابة والمحاسبة في التعامل مع أحكام هذا النظام، ففي مجال الشفافية، ومن بين أمور أخرى، أكد على ضرورة قيام وزارة الصحة بنشر تقارير ربع سنوية وتقرير سنوي يبين نتائج تنفيذ أحكام هذا النظام،^{١٢} ونشر كافة الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم والإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية ومعايير الاستحقاق على الموقع الإلكتروني للوزارة.^{١٣}

وبالتالي، فإنه يتوجب على وزارة الصحة تقديم «التقرير ربع السنوي الأول» بشأن الإجراءات التي قامت بها في مسار تنفيذ أحكام النظام في أواخر أيار/مايو ٢٠٢١ كون النظام نُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذاً منذ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

وفي الجانب المتعلقة بألية الرقابة، وضمان فعاليتها، فقد أكد نظام التأمين الصحي على وجوب أن تنشئ وزارة الصحة «قاعدة بيانات مُصنفة» بجميع الخدمات الصحية التي يقدمها النظام للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم؛ تتضمن المستفيدين منها ونوع ودرجة الإعاقة، وطبيعة الخدمة المقدمة، وتاريخ ومكان تقديمها، والجنس، وكل ما يتعلق بإجراءات تنفيذ هذا النظام، وعلى ضرورة الاستفادة من قاعدة البيانات المُصنفة في تقييم وتطوير الخدمات الصحية المقدمة.^{١٤}

وأكد النظام أيضاً على وجوب أن تُعد الوزارة «سجلاً بالشكاوى» المقدمة إلى وزارة الصحة عند مخالفة أحكام النظام، ضمن آلية ميسرة، ومواءمة، وأن يكون سجل الشكاوى مُصنفاً ومُتسلسلاً ويوضح كيفية التعامل مع الشكاوى والرد خطياً على مقدم الشكاوى مع ضمان حق مقدم الشكاوى في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.^{١٥} ضماناً لفعالية تنفيذ النظام.

وإلى جانب فعالية آليات الرقابة على التنفيذ، تضمن النظام أيضاً جانب المساءلة على مخالفة أي حكم من أحكامه وذلك من خلال نص المادة (١٨) التي نصت على أن «يعاقب كل من يخالف

١٠ مادة (٥) من المرجع السابق.

١١ مادة (١/٧) من المرجع السابق.

١٢ مادة (١٢/٧) من المرجع السابق.

١٣ مادة (١٢/٧) من المرجع السابق.

١٤ مادة (١٦) من المرجع السابق.

١٥ مادة (١٧) من المرجع السابق.

أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في القانون، دون الإخلال بما ورد في أي تشريع آخر». فيما عرّفت المادة (١) من النظام «القانون» بأنها تعني قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته. أي بمعنى أن النصوص العقابية الواردة في قانون الصحة العامة تسري على مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام؛ المتصل اتصالاً لا يقبل التجزئة بقانون الصحة العامة، خاصة وأن الخدمات الصحية التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة التي يوفرها النظام للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال وزارة الصحة واردة ضمن مهام الوزارة بموجب المادة (٢) فقرة (١) والتي نصت بأنه «على الوزارة (وزارة الصحة) تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك». وبالتالي، فإن مخالفة أي حكم من أحكام نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة تعني مع هذا النص الصريح مخالفة للنص المذكور وغيره من قانون الصحة العامة وبذلك تستمد العقوبة أساسها من القانون ويتطابق فرض العقوبة والحالة تلك مع الدستور.

تجدر الإشارة، إلى أن الفصل الثالث عشر من قانون الصحة العامة تناول العقوبات من خلال المادة (٨١) من القانون والتي نصت على ما يلي «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل مَنْ يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين». والمادة (٨٢) التي نصت على ما يلي «١. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال ٢. تُضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة». وبالنتيجة، فإن مخالفة أحكام نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ تستتبع عقوبات جزائية ب«الحبس والغرامات» لضمان سلامة وفعالية التنفيذ.

كما توسّع نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٢١ بتعريف الأسرة (أسرة الشخص ذوي الإعاقة) المشمولة من خلاله (الشخص ذوي الإعاقة) بالتأمين الصحي الشامل والمجان، كحق، وبالنظر لارتباط الفقر بالإعاقة، لا سيما في ظل جائحة كورونا وانعكاساتها الكارثية على مختلف مناحي الحياة، وهذا ما بدا واضحاً في المادة (٦) من النظام والتي جاءت بالآتي «يقصد بأسرة الشخص ذوي الإعاقة الخاضعة لأحكام هذا النظام الآتي: الزوج والزوجة أو الزوجات والأطفال دون سن (١٨) سنة، البنت العزباء شريطة أن لا يكون لها دخل، الابن أو الابنة حتى نهاية الثانوية لغاية عمر (٢١) سنة، الابن أو الابنة حتى نهاية الجامعة لغاية عمر (٢٦) سنة، الأم والأب شريطة ألا يكون لديهم تأميناً صحياً، وكل من ليس لديه دخل ومعال من الشخص ذوي الإعاقة على أن يعزز ذلك بالمستندات الثبوتية الآتية: الإخوة والأخوات حتى سن (١٨) سنة إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم، البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت

رعايته، البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعايته، أبناء الإخوة أو الأخوات حتى سن (١٨) سنة إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم، الأخت العزباء فوق سن (١٨) سنة على أن تكون مُعالة من الشخص ذوي الإعاقة بموجب حجة شرعية، وزوجة الأب».

يُشكل نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الإنجاز الأهم الذي تحقق على المستوى التشريعي خلال السنوات الماضية، وفي ظل جائحة كورونا، في مجال الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة في القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يشكل أرضية صلبة للبناء عليها في الممارسة العملية من حيث مفهوم الإعاقة المستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمعيار استحقاق لاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره من التأمين الصحي، وسلة الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانبة، وآليات الشفافية والرقابة والمحاسبة على انتهاك أحكام هذا النظام في التطبيق العملي. وبالقدر ذاته، يشكل هذا النظام أرضية، بالغة الأهمية، للمؤسسات الأهلية عموماً والعاملة في قطاع الإعاقة على وجه الخصوص، ووسائل الإعلام، والنقابات والأحزاب والاتحادات ومختلف مكونات المجتمع المدني للرقابة الجادة والفاعلة على أداء الحكومة ووزارة الصحة ومدى فعاليته في تحقيق رؤية وأهداف وبرنامج هذا النظام.

كما ويشكل هذا النظام اختباراً للمجلس التشريعي الفلسطيني القادم لاستخدام أدوات الرقابة البرلمانية في مواجهة وزارة الصحة ووزير/ة الصحة بالمسؤولية البرلمانية الرقابية الفردية والحكومة (مجلس الوزراء) بالمسؤولية التضامنية حال التقصير في إنفاذ أحكام هذا النظام بفعالية في الممارسة العملية، وفي متابعة الخلل التشريعي في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ واللوائح التنفيذية المكمل له، وفي بلورة الهيكل العام من منظور حقوقي (خطة وطنية مبنية على الحقوق الجامعة) لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع الحقوق وتعزيز الكرامة المتأصلة في كل إنسان واحترام التنوع في المجتمع، وإقرار قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منسجم مع القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

الحق في التعليم



أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات مطلع نيسان ٢٠١٤ على الحق في التعليم، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، من خلال المادة (١٣) التي نصت على حق كل إنسان في التربية والتعليم ووجوب توجيهها (التربية والتعليم) إلى إنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها تمام الإنماء، وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمكين جميع الأشخاص من الاشتراك الفعّال في مجتمع حر.

وفي المقابل، نجد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الأكثر عمقاً وتفوقاً وشمولية وتكاملاً في مفهومها ونظرتها للحقوق، شددت على مفهوم ونظام «التعليم الجامع» كحق أساسي، وعلى جميع المستويات، تعليمياً وتعلماً، مدى الحياة.

رسمت المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سياسة شاملة للتعليم الجامع، لإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى قاعدة تكافؤ الفرص، وجاءت بالآتي: «١. تُسَلِّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلي: (أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛ (ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛ (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر. ٢. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي: (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛ (ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛ (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛ (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل. ٣. تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية

ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي: (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛ (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛ (ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. ٤. وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة».

سار القانون الأساسي الذي صدر بنسخته الأولى عام ٢٠٠٢ وعُدّل في ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، أي قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦ ونفاذها في ٢٠٠٨، على المنهج الذي سار عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نظرته إلى التعليم كحق لكل إنسان (أي حق للجميع) وإن رَبطه بمفهوم المواطنة وعلى جودة التعليم. حيث أكد المادة (٢٤) على أن التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، وإشراف السلطة الفلسطينية على التعليم بجميع مراحل ومؤسساته ورفع مستواه.

يعتبر التعليم الجامع، الأكثر مرونة، واستجابة، للفروق الفردية بين الطلبة، في بيئة التعليم، واحتراماً وتقديراً لقيمة التنوع بين الطلبة، والتنوع في المجتمع، والأكثر سعياً إلى تعزيز قدرات وإمكانيات الطلبة وتحفيز أقصى طاقاتهم في بيئة تعليم آمنة.

إنّ القول بأن التعليم حق للجميع وبجودة عالية، لا يعني أن الجميع قادر على الوصول لهذا الحق وبتلك الجودة، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، في معادلة ارتباط الفقر بالإعاقة، والفئات المهمشة عموماً، وهنا، يقع التمييز، أي عندما لا تكون بيئة التعليم حسّاسة للفئات

المهمشة والمعرضة للإقصاء من التعليم أو معايير جودة التعليم. هناك حاجة لإرسال رسالة أوضح للحق في التعليم وجودته، دون إقصاء، عبر سياسة التعليم الجامع، التي تتطلب تغييراً في التفكير والمنهج والمحتوى وأساليب العمل والهيكل والمرافق والموارد المالية لمواجهة أشكال التمييز وبخاصة التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة ومواجهة جميع الحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم الأساسي في الحصول على التعليم النوعي.

التعليم الجامع، هو الأكثر وعياً وإدراكاً بمفهوم الإعاقة وفق الاتفاقية، وحساسية للفروق الفردية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه يتخطى المفهوم أو النموذج التقليدي (الطبي) للإعاقة الذي ساد زمناً طويلاً وكان النموذج الأساسي لفهم الإعاقة وقضاياها ويعتبر أن الإعاقة مجرد حالة ضعف جسدي تحتاج إلى علاج وإعادة تأهيل،^{١٦} بحيث يتعامل مع الإعاقة بالمفهوم أو النموذج (الحقوقي) المنسجم تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينظر إلى «الإعاقة» على أنها عملية «التفاعل» بين «الصعوبة» البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية وبين «الحواجز» في البيئة المحيطة التي ينبغي إزالتها كلياً لأنها تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

من هنا، يمكن فهم تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة «كل من يعانون من إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين». وفهم ما ورد في مقدمة هذه الاتفاقية شديدة العمق والشمولية والتكامل وتحديداً الفقرة (هـ) من المقدمة «وإذ تُدرك (الدول الأطراف في الاتفاقية) أن الإعاقة تُشكّل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بإعاقة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين». إن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يحث الجميع على إدراك قيمة الإنسان والتنوع في معادلة التفاعل بين الحواجز والبيئة المحيطة.

ومن هنا، يمكن فهم نظام أو سياسة «التعليم الجامع» على جميع المستويات، تعليمياً وتعلماً مدى الحياة، التي تقوم عليها المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التعليم) أي كيف تكون بيئة التعليم مرنة، صديقة للمُتعلم، حساسة لاحتياجاته، مراعية للصعوبات والفروق الفردية بين الطلبة، بمعنى تكييف بيئة التعليم في مختلف المستويات على المُتعلم وليس تكيف الأخير معها، وبذلك، يُبنى النظام التعليمي على قاعدة تكافؤ حقيقي للفرص دون تمييز أو إقصاء.

١٦ للمزيد بشأن النموذج الطبي والاجتماعي للإعاقة يمكن الاطلاع على دراسة معهد الحقوق المقدمة إلى جمعية بيت لحم العربية حول مراجعة التشريعات الوطنية من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للباحثين ريم بطمة وآلاء حماد، نيسان ٢٠١٨، ص (٥).

وهذا يحتاج إلى إصلاح جذري في بيئة التعليم، بحيث تكون مُستجيبة للتنوع واحتياجات المُتعلم، وتُنتج تعليماً جامعاً، ومُحفزاً للجميع على تعزيز قدراتهم وتحقيق أقصى طاقاتهم في بيئة تعليمية صديقة للجميع، دون إقصاء أو تهميش. وهذا يتطلب تغييرات جوهرية على مستوى الفكر والتخطيط والهيكل والاستراتيجيات والمحتوى والأساليب والبيئة التعليمية.

على سبيل المثال، يمكن أن تُشكل المواصلات عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الإعاقة الحركية في بيئة التعليم كما سنرى لاحقاً من خلال مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ وهنا لا يكون التعليم جامعاً وصديقاً للمُتعلم بما يؤدي إلى التمييز وغياب تكافؤ الفرص بين المتعلمين؛ وبالنتيجة الإقصاء والتهميش. كما أن غياب أو ضعف المواءمة في المدارس من حيث الأدراج العالية وطبيعة الغرف الصّفية وأماكن تواجد مختبرات الحاسوب والعلوم والمكتبات التي لا تكون عادة في الطوابق الأرضية ودورات المياه غير الموائمة يشكل عقبات جدية أمام التعليم الجامع ويؤدي إلى الإقصاء.

وكذلك، فإن النقص في عدد المدرسين/ات من الأشخاص لا يُنتج بيئة صديقة لجميع المتعلمين، كما أن تأخر وصول الكتب المدرسية بلغة «برايل» للأشخاص ذوي الإعاقة عن موعد توزيعها على باقي الطلبة يؤدي إلى التمييز الذي يخل بسياسة التعليم الجامع، ومثل تلك النماذج، وغيرها، منتشرة في بيئة التعليم الفلسطينية وينبغي أن تُزال كي يكون التعليم جامعاً.

لم يكن هناك اهتمام بالتعليم عموماً على المستوى التشريعي ولا أدل على ذلك من بقاء التشريعات المتوارثة من الحقبات الزمنية الماضية سنوات بعد قدوم السلطة الفلسطينية؛ حيث بقي قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته سارياً في المحافظات الشمالية وبقي قانون المعارف رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ سارياً في المحافظات الجنوبية حتى العام ٢٠١٧.

بالعودة إلى قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، فإن الإشكالية الرئيسية التي يُعاني منها هذا القانون والتشريعات الفلسطينية التي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، تكمن أولاً في نظرتها للإعاقة وكيفية فهمها، حيث نجد أنها تتعامل مع الإعاقة من منظور (طبي- إغاثي) وليس من منظور (حقوق) وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في المصطلحات والنصوص المستخدمة على المستوى التشريعي والوزارة المخاطبة بشكل رئيس بأحكام قانون حقوق المعوقين (وزارة الشؤون الاجتماعية) التي جرى لاحقاً إجراء تعديل تشريعي على تسميتها

فقط لتصبح وزارة التنمية الاجتماعية.^{١٧}

وبذلك نجد أن المادة (١٠) فقرة (٣) من قانون حقوق «المعوقين» تنص على أن «تتولى الوزارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل «المعوقين» في مجال التعليم: أ. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق ب. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ج. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة د. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم هـ. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته. وهنا نلاحظ النظرة «الإغاثية» للتعليم ومختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر إسناد «الرعاية» من خلال القانون إلى «وزارة الشؤون الاجتماعية» والنظرة «الطبية» من خلال المصطلحات المستخدمة في قانون «المعوقين» وربط الحق في التعليم بنوع ودرجة الإعاقة والتعامل مع الإعاقة من منظور طبي محض».

بتاريخ ٤ حزيران ٢٠١٧ صدر القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن التربية والتعليم العام ونُشر في الوقائع الفلسطينية في العدد (١٣٢) بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠١٧. ويقع القرار بقانون في (٥٨) مادة تناولت أهداف التعليم العام ومهام وزارة التربية والتعليم التي جرى فصلها عن وزارة التعليم العالي بقرار بقانون، وإلزامية التعليم ومراحله، وما يتعلق برياض الأطفال، والتعليم الأساسي وسن القبول والتعليم الثانوي والامتحانات العامة، وتسريع التعليم، والتعليم الجامع، وتراخيص المؤسسات التعليمية، والمناهج وإشراف الوزارة على المؤسسات التعليمية، وهيكلية الوزارة وهيكلية المدرسة، وتعيين المعلمين، وعلاوة طبيعة العمل ومدونة السلوك، والمجلس الاستشاري للتعليم، والكتب المدرسية والأنشطة وتقييم أداء الطلبة، والبرامج والخطط والخدمات والتزامات الحكومة، وضريبة التربية والتعليم، والمخالفات وإجراءات الوزارة والعقوبات على المخالفات.

باستعراض مواد قرار بقانون التربية والتعليم العالي يُلاحظ وجود تقدم على المستوى التشريعي في مجال حساسية التشريع لحقوق ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وسير واضح باتجاه نهج «التعليم الجامع» على مستوى مهام وزارة التربية والتعليم، قياساً على التجاهل الكامل في

١٧ جرى تعديل تسمية الوزارة من وزارة الشؤون الاجتماعية (مخاطبة بشكل رئيس بأحكام قانون حقوق المعوقين/ المادة الأولى) إلى وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل مسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والذي أجرى تعديلاً على قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ تناول التسمية فقط وما زال القانون المذكور سارياً ولم يجر عليه تعديل باستثناء التعديل المذكور (التسمية) عام ٢٠١٦.

تشريعات التعليم القديمة التي جرى إلغاؤها. ونالت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جانباً مهماً من مهام الوزارة المبينة في المادة (٤) من القرار بقانون ٢٠١٧ حيث نصت الفقرة (٦) على أن تتولى الوزارة مهمة «توفير فرص التعليم للطلبة على اختلاف الفروق الفردية وميولهم ومستويات أدائهم بمن فيهم ذوي الإعاقة والأحداث والأطفال المعنفين والطلبة المتسربين نتيجة ظروفهم الاجتماعية وتهيئة البيئة التي تشجع على الابتكار». ونصت الفقرة (٧) على أن تتولى الوزارة مهمة «توفير الوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة للطلبة بمن فيهم الموهوبين والمتفوقين وذوي الإعاقة». فيما نصت الفقرة (٨) على أن تتولى الوزارة توفير الأبنية المطابقة للمواصفات والصالحة للمؤسسات التعليمية وفق معايير تتناسب والمرحلة العمرية، وذوي الإعاقة، وسمات الطلبة، وأهداف المنهاج والعملية التعليمية».

كما وأفرد القرار بقانون نصاً خاصاً تناول «التعليم الجامع» من خلال المادة (١٤) والتي جاءت على النحو التالي «تتبنى الوزارة سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند الذي يلي احتياجات جميع الطلبة، وذلك بتوفير: ١. تعليم نوعي للطلبة الأكثر عرضة للإقصاء والتهيمش، مثل الاشخاص ذوي الإعاقة ٢. الأبنية المدرسية الموائمة، والمصادر التعليمية، وطواقم التعليم المؤهلة والمتخصصة ٣. المناهج التعليمية الملائمة، وآليات التقييم المرنة والمستجيبة للاحتياجات الفردية للطلاب لتقديم التعليم النوعي له». ما يدل على اهتمام بالتعليم الجامع على المستوى التشريعي في قرار بقانون التربية والتعليم العام.

وفيما يبدو أن «سياسة التعليم الجامع في فلسطين»^{١٨} التي أقرتها وزارة التربية والتعليم في تشرين الأول ٢٠١٥ لعبت دوراً في السياسة التشريعية في قرار بقانون وزارة التربية والتعليم العام. وقد أوضحت الوزارة بأن هذا السياسة وضعت في سياق التشريعات الوطنية والدولية لتحديد التزامات الوزارة بالتعليم الجامع. وأن التعليم الجامع يتعلق بإحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم بأكمله تبعاً لمبدأ التصميم العام (تصميم المنتجات والمرافق والنظم والمباني .. بحيث يكون من الممكن استخدامها من أوسع مجال ممكن من الأشخاص) وإدخال تغييرات على السياسات وتخصيص موارد وممارسات تدريس ومناهج وتقييم وبنية تحتية بحيث يصبح التعليم العام مرناً وقادراً على التكيف مع احتياجات كل متعلم.

وتعتمد سياسة التعليم الجامع، بحسب الوزارة، نهجاً ثنائي المسار، إذ تسعى لإدخال تغييرات على النظام، وتهتم في الوقت ذاته بتقديم الدعم على أساس فردي، وهي تقر بأن من الضروري اتباع المسارين كليهما في وقت واحد حتى يصبح التعليم الجامع واقعاً. وتتضمن السياسة عشرة

١٨ سياسة التعليم الجامع في فلسطين، وزارة التربية والتعليم، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، منشورة على موقع الوزارة:

<www.moehe.gov.ps>

أهداف رئيسة، وينضوي في إطار كل هدف عدد من الالتزامات المحددة مع تخصيص وثيقة منفصلة لاستعراض الإجراءات ذات الأولوية التي ينبغي اتخاذها لرفع الوعي بهذا الالتزامات والسعي لتحقيقها.^{١٩}

وقد استعرضت وزارة التربية والتعليم الأهداف العامة لسياسة التعليم الجامع التي تلتزم بها الوزارة وتوقعاتها من جميع الأطراف الفاعلة ضمن النظام التعليمي الفلسطيني، بهدف تحقيق ما يلي:^{٢٠}

١. العمل التعاوني لتحقيق التزامات فلسطين تجاه واجباتها الدولية (التعليم للجميع، وأهداف التنمية المستدامة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها) وتحقيق سياساتنا والتزاماتنا التعليمية الوطنية.
٢. رفع الوعي بأهمية التعليم الجامع الصديق للطفل، والتنوع في التعليم، وعدم التمييز، وتغيير الاتجاهات الخاصة بذلك.
٣. زيادة الوصول إلى التعليم للجميع عن طريق إحداث تغييرات في النظام لإزالة العقبات في البيئة والاتجاهات والسياسات والممارسات والموارد التي تمنع بعض الطلبة من الانتظام في المدرسة المحلية مع أقرانهم.
٤. زيادة المشاركة الفعالة لجميع الطلبة في عملية التعليم، وتحسين مخرجات تعلمهم الاجتماعي والأكاديمي من خلال استخدام نهج عمل يتمحور حول الطفل، وتطوير مناهج مرنة ومواد تعليمية وتدريبية وآليات تقييم يمكن ملاءمتها حسب الاحتياجات الفردية للمتعلمين.
٥. التمسك بالحقوق المتكافئة في التعليم من خلال تطوير نهج ثنائي المسار يسعى لإدخال تغييرات في النظام ويقدم الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية للفئات الأكثر عرضة لخطر الإقصاء من نظام التعليم أو داخله.
٦. تطوير كادر من المعلمين والطواقم المساندة والإدارة المدرسية يمتلك أفرادها المهارات العملية والمعرفة النظرية اللازمة لتنفيذ التعليم الجامع النوعي والصديق للطفل ضمن نظام التعليم العام.
٧. تعزيز الاستدامة والمساواة في المجتمع بشكل عام من خلال ضمان المشاركة الفعالة

١٩ سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (١).

٢٠ المرجع السابق، ص (١٤) وما بعدها.

للمجتمعات المحلية، والأهل، وأولياء الأمور، والأطفال في تطوير بيئات التعليم الجامع الصديقة للطفل.

٨. ضمان تغطية الجهود لمناصرة التعليم الجامع وتنفيذه في النطاق الكامل للتعليم من الطفولة المبكرة وحتى التعليم المهني والتعليم غير الرسمي والتعليم الكبار.

٩. ضمان أن تكون بيئة التعليم خالية من العنف وتوفيرها الحماية لجميع الطلبة.

١٠. المساهمة في إدخال تحسينات عامة على جودة التعليم في مكونات نظام التعليم الفلسطيني كافة، عن طريق إبراز الروابط المتأصلة بين التعليم النوعي والتعليم الجامع، وتعزيز تبني نهج التصميم العام في جميع التغييرات التي يتم إجراؤها على نظام التعليم.

تمكنت وزارة التربية والتعليم من إدخال التعليم الجامع على المستوى السياساتي في العام ٢٠١٥ وعلى المستوى التشريعي من خلال قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن التربية والتعليم العام، وفق مقتضيات المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتزامات دولة فلسطين في مجال التعليم بموجب الاتفاقية. ولكن، في المقابل، فإن الوزارة لم تقدم تقارير تبين مدى إنفاذ الإلزام الخاص بالتعليم وسياسة التعليم الجامع في الممارسة العملية على الأرض والمؤشرات المصنفة الدالة على هذا الالتزام في التطبيق العملي. رغم اتساع الفجوة بين السياسة والتشريع وبين الممارسة على الأرض.

هناك حاجة لمؤشرات إحصائية وبيانات مصنفة وتقارير ميدانية تبين مدى إنفاذ سياسة التعليم الجامع والتقدم المحرز بشأنها في الممارسة العملية على قاعدة أن التعليم الجامع لا يستثني أحد من الطلبة بغض النظر عن الصعوبة أو الإعاقة أو الجنس، ومراعاة الفروق الفردية وتلبية المتطلبات، والتغييرات التي جرت على مستوى البيئة التعليمية والأبنية والمرافق وإمكانية الوصول إلى المدارس والمناهج ومدى توفرها للجميع على قدم المساواة والمراعاة للفروق الفردية ومحتوى المناهج وأساليب التدريس والهياكل والمدرسين ومدى انسجام البيئة بأكملها لسياسة التعليم الجامع، دون أي تمييز أو تهميش.

بالرجوع إلى مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١ الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التنمية الاجتماعية، وهو المسح الوحيد المتخصص في مجال الإعاقة منذ العام ٢٠١١ ولغاية الآن، بما يدل على حجم التقصير على مستوى «المسوحات المتخصصة في قطاع الإعاقة» فإن نتائج هذا المسح المتخصص أظهرت، تحت البند المتعلقة بالمواءمة التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة من سن (١٠-١٧) سنة الملتحقين بالتعليم لاستكمال تعليمهم، فيما يتعلق

بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛ بأن ٢٤,٥٪ بحاجة إلى مواصلات موائمة في المدارس ليتمكنوا من استكمال تعليمهم، و ٢٥٪ بحاجة لمواءمات في المباني المدرسية، و ٣٨,٥٪ بحاجة لمواءمات في الغُرف الصفية، و ١١,٥٪ بحاجة لمواءمات في دورات المياه.^{٢١}

وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، فقد أظهرت نتائج الاستطلاع المتخصص تحت ذات البند المتعلقة بالمواءمة التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة من سن (١٠-١٧) سنة الملتحقين بالتعليم لاستكمال تعليمهم؛ بأن ١٥,٢٪ بحاجة لمواصلات موائمة في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و ١٢,٥٪ بحاجة لمواءمات في المباني المدرسية، و ٢٤,٢٪ بحاجة لمواءمات في الغُرف الصفية، و ٣,١٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بحاجة لمواءمات في دورات المياه.^{٢٢}

هذا وقد أظهر المسح المتخصص، ارتفاعاً كبيراً في مجال الحاجة إلى المواءمة لاستكمال التعليم، فيما يتعلق بالمواصلات والغُرف الصفية ودورات المياه، للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، حيث أشار إلى أن ٥٠٪ بحاجة على مواصلات موائمة لنوع الإعاقة (الإعاقة الحركية) حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم المدرسي، و ٤٦,٣٪ بحاجة لمواءمات في المباني المدرسية، ونصفهم بحاجة لمواءمات في الغُرف الصقيّة، وأكثر من النصف ٥٢,٨٪ بحاجة إلى مواءمات في دورات المياه المدرسية.^{٢٣}

وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (التذكر والتركيز) تحت البند المتعلق بالمواءمة التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة من سن (١٠-١٧) سنة الملتحقين بالتعليم لاستكمال تعليمهم، فقد أظهرت نتائج المسح المتخصص بأن ٢٥٪ بحاجة إلى مواصلات موائمة لإعاقتهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و ٢٠٪ بحاجة إلى مواءمات في المباني المدرسية، و ٢١,١٪ بحاجة إلى مواءمات في الغُرف الصقيّة، و ١٠,٥٪ بحاجة لمواءمات في دورات المياه المدرسية.^{٢٤}

كما وأظهرت نتائج المسح، في الجانب المتعلق بخصائص الأفراد ذوي الإعاقة من سن ١٥ سنة فأكثر، بأن نسبة ٣٧,٦٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يلتحقوا بالتعليم أبداً؛ ٣٥,٥٪ في الضفة الغربية و ٤٢,٢٪ في قطاع غزة، وفي المقابل فإن نسبة ٣٣,٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة التحقوا

٢١ مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١ (تقرير النتائج الرئيسية) الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص (٢٦).

٢٢ المرجع سابق، ص (٢٧).

٢٣ مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١، المرجع سابق، ص (٢٧).

٢٤ المرجع سابق، ص (٢٧).

بالتعليم ثم «تسربوا» منه؛ ٣٧٪ في الضفة الغربية و٢٧,١٪ في قطاع غزة، كما وأظهرت نتائج المسح بأن نسبة ٥٣,١٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة «أميون»؛ ٥١,٥٪ في الضفة الغربية و٥٦,٣٪ في قطاع غزة^{٢٥}. وأظهرت بأن ٣٤,١٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتزوجوا أبداً؛ ٣٥,٧٪ في الضفة و٣٠,٧٪ في القطاع^{٢٦}.

وبحسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧ الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام ٢٠١٨ فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة يبلغ ٢٥٥,٢٢٤ أي بنسبة ٥,٨٪ من السكان (علماً أن المسح المتخصص الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١١ أشار إلى أن نسبة الإعاقة وفق التعريف الموسع نحو ٧٪)،^{٢٧} إذ يبلغ العدد في الضفة الغربية ١٢٧,٢٦٢ بنسبة ٥٪ وفي قطاع غزة ١٢٧,٩٦٢ بنسبة ٦,٨٪ وبحسب الجنس فإن عدد النساء ذوات الإعاقة في الضفة والقطاع يبلغ ١١٥,٦٣٤ بنسبة ٥,٣٪ فيما يبلغ عدد الرجال ١٣٩,٥٩٠ بنسبة ٦,٢٪^{٢٨}.

وقد أشارت بيانات العام ٢٠١٧ إلى انخفاض معدلات الأمية بين الأشخاص ذوي الإعاقة من سن ١٠ سنوات فأكثر خلال العشر سنوات الأخيرة بين الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠١٧ حيث بلغ المعدل في العام ٢٠٠٧ نسبة ٣٣٪ وانخفض عام ٢٠١٧ ليبلغ ٢١٪ إلا أن الفجوة بين معدلات الأمية بين الجنسين ما زالت كبيرة، حيث أشارت بيانات التعداد في ٢٠١٧ إلى أن معدلات الأمية بين الذكور بلغت ١١٪ مقابل ٣٣٪ بين الإناث، وفي العام ٢٠٠٧ كان المعدل بين الذكور ٢٠٪ مقابل ٤٨٪ بين الإناث^{٢٩}.

البيان الإحصائي الصحفي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم المعاق العالمي في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ والبيان الإحصائي الثاني الصادر عن جهاز الإحصاء بذات المناسبة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ لم يغادرا مربع نتائج التعداد الصادر عام ٢٠١٧ «دون تحديث» حيث أشارت البيانات إلى ارتفاع في نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في العمر (٦-١٧ سنة) غير الملتحقين بالتعليم بين الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠١٧ وأن نسبة ٢٧٪ منهم غير ملتحقين بالتعليم في العام ٢٠١٧؛ بمعدل ٣٢٪ في الضفة الغربية و٢٤٪ في قطاع غزة، في حين بلغت

٢٥ المرجع سابق، ص (٢٣).

٢٦ المرجع سابق، ص (٢٣).

٢٧ المرجع سابق، ص (١٩).

٢٨ المرجع سابق، ص (١٦).

٢٩ البيان الصادر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء المركزي بمناسبة يوم المعاق العالمي (٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨)، ص (٢).

النسبة ٢٤٪ عام ٢٠٠٧ بمعدل ٢٢٪ في الضفة مقابل ٢٧٪ في القطاع.^{٣٠}

وقد لاحظت الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم أن الطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة شكلوا أقل من ١٪ فقط من المجموع الكلي للطلبة في المدارس الحكومية في الضفة الغربية، مع التذكير بأن المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذي جرى في العام ٢٠١١ أشار إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نسبة تصل على ٧٪ من مجموع السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتوحي هذه الأرقام بأن هناك العديد من الأطفال ذوي الإعاقة لا ينتظمون في المدارس الحكومية، وتبقى الإشكالية في عدم وجود قاعدة بيانات إحصائية مُحدّثة ومُتخصصة بشكل التعليم في قطاع الإعاقة.^{٣١}

وهناك الإشكالية الرئيسية المتعلقة بالبنية التحتية في المدارس، حيث تشير الخطة الاستراتيجية الثالثة لتطوير التعليم وسياسة التعليم الجامع في فلسطين والواقع على الأرض بأن غالبية البنية التحتية للمدارس قديمة وغير متوافقة مع المعايير والقياسات، ولا تتوفر فيها شروط الدفاع المدني والحماية والبيئة الآمنة، ولا تمتثل لمعايير المساحة والتهوية والإضاءة وتوفر الممرات المسقوفة، وإنّ مدارس كهذه لن تلبّي أيضاً المعايير الأساسية من حيث تيسير الوصول والتصميم العام، كما أن المواءمات التي تجري في المدارس لتيسير الوصول محدودة للغاية،^{٣٢} ما يجعل البيئة غير مواتمة لسياسة تعليم الجامع.

وتلعب نوعية التعليم المقدم دوراً مهماً في تحديد كم الأطفال، ومنّ منهم، الذين سيلتحقون بالتعليم أو يستمرون فيه، ونُقاس نوعية التعليم وفق عوامل عديدة، لكن ينبغي أن يتمثل أحد العوامل المهمة في «الطبيعة الجامعة» للنظام، فمع أنه كثيراً ما يُنظر إلى «التعليم النوعي» و«التعليم الجامع» على أنهما هدفان مختلفان، ويتم العمل عليهما من خلال مبادرات منفصلة، إلا أنه في واقع الحال لا يمكن الحصول على واحد منهما دون الآخر. إن نظام التعليم الجامع يُبنى على أساليب التعليم والتعلّم المرنة والصديقة للطفل، والمرتكزة إلى المُتعلّم، والتي تستطيع أن تستجيب لاحتياجات المتعلمين المتنوعة، وهي ذات الأساليب التي يتسم بها نظام التعليم النوعي فلا يمكن اعتبار التعليم عالي الجودة إذا لم يكن مرناً ومستجيباً للاحتياجات المتنوعة بطريقة جامعة.^{٣٣} كلما كانت بيئة التعليم مرنة ومُستجيبة للفروقات الفردية واحتياجات المتعلمين، كلما

٣٠ المرجع السابق، وأيضاً البيان الصحفي الإحصائي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم المعاق العالمي بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣١ وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (١١).

٣٢ المرجع سابق، ص (١٢).

٣٣ المرجع سابق، ص (١٢).

كانت جامعة، وكانت صديقة للطفل، وكلما كانت صديقة أكثر كانت نوعية، وحساسة اتجاه حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، ومُنسجمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقادرة على الموازنة والتغيير الحقيقي على الأرض.

هذا وتشير سياسة التعليم الجامع في فلسطين إلى الضعف الشديد في الإمكانيات أو المخصصات المالية التي يتم صرفها من الموازنة العامة لتحسين جودة التعليم بشكل خاص (٥٪ من موازنة التعليم وفقاً لتقرير المراقبة العالمي ٢٠١٣/٢٠١٤)^{٣٤} علماً أن موازنة التعليم لم تتجاوز ١٧٪ من الإنفاق العام في موازنة العام ٢٠٢١ التي أقرتها الحكومة نهاية آذار/مارس ٢٠٢١ خلافاً للأصول الدستورية وبِعجز جاري (فجوة تمويلية في الموازنة) بقيمة مليار دولار ودون احتساب حجم الدين العام الداخلي والخارجي والمتأخرات المتراكمة التي باتت تُسجل أرقاماً قياسية في حجم المديونية على السلطة الفلسطينية.

والغريب في الأمر، أن الخطة الاستراتيجية التي أقرتها وزارة التربية والتعليم لقطاع التعليم في فلسطين ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ (النسخة المطورة للاستراتيجية القطاعية الثالثة للتعليم) تجاهلت سياسة التعليم الجامع في فلسطين التي أقرتها الوزارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولم تتطرق لها على الإطلاق في الخطة الاستراتيجية، حيث أشارت الوزارة إلى أن خطتها الاستراتيجية تعتمد على التقارير والوثائق التالية:^{٣٥} تقرير مراجعة الخطة القطاعية لقطاع التعليم ٢٠١٤/٢٠١٦، التقرير الوطني للتعليم للجميع ٢٠٠٠/٢٠١٥، تقرير اللجنة العليا لمراجعة المسيرة التعليمية في فلسطين ٢٠١٥، تقارير المتابعة والتقييم للخطة الاستراتيجية الثالثة للتعليم ٢٠١٤/٢٠١٩. وفيما يبدو أن الوزارة تُعاني حالة من الفوضى في التخطيط.

أكدت وزارة التربية والتعليم بوضوح في سياسة التعليم الجامع في بندها الأول (السياسة بإيجاز) على ما يلي «وضعت هذه السياسة في سياق التشريعات الوطنية والدولية لتحديد التزام وزارة التربية والتعليم العالي بالتعليم الجامع. التعليم الجامع يتعلق بإحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم بأكمله تبعاً للتصميم العام، وهذا يعني أن يتم إدخال تغييرات على السياسات، وتخصيص موارد وممارسات تدريس، ومناهج وتقييم، وبنية تحتية .. بحيث يصبح التعليم مرناً وقادراً على التكيف مع احتياجات كل متعلم. تعتمد هذه السياسة نهجاً ثنائي المسار، إذ تسعى لإدخال تغييرات على النظام، وتهتم في الوقت ذاته بتقديم الدعم على أساس فردي، وتقر بأن من الضروري اتباع المسارين معاً حتى يصبح التعليم الجامع واقعاً».^{٣٦} ولكنها تراجعت تماماً عن

٣٤ المرجع سابق، ص (١٢).

٣٥ وزارة التربية والتعليم، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم في فلسطين (٢٠١٧ - ٢٠٢٢)، ص (٥٧).

٣٦ وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (١).

التزامها في الخطة الاستراتيجية وعادت إلى سياسة «التعليم للجميع» ما قبل العام ٢٠١٥.

وهذا بالرغم من تأكيد وزارة التربية والتعليم في سياسة التعليم الجامع في بندها الثاني (بيان الالتزام: الحاجة للعمل) على ما يلي «التزمت وزارة التربية والتعليم - منذ نشأتها في سنة ١٩٩٤ - بمبدأ التعليم للجميع، ورغم ذلك؛ نُقِر بأن كلمة «لجميع» لم تكن على نطاق العالم أو في فلسطين، في كثير من الأحيان، تعني فعلاً كل فرد. فالعديد من الفئات المعرضة للتهميش لا تزال محرومة من حقها في التعليم الذي تنص عليه المواثيق والالتزامات الدولية العديدة. هناك أفراد حول العالم محرومون من حقوقهم التعليمية لأسباب متعددة منها الفقر والصراعات والأزمات والتمييز على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة والعرق والديانة واللغة، وفلسطين ليست بمعزل عن العالم على هذا الصعيد إذ لا يتمكن بعض أفرادها من الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة واستكمالها، ولا يكتسبوا الأسس التي تساعدهم على أن يصبحوا منتجين في مجتمع شامل للجميع».^{٣٧}

وأكدت وزارة التربية والتعليم في سياسة التعليم الجامع على أنه «في الوقت الذي تتوافر لدينا تشريعات تنص على الحقوق والواجبات المتعلقة بالتعليم، فإن هناك حاجة لبعث رسالة أوضح حول الحق في التعليم لكل فرد (بمن فيهم الأشخاص المعرضون لخطر الاستبعاد من التعليم أو الإقصاء في داخله) وعلينا أيضاً إيضاح نهجنا في الوصول إلى تعليم نوعي جيد للجميع. سيكون نهجنا جامعاً، انطلاقاً من إيماننا بأن تقديم التعليم النوعي لكل مواطن في فلسطين، بصرف النظر عن وضعه الشخصي والاجتماعي، سيتحقق بإصلاح نظامنا التعليمي ليصبح نظاماً تعليمياً جامعاً وصديقاً للمُتعلم».^{٣٨}

هناك حالة من الفوضى والتخبط في الوثائق والخطط الصادرة عن وزارة التربية والتعليم، والتعامل مع التعليم الجامع دليل واضح بهذا المشهد، الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على التزامات وزارة التربية والتعليم ودولة فلسطين عموماً بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحق في التعليم الوارد في الاتفاقية، وهذا التخبط لا يساهم في جعل بيئة التعليم مرنة، ومراعية للفروق الفردية بين الطلبة بعيداً عن نهج التهميش، وحق الجميع في الوصول إلى التعليم الجيد.

وتشير الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠١٧ - ٢٠٢٢) أن من بين أبرز التحديات التي تواجه قطاع التعليم في التعليم الأساسي تتمثل في مواءمة المدارس القائمة للمعايير الدولية للأبنية المدرسية، وأكثر من ٥٠٪ من المدارس بحاجة إلى استبدال، ومواءمة المدارس القائمة والمستأجرة

٣٧ المرجع سابق، ص (٣).

٣٨ وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (٣).

لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير حوالي ١٠٠ مدرسة سنوياً لاستيعاب الزيادة بأعداد الطلبة لغاية العام ٢٠٣٠. والأوضاع الوظيفية المحدود للمعلمين/ات وتأثيرها على مهنة التعليم، وتأهيل جميع المعلمين تربوياً وأن ما يقارب ٥٠٪ من المعلمين ليس لديهم مؤهل تربوي، وكثرة المشاريع التي تستهدف التكنولوجيا بالتعليم وغياب التنسيق فيما بينها، وضعف جاهزية البيئة التربوية للتوظيف الأمثل للتكنولوجيا في التعليم.^{٣٩}

وفيما يبدو، أننا أمام خطة استراتيجية شديدة العمومية في توصيف واقع التعليم في فلسطين، تخلوا من آليات وأدوات واضحة المعالم للتعامل مع التحديات، في الواقع العملي على الأرض، وغير حساسة اتجاه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئة التعليمية المرنة والمراعية للفروق الفردية والتعليم الجامع رغم اعتماده كسياسة في قرار بقانون التربية والتعليم ٢٠١٧، ولم تلحظ نتائج مؤشرات المسح المتخصص ٢٠١١ ومؤشرات التعداد السكاني الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني رغم عدم تحديثها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تحول دون وصولهم إلى حقهم الطبيعي في التعليم.

ولا أدل على ذلك، من أن المؤشرات الخاصة بقطاع التعليم الأساسي وفق الغايات للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٥) الواردة في الخطة الاستراتيجية للوزارة، والتي من أبرزها ضمان فرص الالتحاق الآمن والعادل للتعليم للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تلحظ نتائج المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة سالفه الذكر والتي أشارت بأن ٣٧,٦٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يلتحقوا بالتعليم أبداً وأن نسبة ٣٣,٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين التحقوا بالتعليم تسربوا منه بعد ذلك. وفي المقابل، فإن الخطة الاستراتيجية أوردت في هذا الجانب تحديداً الخاص بمؤشرات قطاع التعليم الأساسي بأن «العمل متواصل لزيادة نسبة الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المدمجون في المدارس الأساسية الحكومية في الضفة الغربية من ١,٣٠٪ إلى ١,٣٥٪ من مجموع الطلبة بزيادة سنوية مقدرها ٠,٥٪ في نهاية العام ٢٠١٧».

هذا يعني أن وزارة التربية والتعليم لا تدرك حجم وخطورة «الحواجز» التي أدت إلى هذه النسب العالية في الأمية والتسرب من المدارس في قطاع الإعاقة، ولا تبدو مكترثة بكيفية جعل البيئة التعليمية مرنة ومراعية للفروق الفردية بين الطلبة، بما يؤدي «حتماً» إلى عمليات تمييز وتمييز وإقصاء، وإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم وحق الجميع في التعليم وفق تصميم عام جامع، صديق للمتعلم، حريص على حق الجميع في الوصول للتعليم الجيد، واحترام حق التنوع في المجتمع.

٣٩ وزارة التربية والتعليم، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (٢٠١٧ - ٢٠٢٢)، مرجع سابق، ص (٧٧) وما بعدها.

والغريب في الأمر، أن الخطة الاستراتيجية للتعليم ذاتها (٢٠١٧ - ٢٠٢٢) لم تُشر إلى أيّ تقدم مُحرز على الأرض حتى فيما يخص النسبة الكمية (العددية) وزيادة عدد الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة في نهاية ٢٠١٧ نسبة ٠,٠٥٪ في سياق عرض الخطة والمؤشرات الرقمية الواردة فيها والإنجازات التي تحققت، وإنما اكتفت الخطة بعرض عام ومجرد للتحديات في هذا المجال من قبيل عبارة «مواءمة المدارس القائمة والمستأجرة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة» ودون توضيح طبيعة هذه المواءمة والتدابير التيسيرية التي ستعتمدها الوزارة من أجل ضمان الحق في التعليم الجامع والجدول الزمنية لتنفيذها.

وبخاصة في ظل المؤشرات الإحصائية السابقة التي أوضحت بأن ٥٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بحاجة على مواصلات موائمة لنوع الإعاقة (الإعاقة الحركية) ليتمكنوا من استكمال تعليمهم المدرسي، و٤٦,٣٪ بحاجة لمواءمات في المباني المدرسية، ونصفهم بحاجة لمواءمات في الغُرف الصقيّة، وأكثر من النصف (٥٢,٨٪) بحاجة إلى مواءمات في دورات المياه المدرسية. وأن ٢٤,٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من سن (١٠-١٧) سنة بحاجة إلى مواصلات حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و٢٥٪ بحاجة لمواءمات في المباني المدرسية، و٣٨,٥٪ بحاجة لمواءمات في الغُرف الصفية، و١١,٥٪ بحاجة لمواءمات في دورات المياه المدرسية. وأن ٢٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ممن تمكنوا من الالتحاق بالتعليم بحاجة إلى مواصلات موائمة لإعاقهم في مدارسهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم، و٢٠٪ بحاجة إلى مواءمات في المباني المدرسية، و٢١,١٪ بحاجة إلى مواءمات في الغرف الصقيّة، و١٠,٥٪ بحاجة لمواءمات في دورات المياه المدرسية.

بالرجوع إلى التقرير الأولي لدولة فلسطين ٢٠١٩ الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يبدو أُعد على عجل دون فهم منهج الاتفاقية (التصميم العام) سواء فيما يخص الحق في التعليم أو غيره من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، والمطلوب من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، ولا يبدو أن الجهة التي أعدت التقرير شاركت أو اطلعت على سياسة التعليم الجامع في فلسطين ٢٠١٥ ولا على نتائج المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة ونتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمؤشرات الخاصة بقطاع التعليم الأساسي وغيرها، وذلك عندما أورد التقرير في الفقرة (٢٣٩) بأنه «لا توجد إحصائيات تحدد نسبة تسرب الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم» بل واكتفى بتلك الإجابة. وعندما أورد في الفقرة (٢٤٩) بأنه «لا يوجد بيانات حول أعداد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بالتعليم المنهي» واكتفى أيضاً بتلك الإجابة.

وهذا ما بدا أيضاً في مجال التدابير التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول عندما أورد التقرير في

الفقرة (٢٥٠) بأنه «على مستوى الممارسة، فتتوفر إمكانية وصول الطلبة ذوي الإعاقة البصرية والحركية للتعليم بصورة شاملة تقريباً، وأمّا بالنسبة للأفراد ذوي الإعاقات السمعية والإعاقات العقلية الشديدة والمتوسطة والمصابين بالتوحد، ما زال العمل جارياً على دمجهم». يبدو أن التقرير يتعامل مع ركائز الاتفاقية ومفاهيم التصميم العام والبيئة الموائمة والتدابير التيسيرية والفروق الفردية والتنوع والحواجز ووجوب إزالتها من منطلق أن هناك مدارس وبإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أن يصلوا إليها!

وتزداد الحواجز التي تعترض طريق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى حقهم في التعليم في معادلة التمييز المركب على أساس الإعاقة «الاحتلال والتمييز والإعاقة» وبخاصة في القدس المحتلة والمناطق المسماة «ج» وتنكر قوة الاحتلال الاستعماري لالتزاماتها اتجاه السكان الواقعين تحت الاحتلال بموجب القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة ومسؤولية الأطراف الثالثة المتعاقدة تحت المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة.

تكتفي الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم تحت العنوان المتعلق بـ«الاحتلال الإسرائيلي والوضع التعليمي» بتشخيص الواقع التعليمي في القدس المحتلة والمعوقات والتحديات التي تواجه التعليم في القدس: على صعيد النقص في المباني وصعوبة توفير الأرض المناسبة لغايات البناء المدرسي وصعوبة الحصول على الرخص، ونقص الغرف الصفية في مدارس القدس المحتلة وصغر مساحتها والاكتظاظ الذي يحول دون توفير بيئة تعليمية جيدة للطلبة، وعدم السماح بالتوسع في البناء المدرسي، وقرارات الهدم لبعض المدارس، وأن الوزارة قامت باستئجار مبانٍ سكنية كحل عملي مع أنها بعيدة عن مواصفات المدرسة المقبولة كمؤسسة تعليمية (لم تُشر الخطة إلى أية أرقام أو مؤشرات بهذا الخصوص) وأن غالبية مدارس القدس تفتقر إلى الصيانة اللازمة والترميم المستمر وبخاصة الموجودة في البلدة القديمة وأن معظم المدارس الحكومية/الأوقاف بحاجة إلى ترميم (لم تُشر الخطة إلى أي جهد للوزارة على هذا الصعيد نهائياً) وتعدد الجهات المشرفة على التعليم في القدس المحتلة وغياب المرجعية الموجهة للتعليم بما يفتح الباب واسعاً أمام الاحتلال للتدخل في التعليم وتوجيهه بما يخدم مصالحه وأهدافه (لم تُشر الخطة إلى أي جهد للوزارة على هذا الصعيد) وتدخل سلطات الاحتلال بقطاع التعليم والمناهج المدرسية وسيطرة بلدية القدس (المقصود بلدية الاحتلال في القدس) على طباعة الكتب المدرسية الفلسطينية بعد ملامتها مع الرؤية الإسرائيلية (المقصود الاحتلال الإسرائيلي) وحذف ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، وزيادة فتح الشُعب لتدريس المنهاج الإسرائيلي، وظاهرة التسرب المدرسي وغياب الطرف عنها في المدارس التابعة لبلدية الاحتلال وتحت وطأة الأوضاع الاقتصادية وتوجه أبناء القدس إلى سوق العمل

بإكراً (لم تُشر الخطة لأية جهود للوزارة) بدلاً من متابعة الدراسة وغيرها.^{٤٠}

رغم الصعوبات والحواجز، والتمييز المركب، الذي يُعانيه الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة، في القدس المحتلة، فيما يتعلق بالحقوق الأساسية في التعليم، والبيئة التعليمية ومدى مراعاتها للفروق الفردية بين الطلبة، إلا أن عملية تشخيص واقع التعليم في القدس في الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم الفلسطيني قد تجاهلت أيضاً وتاماً قطاع الإعاقة.

سارت الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم في فلسطين (٢٠١٧ - ٢٠٢٢) على ذات المنهج «التشخيصي» فيما يتعلق بالمناطق المهمشة (المناطق المسماة ج) والحقوق في التعليم الجامع الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباقتضاب شديد، حيث أشارت إلى أن مجموع المدارس في الضفة والقطاع حوالي (٢٠٧٤) مدرسة منها (١٧٨٢) مدرسة في الضفة الغربية ويقع (١٧٩) مدرسة منها في المناطق المسماة ج) التي تتعرض لانتهاكات مستمرة من قبل سلطات الاحتلال بسبب قربها من جدار الضم أو المستوطنات غير الشرعية أو الحواجز العسكرية، أو بسبب وجودها داخل مدينتي القدس أو الخليل حيث لا يُسمح بالبناء سوى في ١٪ من هذه الأراضي ولكن دون تراخيص للبناء أو تأخير إصدار تراخيص البناء لفترات طويلة بما يعيق بناء مدارس جديدة أو ترميم القديمة،^{٤١} ولم تتطرق الخطة إلى تشخيص واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المسماة ج) ولا إلى رؤيتها في مواجهة تلك التحديات على مستوى التعليم في المناطق ج) وفيما يخص قطاع الإعاقة.

أجرت جمعية بيت لحم العربية للتأهيل وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية دراسة حول «الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة ج) بما فيها التجمعات البدوية: إحصائيات وتحليل الوضع» وقد تمّ إجراء هذه الدراسة لتحديد وتقييم نطاق الوضع فيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة في المناطق الأكثر تهميشاً في منطقة ج) بما فيها المناطق البدوية في المحافظات الستة في الضفة الغربية (طولكرم وقلقيلية وبيت لحم والخليل وطوباس وأريحا) كجزء من مشروع يهدف إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الأكثر تهميشاً في فلسطين.

وأوضحت الدراسة بأنه قد تم تأسيس ثلاث فرق تأهيل متنقلة متعددة التخصصات من أجل تقديم خدمات إعادة التأهيل الأساسية في المناطق النائية من محافظات طولكرم وقلقيلية وبيت

٤٠ وزارة التربية والتعليم، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (٢٠١٧ - ٢٠٢٢)، مرجع سابق، ص (٥٤) وما بعدها.

٤١ المرجع سابق، ص (٥٦) و (٥٧).

لحم والخليل وأريحا وطوباس.^{٤٢} وقد أشارت الدراسة إلى وجود خمسة عوائق رئيسية تُعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات في المناطق المسماة (ج) وهي:^{٤٣}

١. هناك نقص في الخدمات الشاملة والجامعة، وهي: (أ) عدم وجود مراكز التأهيل التي تقدم خدمات تأهيل شاملة في تلك المناطق، مما يعني على سبيل المثال، وجود مراكز تأهيل تقدم جلسات العلاج الطبيعي فقط دون وجود خدمات أخرى مثل العلاج الوظيفي وعلاج النطق، ولذلك يضطر الأشخاص ذوي الإعاقة إلى «التنقل باستمرار» من مركز إلى آخر من أجل الحصول على الخدمة المتكاملة (ب) يفتقر موظفو مراكز الرعاية الصحية الأولية إلى القدرة على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فهناك حاجة للتدريب من أجل زيادة خبرة الموظفين (ج) نقص عاملات/عاملين التأهيل المبني على المجتمع (CBR) الأمر الذي يحد من قدرتهم على تغطية جميع المناطق الجغرافية أو متابعة جميع الحالات.
٢. الحظر المستمر على الحركة نتيجة الحواجز العسكرية وعدم الأمان ومحدودية التخطيط وسياسات تقسيم الأراضي في المنطقة (ج) تحد من الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة وخدمات التأهيل.
٣. كثيراً ما يعتبر، الفقر، مُعيقاً، عندما يسعى الأفراد المتضررين للحصول على العلاج ولكنهم يعجزوا عن تحمل نفقة مثل هذا العلاج أو تحمل التكاليف الخاصة بوسائل المواصلات (أشار المسح المتخصص بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ونتائج التعداد السكاني لمشكلة «المواصلات» وارتباطها بالفقر وعدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول للتعليم والتسرب من التعليم لمختلف الإعاقات وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية التي سجّلت أرقاماً مرتفعة جداً كما أوضحنا).
٤. هناك نقص في «الوعي» فيما يتعلق بالإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة ل«حالة من عدم الفهم والعزلة والشعور بوصمة العار». وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم وعي بسيط بحقوقهم إضافة إلى «ندرة المعلومات» بشأن الخدمات المتاحة. (نقص الوعي يمكن ملاحظته أيضاً في المصطلحات المستخدمة في الخطة الاستراتيجية للتعليم عندما تُكرر استخدام مصطلح «ذوي الاحتياجات

٤٢ جمعية بيت لحم العربية للتأهيل (BASR) وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية (PMRS)، الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة (ج) بما فيها التجمعات البدوية: إحصائيات وتحليل الوضع القائم، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الملخص التنفيذي، ص (٣).

٤٣ المرجع سابق، ص (٤) وما بعدها.

الخاصة» وهو مصطلح يجهل مفهوم الإعاقة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٥. هناك عجز في مرافق البنية التحتية والخدمات التي يمكن الوصول إليها، مثل الطرق ووسائل المواصلات ومراكز الرعاية الصحية التي بإمكانها استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة. هذه العوامل تترك الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة (ج) عرضة للخطر نظراً إلى عزلتهم وانعدام الاستجابة لاحتياجاتهم (الخطر يتفاقم في ظل جائحة كورونا وحالة الطوارئ المستمرة).

وفيما يتعلق بالمؤشرات المرتبطة بالحق الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المناطق الأكثر تهميشاً في المنطقة المسماة (ج) بما فيها المناطق البدوية في المحافظات الستة محل الدراسة فقط جاءت على النحو التالي:^{٤٤}

١. محافظة طوباس: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٤١٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات «أميون» وقد أنهى ٣٦٪ المرحلة الابتدائية، و١٨٪ فقط أنهوا المرحلة الإعدادية، و٤٪ فقط لديهم شهادات دبلوم أو بكالوريوس.
٢. محافظة أريحا: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٤٩٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات «أميون» وأنهى ٣٧٪ منهم فقط المرحلة الابتدائية، و١٤٪ أنهوا المرحلة الإعدادية، و٢٪ فقط لديهم شهادات دبلوم أو بكالوريوس.
٣. محافظة طولكرم: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٤٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات «أميون» في حين ٣٨٪ فقط أنهوا المرحلة الابتدائية، و١٢٪ أنهوا المرحلة الإعدادية، و٤٪ فقط لديهم شهادة دبلوم أو بكالوريوس.
٤. محافظة قلقيلية: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٥٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات «أميون» في حين أنهى ٣١٪ فقط أنهى المرحلة الابتدائية، و١٢٪ أنهوا المرحلة الإعدادية، و٧٪ فقط لديهم شهادة دبلوم أو بكالوريوس.
٥. محافظة بيت لحم: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٥٤٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة «أميون» فيما أنهى ٣٥٪ فقط المرحلة الإعدادية، و٩٪ أنهوا المرحلة الثانوية، و٢٪ فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم شهادات دبلوم أو بكالوريوس.
٦. محافظة الخليل: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن ٤٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤ المرجع سابق، ص (٧) وما بعدها.

«أميون» وأنهى ٣٨٪ فقط المرحلة الابتدائية، و ١٠٪ أنهم المرحلة الإعدادية، و ٣٪ فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم شهادات دبلوم أو بكالوريوس.

وأوصت الدراسة بوجود أن يضمن نظام الخدمات في المنطقة (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات المتاحة بصورة متساوية، ووجود الاستمرار في تقديم خدمات التوعية حول توفير «خدمة متكاملة» للأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود العمل على إزالة كافة القيود والمعلوماتية، وعوائق المواصلات، لضمان المساواة في الحصول على الخدمات، وضرورة تحسين آليات التنسيق بين جميع أصحاب الشأن المعنيين في المنطقة (ج) لتقديم خدمات عالية الجودة تلبي حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة الحصول على بيانات تعريفية أساسية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الوصول إلى المعلومات وتعزيز آليات الإحالة، وتطوير «نظام بيانات ومعلومات» يمكن الوصول إليها لدعم الإحالات، ورفع مستوى الوعي حول قضايا الإعاقة بهدف «تغيير العقلية» واستهداف جميع أصحاب الشأن بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم والمجتمع المحلي ومزودي الخدمات والسلطات المحلية، وتوثيق قصص نجاح المستفيدين واستخدام وسائل الإعلام للنشر، وضرورة تعزيز «العمل التطوعي» الفاعل في تلك المناطق بين الشباب لدعم برامج الإعاقة والتوعية.^{٤٥}

هنالك حاجة ماسة لفهم «الإعاقة» من منظور حقوقي (التصميم العام)^{٤٦} مستند لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى التشريعي والسياساتي والتطبيقي، والتوعية والتثقيف المستمر بهذا المفهوم على المستوى التعليمي والمجتمعي، لارتباطه بالإعمال الفعّال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى التشريعي وغير التشريعي. والابتعاد كلياً عن النهج الذي ساد مدة طويلة من الزمن وما زال يربط الإعاقة بالنموذج الطبي أو الإغاثي الطبي كما الوضع في الحالة الفلسطينية.

وهنالك ضرورة ماسة لإجراء «مسح متخصص جديد» للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى مفهوم حقوقي واضح المعالم للإعاقة ومستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى مؤشرات دقيقة وحديثة وموحدة بشأن حجم قطاع الإعاقة وأشكال الحواجز التي تُعيق عملية التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والبيئة التعليمية والبيئة المحيطة عموماً والتي ينبغي إزالتها لضمان المشاركة الكاملة والفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة

٤٥ المرجع سابق، ص (٣٧).

٤٦ التصميم العام: يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة على تكيف أو تصميم مُتخصص، ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها. المادة (٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مفهوم (التصميم العام) في الاتفاقية.

مع الآخرين، نظراً لأهمية تلك المؤشرات في تشخيص الإشكاليات وإدراك حجمها مختلف جوانبها لمختلف الإعاقات والبناء على نتائج تلك المؤشرات على المستوى السياساتي والتطبيق وفي الممارسة والتدخلات لإنفاذ الحقوق بعيداً عن التمييز والإقصاء.

ينبغي العودة إلى سياسة التعليم الجامع في فلسطين التي أقرتها وزارة التربية والتعليم في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ وجرى إنفاذها في نصوص قرار بقانون التربية والتعليم العام لسنة ٢٠١٧ ووضع آليات وجدول زمنية ورصد المخصصات المالية اللازمة من أجل ترجمة تلك الخطة والنصوص القانونية إلى واقع ملموس على الأرض، وما تتطلبه من تغيير جدي وجوهري في نظام التعليم في فلسطين من حيث النهج والأساليب والأدوات والمحتوى والهياكل وبيئة التعليم كي يكون جامعاً، وتقييمها على نحو منتظم ومستمر.

هناك حاجة لتشخيص أكثر وضوحاً في الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ بشأن التدهور والتحديات التي تواجه التعليم في مدينة القدس المحتلة والمناطق المسماة (ج) بما يشمل التجمعات البدوية، عموماً، حيث وردت في الخطة بإيجاز شديد وعلى نحو شديد العمومية ويفتقر على مؤشرات رقمية وبيانات إحصائية وتفاصيل بشأن البيئة التعليمية والمباني والمرافق والمناهج والمخاطر التي تتعرض لها وأوضاع المدرسين/ات والتسرب من المدارس والموازنات المالية المرصودة وكيفية التعامل معها وغيرها، والجهود التي بذلتها وزارة التربية والتعليم في القدس والمناطق (ج) على المستوى التعليمي. وفيما يخص التعليم الجامع، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد جرى إغفالها في الخطة رغم الأوضاع المتدهورة للتعليم في القدس المحتلة والمناطق المسماة (ج) وبخاصة أن الخطة الاستراتيجية شارفت على الانتهاء. وبالتالي هناك حاجة للتقييم الجاد بهذا الخصوص والاهتمام بها على المستوى السياساتي ومجالات التخطيط والموازنات المالية في التخطيط الاستراتيجي.

من الضروري، التذكير، في هذا المجال، بقانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم (٤٤) بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والذي أكد في المادة (٣) من القانون المذكور على أن «تُخصّص حصة سنوية خاصة من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة». بما يتطلب من وزارة التربية والتعليم والحكومة التعامل على نحو جاد مع المخاطر والتحديات المتعلقة بالعملية التعليمية في مدينة القدس، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على النحو المبين في اتفاقية حقوق الإعاقة في مختلف المجالات المتعلقة بالحق في التعليم، ورصد موازنة

خاصة في الموازنة العامة للقدس كما ينص القانون والإنفاق بالأولوية على التعليم الجامع في القدس.

ومن الضروري، التذكير، أيضاً، بأن أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ (المواطن أولاً) تناولت التعليم في الأولوية الوطنية الثامنة التي حملت عنوان (تعليم جيد وشامل للجميع) وأغفلت التطرق للأوضاع التعليمية المأساوية في مدينة القدس المحتلة والمناطق (ج) بما يشمل التجمعات البدوية، ولم تتناول أيضاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الجامع والمخاطر والتحديات التي تؤدي إلى التهميش والإقصاء في البيئة التعليمية والعنف والتمييز المركب على أساس الإعاقة، والتدخلات السياساتية والآليات في ضوء الأولويات في النظام التعليمي بما يضمن التعليم الجيد والشامل للجميع.

كما أن هناك نقص في الوثائق والخطط الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم يطال المجال التعليمي في قطاع غزة رغم الحصار الذي تفرضه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة منذ سنوات والتدمير الحاصل في القطاع بفعل الهجمات العسكرية الإسرائيلية على القطاع واستهداف السكان والمنشآت المدنية وسياسة العقوبات الجماعية والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة التي تشير بوضوح إلى أن قطاع غزة لم يعد صالحاً للحياة الأدمية وارتفاع مؤشرات الإعاقة في قطاع غزة بنتيجة الهجمات العسكرية والاستهداف المتعمد للمدنيين. هناك حاجة إلى بيان الجهود التي بذلتها وزارة التربية والتعليم على صعيد الحق الأساسي في التعليم وسياسة التعليم الجامع في قطاع غزة والبيانات والمؤشرات اللازمة على صعيد من حيث المدارس والمرافق والمدرسين/ات والهيكل والمناهج والطلبة وذوي الإعاقة دون تهميش أو إقصاء.

هنالك حاجة ماسة إلى بلورة «استراتيجية وطنية شاملة وموحدة» مبنية على الحقوق الجامعة لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة من الآخرين بكامل الحقوق والحريات دون أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء. وضمان المشاركة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات والنساء ذوات الإعاقة ومنظماتهم والمؤسسات العاملة والفاعلين في مجال الإعاقة في الضفة الغربية بما يشمل القدس وقطاع غزة في بناء هذه الاستراتيجية وآليات تنفيذها، والرقابة المستمرة على التنفيذ، انسجاماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ الذي كان يعد من التشريعات الجيدة بين دول المحيط قبل أكثر من عقدين من الزمن لم يعد صالحاً للمرحلة الراهنة وتحدياتها، وما أفرزته التجربة العملية على مدار السنوات الماضية من تجاهل للعديد من حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة الواردة في القانون وغياب الجزاءات على مخالفة أحكامه ونظرته الإغائية الطبية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حساب المنهج الحقوقي الشامل، وانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستحقاقاتها على المستوى التشريعي والسياساتي والتطبيقي. هناك حاجة لقانون جديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأولوية مُلحة وبخاصة مع اقتراب انتخابات المجلس التشريعي وتولييه مهامه الدستورية في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وأهمية دور البرلمان في إقرار هذا القانون والرقابة على تنفيذه.

هناك مسودة مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٩ وعملية تحول باتجاه المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدارة تنفيذية، واستقلال إداري ومالي، إلا أن هذا المشروع يُعاني من إشكاليات جوهرية أبرزها عدم احترام مفهوم الشراكة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة في بناء المشروع وفق ما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد بالنص الصريح الوارد في المادة (٤) فقرة (٣) على وجوب أن تتشاور دولة فلسطين تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وعمليات صنع القرار وإشراكهم فعلياً فيها. علاوة على السيطرة الواضحة للسلطة التنفيذية على تركيبة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإدارة التنفيذية وضعف الموارد المالية وتأثيرها على ديمومة واستمرار عمل المجلس بكفاءة وفعالية، وعدم وضوح وتداخل المهام والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالجهات ذات الاختصاص بموجب نصوص المشروع، وضعف العقوبات الواردة في ظل تعثر تطبيق الحقوق الواردة في قانون حقوق المعوقين ١٩٩٩ سنوات طويلة وعدم احترام قرارات المحاكم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة القرار الصادر عن محكمة العدل العليا ٢٠٠٥ بشأن المواءمة الواردة في قانون حقوق المعوقين رغم صدور قرار قضائي بوجوب احترامها وغيرها من الإشكاليات القانونية.

هناك وثيقة مبادئ توجيهية هامة صدرت عن الائتلاف الفلسطيني للإعاقة (وثيقة المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية النازمة لحقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين)^{٤٧} منسجمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن البناء عليها في إعداد وإقرار القانون الجديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن للمجلس التشريعي القادم الاستفادة منها بشأن القانون الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ينبغي التعامل معه كأولوية تشريعية في مواجهة الظلم التاريخي الذي تعرضت له حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد تفاقم كما سبق القول خلال جائحة كورونا والطوارئ.

٤٧ الائتلاف الفلسطيني للإعاقة، وثيقة المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية النازمة لحقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ص (١) وما بعدها.

وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من الاستفادة من الأحكام الواردة في المشروع ولكن يجب احترام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تصميم ومضمون القانون الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصول السياسة التشريعية.

وقد أكدت وثيقة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الائتلاف الفلسطيني للإعاقة على المبادئ التوجيهية واجبة الاتباع في منهجية إعداد القانون؛ وتتمثل في المشاركة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم الأكثر خبرة وإحاطة بأولوياتهم واحتياجاتهم وشؤونهم، والحوار البناء ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة، واحترام المرجعيات الحقوقية أي المنظور الحقوقي والتنموي للإعاقة بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد القانون، والتوجه متعدد المسارات ويُقصد به ضرورة إجراء دراسة مُعمّقة للكيفية التي يتم فيها إعداد القانون (السياسة التشريعية).

وتناولت وثيقة المبادئ التوجيهية لمحتوى القانون؛ وتتمثل في الالتزام باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرجعيات والمعايير الحقوقية والدولية في نصوص القانون، والإشراك والمشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة، والمأسسة أي أن يتوفر في القانون المقومات التنظيمية والمؤسسية التي تبين الآليات والأجسام التنسيقية الوطنية والآليات الرقابية والمسؤوليات والالتزامات والمهام والأدوار والاختصاصات والبرامج والخدمات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو منظم وموجه ومقصود وقائم على الوضوح التام والشفافية، والمنهجية عبر القطاعية والشمول في منظومة الحقوق كاملة (الإعاقة قضية عبر قطاعية) في نصوص القانون، وأن تكون الأهداف المراد تحقيقها من خلال القانون مُركزة ومحددة وواضحة وغير قابلة للتأويل أو الالتباس، ومراعاة الهيكلية الداخلية للقانون لمجموعة من الاعتبارات في الشكل والمضمون من بينها الدقة والتسلسل المنطقي في ترتيب النصوص والفقرات والمنهج التفصيلي المبني على الحقوق وترجمتها إلى تدخلات ومسؤوليات واختصاصات وخدمات، وأن يكون القانون مصاغاً بلغة حقوقية بامتياز، وأن يتضمن الآليات التنظيمية والأدوات التي تجعله قابلاً للإنفاذ بشكل فعال وممنهج على أرض الواقع.

الحق في العمل



هناك ارتباط وثيق ما بين الفقر والإعاقة، ويؤدي غياب فرص التوظيف العادل والمتكافئ وسياسة العمل الجامع في بيئة العمل إلى غياب الاستقلالية الاقتصادية والذاتية، والبقاء في دائرة التبعية للآخرين، التي تنعكس على مختلف الحقوق التي لا تتجزأ، وتؤدي للمزيد من الإفقار والتهميش للأشخاص ذوي الإعاقة، وصولاً للعزلة شديدة التعقيد في ظل عقلية مجتمع نمطية تُصدر أحكاماً مُسبقة تتسم بالدونية في الحكم على إمكانيات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة غير موائمة وغير عادلة، بل وتؤدي إلى تصديق تلك العقلية في غياب الوعي وجلد الذات، وحتى الاستسلام لأشكال العنف بصمت.

يمكن أن نستدل على علاقة الفقر بالإعاقة بما أشارت إليه نتائج المسح المتخصص الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١١ ولم يخضع للتحديث حيث أكدت نتائج المسح بذلك الوقت إلى أن ما يُقارب نسبة ٨٧,٥٪^{٤٨} من الأشخاص ذوي الإعاقة هم/ن خارج سوق العمل الفلسطيني. وفي حال إجراء مسح متخصص جديد للأشخاص ذوي الإعاقة في جائحة كورونا والطوارئ وتدهور مستوى الأوضاع الاقتصادية والمعيشية والنفسية للناس فإن مؤشرات الحق في العمل اللائق ومنظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل ستكون «كارثية» في مختلف المستويات، بما يشكل انتهاكاً خطيراً يatal أدمية وحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتهديداً جدياً يatal قيمة التنوع في المجتمع.

رَسَمَت المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سياسة شاملة ومتكاملة للحق في «العمل الجامع» لا سيما من حيث فرص التوظيف المتكافئة، والمواءمة الشاملة في بيئة العمل، والترتيبات التيسيرية المعقولة، واحترام الفروق الفردية وقيمة التنوع في مختلف شروط ومجالات العمل، وضمان بيئة تشريعية وسياساتية وفي الممارسة أكثر حساسية واستجابة لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للحق في العمل اللائق في بيئة مُنصّفة وعادلة لقضية عبر قطاعية.

٤٨ مسح الأفراد ذوي الإعاقة ٢٠١١ (تقرير النتائج الرئيسية) الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص (٢٧). وأيضاً ورقة أعدتها جمعية الشبان المسيحية القدس - برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مراجعة قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ص (٢).

نصت المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

«١. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

ب. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

ت. كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

ث. (د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

ج. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

ح. تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

خ. تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

د. تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

ذ. كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

- ر. تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- ز. تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري».

ونصت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني الواردة في باب الحقوق والحريات العامة على ما يلي «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». فيما أكدت المادة (٢٥) بأن «١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الفلسطينية إلى توفيره لكل قادر عليه ٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية ٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه ٤. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون». وشددت المادة (٣٢) على أن الاعتداء على هذه الحقوق الدستورية وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي يشكل جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وعلى أن تضمن السلطة الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

إن غياب «العدالة للجميع» في العمل التي تتجسد في تحقق «الفرص المتكافئة» المبنيّة على «الفروق الفردية» من حيث شروط وإجراءات التوظيف وبيئة العمل الجامعة والترتيبات التيسيرية المعقولة التي تضمن حق الوصول العادل والمنصف للجميع، تنطوي على أشكال من التمييز على أساس الإعاقة، أو نوع الإعاقة، في العمل اللائق، المحظورة في القانون الأساسي (الدستور) بل وتشكل جريمة دستورية لا تسقط بالتقادم وتستوجب العقاب والتعويض العادل لمن وقع عليه الضرر.

في المقابل، فإن غياب التدابير والإجراءات التشريعية التي تكفل تحقيق فرص العمل المتكافئة في بيئة عمل جامعة وتدابير تيسيرية معقولة ومُنصفة، وغياب سياسة عقابية ونصوص عقابية في قانون حقوق المعوقين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتحت الباب على مصرعيه أمام نهج التمييز القائم على أساس الإعاقة في الممارسة العملية، لأنها تُريد تكييف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة العمل دون مواءمة ودون ترتيبات تيسيرية معقولة ومن منظور طبي، وليس تكييف بيئة العمل ومواءمتها وتحديد التدابير التيسيرية المعقولة لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور حقوقي، خلافاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام القانون الأساسي (الدستور) وإرادة المشرع الدستوري الفلسطيني.

وبالرجوع إلى قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ الذي يُعاني من مشكلة في فهم الإعاقة من منظور حقوقي ارتباطاً بالصعوبة والحواجز ووجوب إزالتها كلياً، وليس من منظور طبي - إغاثي كما هو الحال التشريعات الفلسطينية عموماً اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نجد أنه ينص في المادة (١٠) فقرة (٤) منه (واردة تحت عنوان في مجال التأهيل والتشغيل) على ما يلي «تتولى الوزارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في مجال التأهيل والتشغيل: أ. إعداد كوادرات فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين ب. ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين ج. إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخداماتهم».

من الواضح، أن النص المذكور يُعاني الكثير في مجال فهم الإعاقة من منظور حقوقي، من خلال ربط تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأهيل، وهي صورة نمطية مبنية على «أحكام مُسبقة» بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليس لديهم القدرات والإمكانات والمؤهلات التي تجعلهم يستحقون العمل من منظور «العمل الجامع» وبالتالي فإن «التأهيل» يغدو المدخل إلى العمل، أي تأهيل الشخص ذوي الإعاقة، وليس تأهيل بيئة العمل، ما يُنتج أشكالاً مختلفة من التمييز والتهميش والإقصاء.

من هنا، يمكن فهم المصطلحات التمييزية الواردة في قانون حقوق «المعوقين» في مجال «الحق في العمل» من قبيل أولوية التأهيل لإمكانية التشغيل، ومفهوم «استيعاب» عدد من «المعوقين» لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين في المؤسسة، وأن يكون «المعوقين» الذين يتم «استيعابهم» في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية «متناسبين» مع «طبيعة العمل»، لا أن تكون بيئة العمل والتدابير التيسيرية متناسبة مع الإعاقة ونوع الإعاقة والفروق الفردية وقيمة التنوع في المجتمع كما تنص الاتفاقية، هذه نظرة تمييزية دونية في التشريع اتجاه مفهوم الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويجب أن تتغير كلياً.

وهذا ما يفتح الباب واسعاً لأنماط التمييز على أساس الإعاقة في الحياة العملية في مجال الحق من العمل اللائق وغيره، فهل شروط وإجراءات التوظيف مثلاً في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية تأخذ المفهوم الحقوقي للإعاقة وفق الاتفاقية بعين الاعتبار وإلى أي مدى؟ هل هي قائمة فعلاً على تكافؤ الفرص المبني على الفروق الفردية بين الناس؟ هل الإعلان عن الوظائف يقوم على الفرص المتساوية والمتكافئة بين الأشخاص بدون إعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات؟

وهل الإعداد والتجهيز للمقابلات الكتابية والشفهية قائمة على هذا الأساس أيضاً حتى يكون فحص القدرات والإمكانات عادلاً والحق في العمل جامعاً؟ وماذا عن بيئة الاختبارات والتدابير التيسيرية هل هي متوفرة لإمكانية الحكم على القدرات والإمكانات؟ هل يمكن أن تكون الأدراج العالية أمام المؤسسة أو حتى طاولة الاختبار المرتفعة قد حَسَمَت أمر الفُرص المتساوية والمتكافئة سلفاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع الإعاقة بمعزل عن الإمكانات والقدرات الحقيقية؟ هناك العديد من الأسئلة التي يجب طرحها للاستدلالات بشأن أشكال التمييز قبل الحديث عن الإمكانات والقدرات والمؤهلات.

ينبغي إجراء مراجعة تشريعية شاملة لقانون حقوق المعوقين مُركزة على المفهوم الحقوقي للإعاقة المستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً فيما يتعلق بالحق في العمل (سياسة العمل الجامع) أو غيره من الحقوق. هنالك حاجة لبناء قانون جديد للأشخاص ذوي الإعاقة، كأولوية تشريعية، بعيداً عن نهج التمييز على أساس الإعاقة والإقصاء، قائم على تكييف التصميم العام وبيئة العمل والتدابير التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول مع مطالبات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن منظور حقوقي، وليس تكْيُف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة عمل غير مواءمة ودون وترتيبات تيسيرية معقولة ومن منظور طبي إغائي.

وبالرجوع إلى قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ وفحص مدى انسجامه مع مفهوم الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ نجد أنه قد أورد في المادة الأولى الخاصة بالتعريف تعريفاً «للمعوق» (منظور طبي) جاء على النحو التالي «المعوق: هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع». وبذلك، يتضح المنهج الطبي، وليس المنهج الحقوقي، في تعريف الإعاقة، لغاية الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن هنا يمكن فهم التمييز على أساس الإعاقة.

القانون يصب باتجاه تعزيز الصورة النمطية (التنميط) بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليست لديهم أساساً القدرات والإمكانات والمؤهلات التي تجعلهم يستحقون التمتع بالحق في العمل اللائق، والتأهيل هو القناة الإجبارية للتشغيل في القانون! ينبغي مراجعة مفهوم «الإعاقة» في قانون العمل من «منظور حقوقي» مستنداً للتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وربط المفهوم (الإعاقة) بنصوص قانون العمل بحيث تكون حساسة اتجاه الحق في العمل الجامع والعدالة والشمول.

تنص المادة (٨) من قانون العمل على أن «تنشئ الوزارة مكاتب للعمل موزعة بشكل ملائم بحيث يسهل على أصحاب العمل والعمال الاتصال بهم، وتقدم تلك المكاتب خدماتها مجاناً، وتحدد الوزارة نظام عملها واختصاصاتها». من الواضح أن نصوص قانون العمل غير حساسة اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال بيئة العمل المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة التي تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، إلى سوق العمل الفلسطيني. هناك حاجة إلى إقرار نظام للتشغيل والتدريب والتوجيه المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى النص المذكور بما يضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ويضمن سياسة وبيئة عمل جامعة توفر للأشخاص ذوي الإعاقة فرص الوصول إلى المباني والمرافق والمعلومات والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين (لغة الإشارة، نظام بريل، المواءمة البيئية العمرانية...) ^{٤٩} لأن مفهوم الإعاقة يقوم على التفاعل بين الصعوبة والحواجز في العمل التي ينبغي إزالتها بالكامل كما تنص الاتفاقية، والرقابة على سلامة وفعالية تنفيذه في الممارسة، وصولاً إلى تحقيق المساواة والتكافؤ في الوصول لسوق العمل.

تنص المادة (٩) من قانون العمل الواردة تحت عنوان إحصائية البطالة والتشغيل على أن «تقوم الوزارة (وزارة العمل) بإعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل كماً ونوعاً». من الضروري تفعيل هذا النص من خلال جهود إحصائيات دورية مشتركة مع الجهاز المركزي للإحصاء في مجال الحق في العمل من حيث المعلومات والمؤشرات الإحصائية، والفئات المهمشة والمحرومة وحققها في العمل بكرامة من خلال تقارير إحصائية دقيقة حول واقع العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة اللواتي يُعانين من تمييز مُركب في مجال الحق في الوصول إلى العمل اللائق، وبخاصة مع الخلل الواضح أو عدم الاهتمام بالمؤشرات الإحصائية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الممارسة العملية، وقد سبق القول بأن آخر مسح متخصص جرى عام ٢٠١١، نظراً لأهمية التقارير الإحصائية في تشخيص الواقع وحجم الخلل والتمييز وبناء سياسات وتشريعات أو تعديل على التشريعات مرتكزة لمؤشرات وبيانات إحصائية دقيقة ومُحدثة باستمرار.

تنص المادة (١٦) من قانون العمل على ما يلي «يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين». لا يكفي في أصول السياسة والصناعة التشريعية الاكتفاء بنص يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل عندما نكون أمام أشكال (أنماط) من التمييز في الممارسة العملية وبخاصة اتجاه الفئات المهمشة وتساعد حالة التمييز، رغم أهمية هذا الحظر، وإنما

٤٩ جمعية الشبان المسيحية القدس - برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة، مراجعة لقانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق، ص (٥) وما بعدها.

ينبغي، أولاً، أن يكون هناك عقاب على هذا التمييز في ظروف وشروط العمل؛ وبالرجوع إلى الفصل الأول من الباب العاشر من قانون العمل الخاص بالعقوبات فإن مخالفة النص الخاص بالتمييز (مادة ١٦) لا يترتب عليه عقوبة ما يجعل من الحظر نصاً نظرياً وغير فعال في الممارسة العملية ولا ينسجم مع خصائص النص القانوني التي من بينها الإلزام والعقاب. وثانياً، ينبغي أن يتزامن هذا الحظر مع مراجعة شاملة لأحكام قانون العمل على نحو يحترم مفهوم الإعاقة ويتضمن كافة التدابير والإجراءات لتشريعية المتعلقة ببيئة العمل ومواءمتها وتحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة وضمان حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب التشغيل والتدريب المهني والتوجيه المهني والانخراط العادل والمتكافئ في سوق العمل.

هذا ينسحب على العديد من نصوص قانون العمل؛ من قبيل المادة (١٠) التي تنص «على كل شخص قادر على العمل وراغب فيه أن يسجل اسمه في مكتب العمل الواقع في دائرة إقامته، وعلى المكتب قيد طلبات العمل وإعطاء طالبيه شهادة بذلك، وتنظم الوزارة البيانات والإجراءات المتعلقة بطلب العمل وشهادة تسجيله». والمادة (١١) التي تنص «على مكاتب العمل الالتزام بتنسيب العمال المسجلين لديها، مراعية في ذلك الاختصاصات والكفاءة والأسبقية في التسجيل وحق صاحب العمل في الاختيار». والمادة (١٨) التي تنص على ما يلي «لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل: ١. يُقصد بالتوجيه المهني النشاطات التي تهدف إلى توجيه العمال لفرص العمل والتدريب المتاحة التي تتناسب مع مهاراتهم وميولهم وقدراتهم ٢. يُقصد بالتدريب المهني النشاطات التي تهدف إلى توفير احتياجات التنمية من العمال المدربين. وتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة وتطويرها بصفة مستمرة». والمادة (١٩) والتي تنص «تقوم الوزارة بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني بما يحقق التنسيق والتكامل مع الوزارات والمؤسسات المعنية الأخرى، وبما يوفر احتياجات برامج التنمية من العمالة الفنية والمدربة». والمادة (٢٠) والتي تنص «تنشئ الوزارة مراكز للتدريب المهني حسب الحاجة ويتم تحديد نظام عملها واختصاصاتها بقرار من الوزير». والمادة (٢١) والتي تنص «يُصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص...»^{٥٠}.

وبالرجوع إلى المادة (١٣) من قانون العمل الفلسطيني فقد جاءت بالآتي «يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم القوى العاملة في المنشأة». وهو ذات المنهج سالف الذكر الذي جاءت به المادة (١٠) فقرة (٤/ج) من قانون حقوق المعوقين «إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في

٥٠. المرجع سابق، ص (٦) وما بعدها.

تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخداماتهم». اعتماد نظام «الكوتا» للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العمل بنسبة لا تقل عن ٥٪ مهم، من حيث المبدأ، في مواجهة نهج التمييز على أساس الإعاقة في سوق العمل، ومن المهم أيضاً تعميمه في مختلف مراكز «صناعة القرار» على غرار الكوتا المخصصة للمرأة في الانتخابات العامة وانتخابات الهيئات المحلية وغيرها من أجل التخفيف من وطأة التهميش والإقصاء الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وصناعة القرار.

في المقابل، فإنه ينبغي التعامل مع النص المتعلق بالكوتا المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة (نسبة لا تقل عن ٥٪) في قانون العمل وقانون حقوق المعوقين من منظور حقوقي في فهم الإعاقة وليس من منظور طبي، ما يعني التأكيد في قانون العمل وجوب تكييف بيئة العمل ومواءمتها وبيان التدابير التيسيرية المعقولة على نحو ملزم ويستتبع عقوبات حال مخالفتها.

علاوة على ذلك، فقد أظهرت مؤشرات واقع سوق العمل والمنشآت الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء بأن ما نسبته ٩٦٪ من المنشآت الفلسطينية هي منشآت صغيرة وبالغة الصغر (تُشغل أقل من ١٠ عمال)^{٥١} وهي التي تشكل عماد الاقتصاد الفلسطيني، ما يعني أن النص القانوني (نسبة ٥٪) لن يشملها. ما يتطلب إعادة صياغة تلك النصوص على مفهوم الإعاقة والمواءمة والتدابير التيسيرية وتضمن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وهناك جانب شديد الأهمية يتعلق بـ «الصندوق المالي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة» الذي نص عليه قانون حقوق المعوقين ولائحته التنفيذية، ولم يتم إنشاؤه منذ العام ٢٠٠٤ حتى الآن خلافاً للقانون، رغم أهميته في التشغيل وفي التخفيف من وطأة التمييز وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. حيث تنص المادة (١٠) فقرة (٤/ج) من قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على «إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم». فيما تنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٢) في البند (رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل) فقرة (٥) على ما يلي «كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (ج) من الفقرة (٤) من المادة (١٠) من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ تدفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين». ومع ذلك، فإنه لم يتم إنشاء هذا «الصندوق» من قبل وزراء

٥١ وزارة العمل الفلسطينية، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) نيسان ٢٠٢٠ منشورة على موقع وزارة العمل، ص (٣٦).

التنمية الاجتماعية في الحكومات المتعاقبة دون أي مبرر وخلافاً للقانون.

إن إنشاء هذا الصندوق المالي من شأنه أن يعزز فرص دخول الأشخاص ذوي الإعاقة لسوق العمل، ومن شأنه أيضاً أن يخفف من وطأة حرمانهم من الدخول إلى سوق العمل من خلال الأموال التي يتم إحالتها إلى الصندوق المالي المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة غير العاملين. ومن الضروري أيضاً وضع آليات رقابية فعّالة لضمان الالتزام بتلك النصوص على الأرض وضمان الالتزام بها من جميع الشركات والمؤسسات وبخاصة الشركات الكبرى المسيطرة على الاقتصاد الفلسطيني.

ينطوي قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على تمييز على أساس الإعاقة ولا يتضمن تدابير تشريعية مُتعلقة ببيئة المواءمة والتدابير التيسيرية وسياسة العمل الجامع التي تضمن حق الوصول للعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، والحال كذلك بشأن اللوائح التنفيذية المُكمّلة لقانون الخدمة المدنية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حيث تنص المادة (٢٤) فقرة (٣) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته فيما يتعلق بـ «شروط التعيين في الوظيفة العامة» على ما يلي «يُشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية».

لم يكتفِ قانون الخدمة المدنية، واللوائح التنفيذية المكملّة له، بتجاهل سياسة العمل الجامع وبيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة في نصوصه وأحكامه، والتعامل مع الإعاقة من منظور طبي، وإنما يعمل من خلال النص المذكور على التمييز على أساس الإعاقة، وعلى أساس نوع الإعاقة أيضاً، بمعنى التمييز المركب، بذات النظرة النمطية «والأحكام المُسبقة» السائدة في الثقافة المجتمعية العاتية في نظرتها المتدنية والدونية التي تعتقد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمتلكون القدرات والمؤهلات والإمكانات التي تجعلهم يستحقون العمل في الوظيفة العامة. حيث يتعامل النص مع «الإعاقة» على أنها مانع بحد ذاته يحول دون الدخول إلى الوظيفة العمومية وبالتالي يشترط على أي موظف يريد الدخول إلى الوظيفة العامة أن يحضر شهادة من مرجع مختص تفيد بأنه خالي من «الإعاقة» بالمفهوم الطبي كونها مانع من دخول الوظيفة العامة، ونكون بذلك أمام نهج قائم على التمييز والإقصاء من سوق العمل في معادلة الفقر والإعاقة التي

تُعزّزها التشريعات.

ومن ثم يتحول النص القانوني ذاته (مادة ٢٤) إلى التمييز المركب (على أساس الإعاقة ونوع الإعاقة) بالقول إنه «يجوز» تعيين الكفيف (يستخدم مصطلح الكفيف وليس الشخص ذو الإعاقة البصرية) في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية «فقط» وهذا الجواز مشروط؛ بأن لا تكون أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص وعلى أن تتوفر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية. وبذلك نصبح أمام معادلة معاكسة تماماً؛ أي تكيّف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة العمل دون مواءمة ودون ترتيبات تيسيرية ومن منظور طبي، وليس تكييف بيئة العمل ومواءمتها وتحديد التدابير التيسيرية لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات.

هذا مع الأخذ الاعتبار، أن المرجع الطبي الذي يُشير إليه النص القانوني هو اللجنة الطبية في وزارة الصحة وعملية التشخيص طبية بحتة، أي أنها تنظر للإعاقة من منظور «طبي بحت» (نوع ودرجة الإعاقة) ولا علاقة لها بالمؤهلات والإمكانات الملائمة للعمل والمهام الوظيفية، إذ كيف يمكن للجنة الطبية أن تحكم على المؤهلات والإمكانات الوظيفية؟

ويصل الأمر بالنص القانوني ذاته (مادة ٢٤) إلى التمييز المركب لأنه «يمنح» هذا «الاستثناء المشروط» للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والحركية فقط، وبالتالي فإنه لا يشمل نهائياً الأشخاص ذوي الإعاقة السَّمعية وبذلك يتم إقصاؤهم نهائياً من الدخول إلى الوظيفة العامة بدلاً من الحرص على اتخاذ تدابير تشريعية في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشأن استخدام لغة الإشارة وتوفيرها في المؤسسات العامة من منطلق الحرص على المساواة وتكافؤ الفرص وسياسة العمل الجامع. كما أن هذا النص يُقصي نهائياً الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (الأشد تهميشاً وإقصاءً في منظومة الحقوق بأكملها) رغم أن الإعاقة الذهنية على درجات مختلفة بدل الاهتمام بالفروق الفردية والتنوع والمواءمة في نصوص قانون الخدمة المدنية.

وبذلك، نجد أن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية الخاص بـ «تقييم الأداء» غير حسّاس، كما القانون ذاته ولوائحه التنفيذية، اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم سلسلة التعديلات التي تجري بين الحين والآخر على قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وبالتالي، كيف يمكن إجراء تقييم عادل ومتكافئ للوقوف على الإمكانات والقدرات والمؤهلات الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام في ظل هذا النهج من التمييز على المستوى التشريعي وغياب بيئة المواءمة

وتحديد التدابير التيسيرية اللازمة والمناسبة وإقرارها في نصوص القانون ولوائح التنفيذ؟ كيف يمكن إجراء «تقييم عادل» في غياب بيئة جامعة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص التواصل والوصول للمباني والمرافق والمعلومات والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين (لغة الإشارة، نظام بريل، المبنى والمرافق ...) كيف يمكن ذلك؟ يتوجب الإجابة على العديد من الأسئلة قبل تقييم الأداء ومعرفة القدرات والمؤهلات؟

مع الأخذ بالاعتبار، ارتباط التقييم بالجزاءات في حال التقصير، وبالترقيات على أساس الكفاءة والجدارة، على مستوى النصوص القانونية، في قانون الخدمة المدنية، وإمكانية الإقصاء من خلال النصوص القانونية حال التقصير، وإمكانية الوصول إلى مراكز قيادية في المؤسسات العامة على أساس الكفاءة والجدارة، وإذا كانت تلك النصوص تُعاني من تمييز من حيث تكييف بيئة العمل ومواءمتها وتحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة واعتمادها، فإن التمييز يصبح مركباً فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة التجربة، وفي عمليات التقييم، والترقيات، والوصول إلى مناصب قيادية في المؤسسات العامة، وبذلك فإن العديد من أشكال التمييز تحتاج للتأمل والبحث فهي لم تُطرح أساساً على طاولة النقاش؟

هنالك العديد من الأسئلة التي يمكن طرحها أيضاً فيما يخص الباب الثالث من قانون الخدمة المدنية المتعلق بـ «رواتب الموظفين وعلاواتهم» ومن بينها ما يتعلق بالمادة (٥١) من القانون بشأن «الاستحقاقات المالية» كعلاوة المخاطرة مثلاً فهل عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل غياب بيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة هو بحد ذاته مخاطرة؟ وإذا كان كذلك، وهو حتماً كذلك، فلماذا لا تشمل علاوة المخاطرة الأشخاص ذوي الإعاقة؟ والأمر ذاته ينسحب على علاوة بدل المواصلات في ظل الصعوبة والكلفة العالية للمواصلات للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة «ذوي الإعاقة الحركية» كما اتضح سابقاً في المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التنمية ومسح التعداد السكاني والتي شكلت عائقاً لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل أساساً في معادلة الإعاقة والفقر والتمييز؟

وعلى ذات النهج، نجد أن الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الخدمة المدنية (إصابة العمل) يجعل من الإعاقة سبباً كاف بحد ذاته لإنهاء خدمة الموظف في القطاع العام، مُتجاهلاً مسائل القدرات والإمكانيات الوظيفية وإمكانية ملاءمة بيئة العمل مع الإعاقة. وعلى ذلك سار قانون الخدمة المدنية في الباب الخامس (انتهاء الخدمة) حيث نصت المادة (٩٨) من القانون المذكور على أن «عدم اللياقة الصحية» هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء خدمة الموظف في القطاع العام.

وأغفل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أيضاً النص على كوتا الحد الأدنى لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على غرار ما جاء في قانون حقوق المعوقين (إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بنسبة لا تقل عن ٥٪) ثم جاء الاستدراك من خلال «قرار» صادر عن مجلس الوزراء وهو قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية وقد نص في المادة الأولى الواردة تحت عنوان رفع نسبة العاملين من «ذوي الاحتياجات الخاصة» على ما يلي «على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بأحكام المادة (٤/١٠/ج) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته ٥٪ من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها». ولم يوضح هذا القرار المقصود بـ «الإجراءات اللازمة» التي ينبغي اتخاذها لرفع النسبة إلى نسبة ٥٪ علماً أن قانون حقوق المعوقين ينص على نسبة «لا تقل عن ٥٪» وليس ٥٪.

هذا مع ملاحظة أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء يستخدم مصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» وهو مصطلح يتناقض مع مقاصد وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأسباب عديدة؛ من بينها أن جميع الناس لديهم احتياجات خاصة، في حين أن الاتفاقية (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) تُشدد على الشخص (الإنسان) و(الإعاقة) للتذكير دوماً بالصعوبات (البدنية والعقلية والذهنية والحسية) في مقابل مختلف (الحواجز) التي «تُعيق» مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وشاملة وفعّالة في المجتمع؛ على قدم المساواة مع الآخرين؛ والتي يتوجب دوماً العمل على إزالتها كلياً.

من الواضح أن التعامل مع «الإعاقة» من منظور طبي بحت تتحكم به اللجنة الطبية لإمكانية دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمة المدنية (الوظيفة العامة) وليس من منظور حقوقي وسياسة العمل الجامع والمؤهلات والإمكانات يتغلغل أيضاً في اللوائح التنفيذية المكملة لقانون الخدمة المدنية؛ حيث ينص قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته في الفصل الأول من الباب الثاني (التعيينات) وتحديداً في المادة (٢٧) على أن «يبلغ الديوان (ديوان الموظفين العام) الدائرة الحكومية المختصة (الوزارة أو المؤسسة العامة ..) لتوجيه المرشح للتعيين بها إلى وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه من قبل اللجنة الطبية المحلية، وذلك لتحديد مدى لياقته الطبية للعمل بالوظيفة المرشح لها ٢. يعد الديوان نموذج الكشف الطبي على النموذج المخصص لذلك، وتلصق عليه صورة المرشح لها ويرسل إلى اللجنة الطبية المختصة ٣. يثبت قرار اللجنة الطبية المختصة على نموذج الكشف الطبي المخصص لذلك، ويسجلوا أساءهم ويوقعوا عليه». ولكن ماذا عن المؤهلات

ونقاط القوة المهنية أمام كل تلك الحسابات؟

تأتي المفارقة اللافتة من خلال المادة (٣٤) من ذات اللائحة التنفيذية التي تنص أنه «على جميع الدوائر الحكومية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين، ويقوم الديوان باحتجاز نسبة ٥٪ من أعداد ومسميات الوظائف التي يُصرح بالإعلان عن شغلها لتعيين المعوقين عليها». وبذلك، يتضح بأن من يحدد دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل في القطاع العام (يحسم الأمر) هو اللجنة الطبية فقط والتقرير الطبي (نوع ودرجة الإعاقة) فقط بدون أي اعتبار للمؤهلات العلمية ونقاط القوة والملاءمة للعمل فما علاقة اللجنة الطبية بالجوانب المهنية؟

واللافت أيضاً، أنه في حين لا يتحدث «قانون» الخدمة المدنية عن الحد الأدنى لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العامة، على غرار قانون حقوق المعوقين وقانون العمل، فإن «اللائحة التنفيذية» لقانون الخدمة المدنية تستخدم صياغة قانونية «جوازية» في نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (على الدوائر الحكومية أن «تراعي» عند كل تعيين جديد استكمال نسبة ٥٪) ومحصورة فقط في نسبة ٥٪ كحد أقصى في الوظيفة العامة (استكمال نسبة ٥٪ / احتجاز نسبة ٥٪) واللائحة التنفيذية أعلى في القوة القانونية من «القرار» الصادر عن مجلس الوزراء سالف الذكر الذي حاول استدراك الإغفال في القانون، ما يعني الوقوف عند سقف (٥٪) حتى وإن زادت طلبات التقدم للوظيفة العامة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة عنها، والتي تتحكم فيها اللجنة الطبية، كما أنها تتحدث عن نسبة ٥٪ من الوظائف الشاغرة التي يتم الإعلان عنها وليس عن نسبة ٥٪ من إجمالي الموظفين بما يُفاقم من عقبات التشغيل وينتهك الحق في العمل المكفول في القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويخالف الإلتزام الوارد في قانون حقوق المعوقين (نسبة لا تقل عن ٥٪) من إجمالي الموظفين.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية فإنه يتبنى ذات النهج القائم على التمييز على أساس الإعاقة، ونوع الإعاقة، المخالف للقانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث نصت المادة (٢) بشأن «شروط التعيين» في أي وظيفة في الهيئات المحلية الفلسطينية على ما يلي «١. يُشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الهيئة المحلية أن يكون: أ. فلسطيني الأصل ب. قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ج. سالمًا من الأمراض المعدية ومن الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من اللجنة الطبية المختصة، على أنه يجوز تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة إذا لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من اللجنة الطبية

المختصة د. حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة أخلاقية هـ. مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة ٢. تعطى الأولوية في التعيين لسكان منطقة الهيئة المحلية».

وحتى الموصلات التي تشكل عقبة كأداء (حاجز جدي) يحول دول حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في العمل والتعليم وغيرها من الحقوق كما اتضح من المؤشرات الإحصائية، لا سيما فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، فإنها تعاني من حالة من الفوضى التشريعية، وغياب السياسة التشريعية الحساسة اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمييز واضح على أساس الإعاقة، وتمييز مركب يشمل نوع الإعاقة أيضاً. إذ بالرجوع للمادة (٦) من قانون حقوق المعوقين نجد أنها تُعفي وسائل النقل الشخصية المخصصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والجمارك والضرائب.

وفي المقابل، ينص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب في المادة (١) على ما يلي «لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي بُترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما». وبذلك فقد حصرت اللائحة التنفيذية الإعفاء الجمركي بالإعاقة الحركية «فقط» وفي الأطراف السفلية «فقط» خلافاً لأحكام القانون.

وقد جرى تعديل اللائحة التنفيذية المذكورة سنة ٢٠١٠ بحيث أجازت لذوي الأشخاص ذوي الإعاقة من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيارة تستعمل لخدمة الشخص ذوي الإعاقة شخصياً شريطة الحصول على تقرير اجتماعي عن الشخص ذوي الإعاقة من وزارة التنمية الاجتماعية وتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يُفيد بعدم قدرته على الحركة، وإذا كان في الأسرة أكثر من «معاق» يمنحون إعفاء جمركي واحد، وبذلك فرضت المزيد من القيود (الحواجز) التي تحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في الأطراف السفلية، بعد التمييز المركب على أساس الإعاقة ونوع الإعاقة، ومن ثم عادت مجدداً للتمييز داخل الإعاقة الحركية في الأطراف السفلية بمنح إعفاء جمركي واحد إذا كان في الأسرة أكثر من شخص ذوي الإعاقة في الأطراف السفلية، علماً أن اللائحة التنفيذية وتعديلاتها هي التي يجري تطبيقها في الممارسة العملية على أرض الواقع خلافاً لقانون حقوق المعوقين الذي ينص على الإعفاء الجمركي دون تمييز.

تُعاني التشريعات الفلسطينية من مشكلة جدية تتمثل في التعامل مع «الإعاقة» من منظور

طبي - إغاثي وليس من منظور حقوقي في مجال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ومنظومة الحقوق عموماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعى عبثاً إلى تكبير الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة عمل غير مواءمة وبلا تدابير تيسيرية معقولة. هناك حالة من الفوضى التشريعية، وغياب للسياسة التشريعية الحساسة اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومفهوم العمل الجامع، والحقوق الجامعة.

الصورة النمطية القائمة على الأحكام والتوقعات المسبقة المتدنية على مستوى المؤهلات والإمكانات للأشخاص ذوي الإعاقة هي المسيطرة على ذهنية المشرع الفلسطيني الذي جعل القول الفصل فيها وفي الدخول إلى سوق العمل للجنة الطبية فقط، مع أشكال من التمييز المركب طالت نوع ودرجة الإعاقة وحتى داخل ذات الإعاقة، احترام الفروق الفردية وقيمة التنوع في بيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة وحق الوصول بقيت خارج التدابير والسياسة التشريعية في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي التعديلات التي جرت عليها، ولم تتعد التدابير التشريعية حدود المفهوم الطبي للإعاقة والدور الحاسم للجنة الطبية للتقرير بشأن الحق في العمل وغيره من الحقوق ومسألة «نسبة الاستيعاب» في سوق العمل مع حالة من الفوضى التشريعية في التعامل معها وعدم الاكتراث بالمؤشرات الإحصائية للأشخاص ذوي الإعاقة ونتائجها الكارثية التي بقيت خارج الحسابات السياساتية والتشريعية ولم يجر تحديثها.

تُعاني الوثائق والخطط الاستراتيجية في قطاع العمل من حالة من غياب المنهج الحقوقي وسياسة التجاهل وغياب المؤشرات والأرقام وطبيعة الجهود المبذولة في تفكيك معادلة الفقر والإعاقة والتمهيش وبيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة وحق الوصول إلى العمل اللائق رغم تعمق «أزمة الحقوق» للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل استمرار جائحة كورونا.

تجاهلت الاستراتيجية الجديدة لقطاع العمل في فلسطين للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) المعنونة «الطريق نحو العمل اللائق وتحسين فرص التشغيل» بشكل واضح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة العمل المواءمة والتدابير التيسيرية للوصول للعمل اللائق وماذا حققت وزارة العمل على هذا الصعيد، وفي التشغيل والتدريب والتوجيه المهني، والرقابة على سوق العمل ودور مفتشي العمل، والمؤشرات والبيانات الإحصائية، والتقدم المحرز على هذا الصعيد، وارتباط الطوارئ والجائحة بالخطر في مجال حقوق الأوضاع ذوي الإعاقة، التي تزداد كارثية، في ظل الجائحة وآثارها القاسية في مختلف المستويات.

لم تتطرق استراتيجية قطاع العمل (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) إلى سياسة العمل الجامع ولا إلى ذكر

الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهداف الاستراتيجية للخطة؛ الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير فرص وخدمات التشغيل، والهدف الاستراتيجي الثاني: تأهيل وتهيئة أيادي عاملة مهنية ومؤهلة بما يتوافق واحتياجات سوق العمل، والهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز تطبيق مبادئ العمل اللائق في فلسطين، والهدف الاستراتيجي الرابع: تعزيز ومأسسة الحماية الاجتماعية للعمال، والهدف الاستراتيجي الخامس: بناء قدرات مؤسسات الشراكة الثلاثية. لم تأت مضامين تلك الأهداف على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة.^{٥٢}

ولم تتناول الخطة الاستراتيجية واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع العمل (البند ٣: تحليل الواقع) ولم تورّد بيانات أو مؤشرات إحصائية على مستوى التشغيل والتدريب والتأهيل المهني تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الإعاقات، ولا توجد بيانات أو جداول أو مؤشرات إحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة والبطالة وخدمات التشغيل، ولا ذكر للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يُعانين من تمييز مركب في الوصول للعمل اللائق والتشغيل والتدريب والتوجيه وبيئة العمل والتدابير التيسيرية المعقولة ولا توجد أية جداول أو مؤشرات رقمية بشأن النساء ذوات الإعاقة، وفيما يبدو أن «العمل الجامع» وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في «العمل اللائق» خارج سياق الخطة في تحليل الواقع.^{٥٣}

ولم تقدم الخطة الاستراتيجية أية تصورات بشأن البيئة التشريعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق وبيئة العمل والتدابير التيسيرية ونهج التمييز والتمييز المركب في التشريعات والتطبيق، والتدابير التشريعية التي تنوي الوزارة العمل عليها، والمراحل الزمنية، وآلية الرقابة على التنفيذ، ودور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال السياساتي والتشريعي وصناعة القرار وفق ما تنص عليه أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتجاهلت الخطة الاستراتيجية قطاع غزة رغم الحصار الذي تفرضه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة منذ سنوات والتدمير الحاصل في القطاع بفعل الهجمات العسكرية الإسرائيلية على القطاع واستهداف السكان والمنشآت المدنية وسياسة العقوبات الجماعية والأوضاع الإنسانية الكارثية في القطاع وحالة الإقصاء والتمييز وفقدان الأمل وتأثيره الكارثي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تورّد الخطة الاستراتيجية أية معلومات أو بيانات أو مؤشرات بشأن الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة والتشغيل والتدريب والتوجيه المهني

٥٢ وزارة العمل الفلسطينية، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) نيسان ٢٠٢٠ منشورة على موقع الوزارة، ص (٦) وما بعدها.

٥٣ المرجع سابق، بند (٣. تحليل الواقع)، ص (١٠) وما بعدها.

وجهود وزارة العمل على هذا الصعيد للتخفيف من وطأة الأوضاع الكارثية التي تعمقت في ظل جائحة كورونا وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية القاسية. كما ولم تنطرق الخطة إلى المناطق المهمشة والمحرومة المسماة مناطق (ج) بما يشمل التجمعات البدوية وخطة الوزارة والحكومة على هذا الصعيد.

واكتفت الخطة الاستراتيجية لقطاع العمل في فلسطين للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسياسة العمل الجامع والحماية الاجتماعية للفئات المهمشة بالإشارة في الجوانب المتعلقة بالأهداف والنتائج التي تحققت خلال الفترة (٢٠١٧ - ٢٠١٩) تحت بند «الإنجازات»^{٥٤}، وتحديداً البند رقم (١٣) إلى ما يلي «إنشاء وبناء خطة استراتيجية للتحالف للأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وذلك بهدف تقديم كافة أشكال الدعم والمناصرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لفرص العمل». وفيما يبدو أن وزارة العمل تعتبر أن إقرار الخطة يعد إنجازاً بحد ذاته في مواجهة الظلم التاريخي الذي تتعرض له حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للعمل ومختلف حقوق الإنسان. ولم تُشر الخطة الاستراتيجية إلى أهداف خطة التحالف والتقدم المحرز في مسار الوصول إلى العمل الجامع واللائق ومواجهة أشكال التمييز والتهميش على المستوى التشريعي والعملية والبيانات والجدول والإحصائيات المتوفرة لديها على هذا الصعيد.

وبالرجوع إلى أنشطة التحالف الوطني الفلسطيني لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة فقد عقد اجتماعاً للتحالف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ لمناقشة الخطة التنفيذية للتحالف للأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وأهدافها وأنشطتها؛ وبحسب مدير عام التشغيل في وزارة العمل (رئيس التحالف) فإن الخطة التنفيذية للتحالف «تهدف إلى تطوير سياسة وطنية تنظم حق الأشخاص ذوي الإعاقة ومرضى التلاسيميا في العمل اللائق، وتضمن مفهوم العمل اللائق لذوي الإعاقة بشكل فعال في التعديلات القانونية المختلفة، ورفع الوعي لدى المشغلين بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى رفع الوعي لدى عائلات الأشخاص ذوي الإعاقة بحق ذوي الإعاقة بالعمل، وكذلك رفع وعي المجتمع بحقهم، فضلاً عن رفع وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العمل، والمساهمة في تحسين منهجيات عمل برامج التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وصولهم لخدمات التدريب المهني، وكذلك استحداث آليات التوظيف والمتابعة في بيئة العمل. وتم تحديد أنشطة التحالف التنفيذية للعام ٢٠٢٠ والتي تستهدف أرباب العمل في القطاع الخاص، والأسرة الفلسطينية، والمؤسسات الحكومية من أجل تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في

٥٤ وزارة العمل الفلسطينية، استراتيجية قطاع العمل للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) مرجع سابق، بند ٥،٤ (الأهداف والنتائج التي تم تحقيقها خلال الفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٩) بند «الإنجازات»، ص (٤٤).

مختلف المجالات»^{٥٥}. ولا يشير اجتماع التحالف، المنشور على موقع وزارة العمل، لملاح هذه السياسة ومدى انسجامها مع سياسة العمل الجامع وما يتعلق بيئة العمل الموائمة والتدابير التيسيرية المعقولة وأية أرقام أو مؤشرات إحصائية والتقدم المحرز والتدابير المنوي اتخاذها على المستوى التشريعي والسياساتي على هذا الصعيد.

وفيما يبدو، من مخرجات الاجتماع المذكور أن الخطة لا زالت قيد المناقشة ولم يتم إنجازها كما ينبغي لغاية الآن، ولا يبدو أنها تراعي الالتزامات العامة لدولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عبرت عنها بوضوح المادة (٤) فقرة (٣) من الاتفاقية التي نصت على أن «تتساو الدول الأطراف (دولة فلسطين) تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في ذلك». ونستدل على ذلك من مخرجات الاجتماع ذاته المنشور على موقع وزارة العمل «وضع مدير عام لجنة السياسات العمالية التحالف بصورة آخر ما توصلت له الوزارة بخصوص ملف الحد الأدنى للأجور وملف تعديل تشريعات العمل، ووعدهم بتزويدهم بالمسودة الصفرية في حال الانتهاء منها، ليقوموا بوضع ملاحظاتهم عليهم، وخصوصاً النصوص في قانون العمل التي تختص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»^{٥٦}. وهذا يتعارض مع الالتزامات الواردة بالنص المذكور في الاتفاقية.

كما ويتعارض مع وثيقة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الائتلاف الفلسطيني للإعاقة للتعامل مع السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتتمثل في المشاركة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم الأكثر خبرة وإحاطة بأولوياتهم واحتياجاتهم وشؤونهم، والحوار البناء ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة، واحترام المرجعيات الحقوقية (المنظور الحقوقي والتنموي للإعاقة) بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوجه متعدد المسارات وما يتطلبه من إجراء دراسة مُعمّقة للكيفية التي يتم فيها التعامل على المستوى السياساتي والمستوى التشريعي.

هذا وتشير دراسة «الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة (ج) بما فيها التجمعات البدوية: إحصائيات وتحليل الوضع» سالفة الذكر إلى حجم التهميش والحرمان والأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة فيها، وقد جاءت مؤشرات الدراسة في الجوانب المتعلقة بالأوضاع المعيشية والاجتماعية

٥٥ وقائع اجتماع التحالف منشور على موقع وزارة العمل على الرابط <<http://www.mol.pna.ps/index.php/news/318>>.

٥٦ المرجع السابق.

والتشغيل وإمكانية الوصول إلى سوق العمل في المناطق الأكثر تهميشاً بالآتي:^{٥٧}

١. محافظة طوباس: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي بأن متوسط حجم الأسرة هو ٦ أشخاص، وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٧٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٤٢٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٥٤٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و٢٥٠٠ شيكل و٣٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة «منخفض جداً» ويصل إلى ١٢٪ أن نسبة ٨٨٪ على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون ما يدل بوضوح على حجم الإقصاء والتهميش وغياب التدخل.
٢. محافظة أريحا: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن متوسط حجم الأسرة ٦,٣ شخص وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٦٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٣٣٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٦٦٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٥٠٠ شيكل و١٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة «منخفض جداً» ويصل إلى ١١٪ أي أن نسبة ٨٩٪ على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون، كما وتؤكد المؤشرات الإحصائية بأن هذه النسبة هي «صفر» في نصف المناطق المحلية المستهدفة.
٣. محافظة طولكرم: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن متوسط حجم الأسرة (٥,٧) شخص وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٢٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٤٩٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٤٣٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٥٠٠ شيكل و٨٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة «منخفض جداً» ويصل إلى ٦٪ أي أن نسبة ٩٤٪ على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون، ما يدل بوضوح على مدى حجم التهميش والإقصاء والتمييز في ظل

٥٧ جمعية بيت لحم العربية للتأهيل (BASR) وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية (PMRS)، الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة (ج) بما فيها التجمعات البدوية: إحصائيات وتحليل الوضع القائم، مرجع سابق، ص (٧) وما بعدها.

تدهور الخدمات والتدخلات.

٤. محافظة قلقيلية: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن متوسط حجم الأسرة ٥,٧ شخص وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٠٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٤٦٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٤٣٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٥٠٠ شيكل و ١٠٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة «منخفض جداً» ويصل إلى ١٥٪ أي بمعنى أن نسبة ٨٥٪ على الأقل لا يعملون.

٥. محافظة بيت لحم: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن متوسط حجم الأسرة ٦,٤ شخص وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٤٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٣٦٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٥٢٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٥٠٠ شيكل و ١٢٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وفيما يتعلق بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة (كارثي) حيث تم العثور على «حالة واحدة فقط» ضمن القوى العاملة.

٦. محافظة الخليل: أظهر التقييم وبيانات الإعاقة بأن متوسط حجم الأسرة ٨,٧ شخص وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٦٪) لديهم دخل شهري أقل من ٥٠٠ شيكل، وأما بالنسبة للدخل الشهري للأسر فإن ٣٢٪ من الأسر التي لديها حالات إعاقة لديها دخل أقل من ١٠٠٠ شيكل، وأن ٤٩٪ من الدخل الشهري يتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٥٠٠ شيكل و ١٩٪ فقط من الأسر لديهم دخل شهري فوق ٢٥٠٠ شيكل (الفقر والإعاقة). وفيما يتعلق بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٦٠ سنة في القوى العاملة (كارثي) حيث تم العثور على «ثلاث أشخاص فقط» ضمن القوى العاملة.

وللتذكير مجدداً، فقد أوصت الدراسة بوجود أن يضمن نظام الخدمات في المنطقة (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات المتاحة بصورة متساوية، ووجود الاستمرار في تقديم خدمات التوعية حول توفير «خدمة متكاملة» للأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود العمل على إزالة كافة القيود والمعلوماتية، وعوائق المواصلات، لضمان المساواة في الحصول على الخدمات، وضرورة تحسين آليات التنسيق بين جميع أصحاب الشأن المعنيين في المنطقة (ج) لتقديم خدمات عالية الجودة تلي حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة الحصول على بيانات تعريفية أساسية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الوصول إلى المعلومات وتعزيز آليات

الإحالة، وتطوير «نظام بيانات ومعلومات» يمكن الوصول إليها لدعم الإحالات، ورفع مستوى الوعي حول قضايا الإعاقة بهدف «تغيير العقلية» واستهداف جميع أصحاب الشأن بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمجتمع المحلي ومزودي الخدمات والسلطات المحلية، وتوثيق قصص نجاح المستفيدين واستخدام وسائل الإعلام للنشر، وضرورة تعزيز «العمل التطوعي» الفاعل في تلك المناطق بين الشباب لدعم برامج الإعاقة والتوعية.^{٥٨}

أمام حالة الفوضى في الخطط الاستراتيجية سواء فيما يتعلق بالحق في العمل أو التعليم أو الصحة وغياب البيانات والمؤشرات والتقديم المحرز والتدابير المنوي اتخاذها على صعيد مفهوم الإعاقة المبني على الحقوق وبيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة وضمان حق الوصول، في قضية عبر قطاعية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هناك حاجة ماسة ذات أولوية قصوى تتطلب بلورة خطة وطنية جامعة وموحدة وتشاركية عبر قطاعية لكفالة وحماية وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً، كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بجميع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يتطلب الإسراع في إنجاز مسح متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة للوقوف على حجم ومؤشرات أزمة الحقوق والتمهيش الإقصاء التي تعمقت في ظل جائحة كورونا من أجل بناء الخطة وما تتطلبه من تدابير تشريعية واسعة النطاق وآليات وجدول زمنية للتنفيذ والرقابة على التنفيذ وصيانة واحترام الحقوق.

هنالك حاجة أيضاً للعمل على تعزيز وتفعيل دور: الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة، بالنظر إلى أهمية دوره في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم وفق من تنص عليه المادة (٢) من النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق غايات وأهداف الاتحاد المبينة في المادة (٣) من نظامه الأساسي التي تنص «تأسس الاتحاد ليكون ممثلاً ونصيراً للأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطينيين، ويقدم خدماته دون تمييز وليس له أي انتماءات حزبية أو دينية أو طائفية، يعمل الاتحاد من خلال حشد القوى وتجنيد الموارد من أجل إيجاد تشريعات حقوقية فاعلة تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمنع التمييز السلبى ضدهم ومناصرتهم للوصول إلى حقوقهم».^{٥٩}

هنالك العديد من الجوانب التي تتطلب الاهتمام والمتابعة من أجل مؤسسة وتعزيز دور الاتحاد في الدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعاني من التمييز بأشكال عديدة

٥٨ المرجع سابق، ص (٣٧).

٥٩ المواد رقم (٢) و (٣) من النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليه بحضور مندوبي وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية.

على مستوى التشريعات وفي الممارسات على الأرض، وانسجاماً مع غاياته المبينة في نظامه الأساسي، ومن بينها المرجعية القانونية للاتحاد بعد إلغاء تسجيله من وزارة الداخلية وإحالة لمنظمة التحرير الفلسطينية في المرحلة التي أعقبت الاعتصام الذي جرى في المجلس التشريعي عام ٢٠١٨، لأن إلغاء تسجيل الاتحاد من وزارة الداخلية يتطلب إجراءات قانونية واردة في قانون الجمعيات؛ من قبيل صدور قرار من الجمعية العمومية (المؤتمر العام) وتبليغه لوزارة الداخلية وقرار خطي مُسبب من الوزير قابل للطعن وإجراءات تصفية للأموال المنقولة وغير المنقولة وكيفية التصرف فيها ومآلها، وهذا ما أوضحه أيضاً الباب الخامس من النظام الأساسي للاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة «١». يحل الاتحاد بقرار يتخذه المؤتمر العام على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ٢. إذا حل الاتحاد لأي سبب من الأسباب تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة التي يقرها المؤتمر العام شريطة أن لا يخرج ذلك القرار عن أغراض الاتحاد وتُنفق داخل حدود فلسطين».

وفي المقابل، فإن إحالة الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة إلى منظمة التحرير الفلسطينية يتطلب بيان الأساس القانوني في تشريعات منظمة التحرير، ومآل التقارير المالية والإدارية التي تُعرض على المؤتمر العام والإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة وكيفية التصرف فيها بما يعزز من الشفافية والمأسسة في أداء الاتحاد ودوره الهام ويعزز من مكانته في الدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مناصرتهم للوصول إلى حقوقهم.

وهناك حاجة للعمل على مأسسة وتعزيز دور فروع الاتحاد لتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأكمل في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة أن هناك ثلاثة فروع للاتحاد ليس لها مقرات (قلقيلية، طوباس، أريحا) كما أن هناك فروع للاتحاد مواءمة، وفروع مواءمة جزئياً، وفروع غير مواءمة كفروع جنين الذي يحتاج للمواءمة^{٦٠} إن الاهتمام بفروع الاتحاد ومواءمتها وتعزيز دورها وأنشطتها من شأنه أن يلعب دوراً بالغ الأهمية في التيسير على الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المحافظات والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في مواجهة التمييز والتهميش الذي يُعاني منه الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات وفي مختلف الحقوق، وهي ليست مسؤولية الاتحاد وحده بل مسؤولية جميع الشركاء.

٦٠. مقابلة بتاريخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢١ مع كل من حمزة ناصر رئيس فرع رام الله والبيرة في الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة وعضو عبيات عضو مؤتمر عام للاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة وعضو لجنة تسيير الأعمال التي شكلت في آذار/ مارس ٢٠١٣.

ومن أجل تعزيز دور الإتحاد الفلسطيني العام في حماية والدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، في مواجهة الظلم التاريخي الذي تتعرض له حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهات الرسمية وغير الرسمية، وتعزيز دوره الهام في بلورة خطة وطنية شاملة وموحدة، مبنية على الحقوق الجامعة، لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بمنظومة الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الالتزامات العامة في الاتفاقية التي تؤكد أهمية الدور الأصيل للإتحاد ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات وإشراكهم فعلياً فيها وفي مراجعة التشريعات وتنقيتها من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة وتعزيز البيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى حقوقهم، وتعزيز مأسسة وحوكمة وفعالية أداء الإتحاد، ومعالجة مرجعيته القانونية بما يصب في تعزيز الأداء ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، فإننا نرى أهمية العمل على صياغة «قانون للإتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة» باعتباره «مؤسسة دولة» بحيث يستمد الإتحاد شخصيته القانونية من القانون مباشرة، لا كتابع لأي جهة، بما يحقق أعلى درجات الاستقلالية والكفاءة والفعالية.

تكمن أهمية قانون الإتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة في طبيعة النظرة للإتحاد كمؤسسة دولة تحظى باستقلال الإداري والمالي، ومهام واختصاصات فعالة من أجل تمكينه من الاطلاع بمهامها ومسؤوليته بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشاملة والمتكاملة، بكفاءة ومهنية عالية، على مسؤولي الإتحاد العام والفروع وتجهيزها بما يليق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وموارد مالية ينص عليها القانون لتمكين الإتحاد من أن يلعب دوراً أكثر فعالية على المستوى السياسي والتشريعي من خلال اقتراح أو مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية والالتزامات العامة التي ينبغي على دولة فلسطين إنفاذها على هذا الصعيد، ووضع معايير موضوعية في قانون الإتحاد تضمن المأسسة والحوكمة ودور رقابي فاعل وفعالية الأداء، ونظام انتخابي كفوء وفعال وجامع لانتخابات المؤتمر العام للأشخاص ذوي الإعاقة وانتخابات فروع الإتحاد وتحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية، وغيرها من التدابير في القانون، وعلى نحو يشكل محطة هامة في مسار الإتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في مسار الدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في فلسطين.

العنف والإعاقة



إن ارتباط الإعاقة، بالفقر وسياسة التمييز والتمييز والإقصاء، التي تطال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية ذات الصلة، وتجاهلها في التشريعات والسياسات العامة وغياب المراقبة الفعالة على الأرض؛ من شأنه يزيد من وتيرة الانتهاكات والجرائم التي تُمارس بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مناحي الحياة وأن يشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة والسلامة الجسدية يُمارس في العلن وداخل بيوت الإيواء في ظل غياب المحاسبة والانتصاف الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات.

أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (١٠) على الحق الطبيعي والأصيل للإنسان في الحياة واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. كما وأكدت المادة (١٤) على وجوب أن تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في التمتع بالحرية الشخصية والأمن الشخصي. وتناولت المادة (١٥) من الاتفاقية حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ورسّمت المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منهجية شاملة ومتكاملة وفعالة وعميقة، تتميز بها نصوصها، لضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والاعتداء؛ بالنص على الآتي: ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس ٢. تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقهم. ٣. تكفل الدول الأطراف قيام

سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. ٤. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن ٥. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها».

سبق وأن تناولنا المادة (١١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حالات الخطر والطوارئ الإنسانية) في مجال حالة الطوارئ التي فرضتها دولة فلسطين في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ والانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. وانتهاكات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها تجاه السكان المدنيين على الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأشكال التمييز والتهميش الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحق في الصحة والتعليم والعمل، والحرمان والتهميش الذي يعاني منه الأشخاص ذوي الإعاقة في القدس المحتلة والمناطق المسماة (ج) وانعكاساتها الكارثية على حقوقهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

من الضروري، التأكيد مجدداً، في مجال العنف والإعاقة، على التزامات وانتهاكات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وأنه إلى جانب التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والعرفي وقانون حقوق الإنسان وانطباقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والنص المذكور أعلاه (المادة ١١) أكد صراحة على التزامات الدول بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كما في الوضع أو الحالة الفلسطينية؛ حيث نص على أن «تتعهد الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية». وبذلك؛ فإن الاتفاقية ذاتها تشدد أيضاً على التزامات إسرائيل، كقوة احتلال، بوجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي

الإعاقة الفلسطينية في النزاع المسلح في الأرض الفلسطينية المحتلة.

قدّم الائتلاف الفلسطيني للإعاقة ومؤسسة الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان ومركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «تقريراً موازياً مشتركاً»^{٦١} إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة (لجنة الاتفاقية/مادة ٣٤) بتاريخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٢٠ بشأن قائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة إلى إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال- على تقريرها الأولي الشامل المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. قائمة المسائل؛ تعني وجود نواقص جوهرية في تقرير إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال- بشأن إنفاذ الاتفاقية وهي تُحدد مسار النقاش اللاحق مع اللجنة وتُتيح للمؤسسات تقديم تقرير موازي بشأنها وفق آلية عمل نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مجال الآليات التعاقدية.

أشار البيان الصادر عن المؤسسات بشأن التقرير المشترك - سنأتي على مضمونه - إلى انتهاكات سلطات الاحتلال واسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان التي تستهدف الشعب الفلسطيني، بما يشمل الفلسطينيين ذوو الإعاقة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وللسياق الأوسع الذي يشمل الشعب الفلسطيني ككل (السكان الأصليين) على جانبي الخط الأخضر.

وأوضح بيان المؤسسات بأن تقرير إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية التي انضمت إليها؛ لم يأتِ على ذكر الفلسطينيين في التقرير على الإطلاق.

وبالرجوع إلى مضمون التقرير الموازي المشترك الصادر عن المؤسسات الفلسطينية،^{٦٢} فقد أورد في البند (١٤) بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي صعّدت، سيما منذ العام ٢٠١٥، من استخدامها للقوة المميتة ضد الفلسطينيين. ووثقت «الحق» في الفترة بين تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ ومطلع تموز/يوليو ٢٠٢٠ مقتل ٧٥٤ فلسطينياً في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووثقت «الحق» منذ مطلع عام ٢٠١٨ مقتل ٤٦٥ فلسطينياً، بينهم ١٤ من الأشخاص ذوي الإعاقة، على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وغالبيتهم العظمى أصيبوا بالرصاص الحي. ووثقت «الحق» مقتل ٢١٧ فلسطينياً، بينهم ٤٨ طفلاً، و٨ أشخاص ذوي إعاقة، و٤ من الطواقم الطبية، وصحفيان، على

٦١ البيان المنشور على موقع مؤسسة الحق بشأن التقرير الموازي المشترك المقدم من الائتلاف الفلسطيني للإعاقة ومؤسسة الحق ومؤسسة الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان ومركز الدفاع عن الحقوق والحريات المدنية:

<https://www.alhaq.org/advocacy/17185.html>

٦٢ التقرير الموازي المشترك المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالمنشور على موقع مؤسسة الحق على الرابط: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/07/29/pdc-al-haq-addameer-hurryyat-joint-crpd-paral-lel-report-24-july-2020-1596023469.pdf

أيدي قوات الاحتلال خلال مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة.

وأوضح التقرير الموازي المشترك الصادر عن المؤسسات في البند (١٦) بأن قوات الاحتلال استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة خلال السنوات الماضية؛ بالقتل على نحو ممنهج، وأشار التقرير أنه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قُتل المدافع الفلسطيني عن حقوق الإنسان إبراهيم أبو ثريا -٢٩ عاماً- من دير البلح برصاص قناص إسرائيلي من مسافة (١٥) متراً. وأن، أبو ثريا، الذي فقد ساقه في غارة جوية إسرائيلية في العام ٢٠٠٨؛ كان يتظاهر سلمياً على كرسيه المتحرك ولم يكن يحمل شيئاً سوى العلم الفلسطيني لحظة مقتله. وأشار التقرير في ذات البند بأن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، قتلت ١٠ فلسطينيين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال العام ٢٠٠٨. كما وقتلت قوات الاحتلال محمد حبال -٢٢ عاماً- من طولكرم وهو فلسطيني من ذوي الإعاقة العقلية برصاصة من مسافة ٨٠ متراً كما أظهرت كاميرات المراقبة.

وأظهر التقرير الموازي المشترك للمؤسسات الفلسطينية في البند (٢٥) قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذات القناصة، بقمع مظاهرات مسيرة العودة الكبرى في قطاع غزة بشكل ممنهج، وقتل الفلسطينيين عمداً، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، خلال أكثر من ٨٠ أسبوعاً شهدت احتجاجات مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة، وقد أدى استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة في قمع المسيرات في قطاع غزة إلى العديد من حالات الإعاقة في صفوف السكان الفلسطينيين.

ورأت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه من المعروف على نطاق واسع أن قوات الاحتلال الإسرائيلي «تصيب المتظاهرين بذخيرة عالية السرعة أطلقت من مسافة قريبة نسبياً، مما أدى إلى إعاقات مختلفة بما في ذلك بتر الأطراف»^{٦٣} وبحسب منظمة الصحة العالمية فقد جرت ١٤٩ عملية بتر نتيجة إصابات مرتبطة بالاحتجاجات، بينهم ٣٠ طفلاً، حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، ومن بين هؤلاء تم بتر ١٢٢ طرفاً سفلياً و٢٧ طرفاً علوياً، وأصيب ٢٤ فلسطينياً بالشلل الناتج عن إصابات مباشرة في النخاع الشوكي، بينما أصيب ١٥ فلسطينياً بفقدان البصر بشكل دائم نتيجة الإصابات التي لحقت بهم خلال المظاهرات (مسيرات العودة في غزة)^{٦٤}.

هناك حاجة ماسة لبناء قاعدة بيانات مُصنّفة للأشخاص بالتعاون بين الجهاز المركزي للإحصاء

٦٣ المرجع سابق، فقرة (٢٥) ص (١٠) و (١١) من التقرير.

٦٤ المرجع سابق، فقرة (٢٥) ص (١٠) و (١١) من التقرير.

الفلسطيني ووزارة الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين جرى استهدافهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبخاصة خلال الهجمات العسكرية على قطاع غزة، واستخدام القوة المميتة أو المفرطة في قمع مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة، وما نتج عنها من إعاقات مختلفة في صفوف المدنيين الفلسطينيين، لأهميتها في نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتقارير التي يتم إرسالها إلى لجان الاتفاقيات الدولية في الآليات التعاقدية والمقررين الخاصين في الآليات غير التعاقدية في الأمم المتحدة، وفي الملفات التي يتم إرسالها إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الممنهجة التي ينعقد لها اختصاص المحكمة، ومن أجل إنفاذ التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المسار.

أكد قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على وجوب ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، وشددت المادة (٩) القانون المذكور على بأنه «على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز» ورغم مرور أكثر من عشرين عاماً على صدور ونفاذ قانون حقوق المعوقين إلا أن الحكومة لم تصدر أي نظام يحدد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أشكال العنف والاستغلال والتمييز كافة وآليات الرقابة الفعالة والمحاسبة والإنصاف الفعال. بما يدل على حجم التهميش والإقصاء الذي يطال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى التشريعي وفي الممارسة.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ لقانون حقوق المعوقين فقد نصت في المادة (١٠) على ما يلي «تضع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية) بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك: ١. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل ٢. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسؤول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل ٣. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقى تظلمات وشكاوى المعوقين».

لم تضع وزارة الشؤون الاجتماعية أية أنظمة أو ضوابط أو معايير تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أشكال العنف القائم على أساس الإعاقة، والعنف المركب القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة، حتى الآن، خلافاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حقوق المعوقين واللائحة التنفيذية للقانون. هذا مع العلم بأن الأنظمة أو اللوائح التنفيذية هي اختصاص دستوري لمجلس الوزراء وفق المادة (٧٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبذلك فإن مجلس الوزراء الذي أقر تلك اللائحة التنفيذية لم يقدّم بإقرار أية لوائح أو أنظمة تتضمن إجراءات واضحة ومحددات وآليات رقابية فعالة تضمن عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والاستغلال والتمييز. ولا يوجد نظام شكاوى لدى وزارة التنمية الاجتماعية لتلقي ومتابعة شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن أشكال العنف رغم أن النصوص التشريعية تتجاهل أن قضية الإعاقة هي قضية عبر قطاعية، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يخلو من أية عقوبات حال مخالفة أحكامه.

وأما بشأن أجندة السياسات الوطنية التي أقرتها الحكومة للأعوام (٢٠١٧ - ٢٠٢٢) تحت عنوان «المواطن أولاً» فقد أتت على ذكر مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في الأولوية الوطنية السابعة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وسيادة القانون؛ في الجدول الثاني الخاص بالسياسات الوطنية والتدخلات السياسية في ضوء الأولوية الوطنية السابعة، حيث ورد ذكر مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة فقط في التدخلات السياسية للحد من الفقر من خلال «الإدماج الاجتماعي، وتوفير فرص عمل للفئات المهمشة من الأفراد ذوي الإعاقة والشباب والنساء والأسرى المحررين». وقد سبق بيان حجم التمييز والتهميش والإقصاء الذي يطال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة العملية على أرض الواقع، وأثاره الكارثية على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وبخاصة في المناطق المهمشة والمصنفة (ج) بما يشمل التجمعات البدوية في حدود البيانات والمؤشرات الشحيحة، والتي تعمقت في جائحة كورونا وحالة الطوارئ.

في المقابل، فإن أجندة السياسات الوطنية تجاهلت حتى ذكر مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في ذات الجدول المتعلق بالسياسات الوطنية والتدخلات السياسية في ضوء الأولوية الوطنية السابعة، وبخاصة في التدخلات السياسية بشأن السياسة الوطنية المتمثلة في «توفير الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة»، والتدخلات السياسية بشأن السياسة الوطنية المتمثلة في «تعزيز وصول المواطنين إلى العدالة» حيث اختفى مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك السياسات والتدخلات السياسية. ما يعني أن أجندة السياسات الوطنية غير حساسة اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة في القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة؛ كما هو الحال في التشريع والتمهيش والإقصاء في التطبيق.

هذا مع التذكير مجدداً بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين مطلع العام ٢٠١٤ رسّمت سياسة شاملة ومتكاملة (مادة ١٦) في مواجهة أي شكل من أشكال العنف والاستغلال القائم على أساس الإعاقة، ونوع الجنس والإعاقة، وألزمت الدول الاطراف في الاتفاقية بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل وخارج منازلهم على السواء، من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء. وأن تكفل توفير الأشكال المناسبة من المساعدة والدعم لهم وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس وسن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير كافة المعلومات اللازمة والتثقيف اللازم بشأن كيفية تجنب العنف والاستغلال والإبلاغ عنها وتوفير الحماية اللازمة والتي تراعي نوع جنس وسن الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً، للحيلولة دون حدوث أي شكل من أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، وتدابير فعالة لإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وفي بيئة وتدابير مواءمة، ومع تركيز فعال على حماية النساء والأطفال.

وبالرجوع إلى التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٩، فقد اكتفى في الجانب المتعلق على المستوى التشريعي وغير التشريعي لإنفاذ المادة (١٦) من الاتفاقية في مجال عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والاستغلال والاعتداء والتقدم المُحرز على هذا الصعيد؛ بسرد النصوص التشريعية الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية سالفه الذكر على عَلائها، ونصوص مختارة من قانون العقوبات، وأنه يتم توفير الحماية «الفورية» للأشخاص ذوي الإعاقة المعتدى عليهم وبمجرد وصولهم على مراكز الشرطة أو بتنسيق من وزارة التنمية الاجتماعية أو عن طريق البلاغ ويتم التحرك «فوراً» واتخاذ كافة تدابير الحماية. وأن الشرطة استقبلت ٤٢ حالة في عام ٢٠١٥ شملت ٢٧ ذكور و ١٥ إناث في حين بلغ العدد الإجمالي للحالات التي تنطوي على مخالفات ٦٪. وأن الوزارة (وزارة التنمية الاجتماعية) توفر كادراً متخصصاً في الضفة الغربية ويوجد لدى الوزارة ١٢ مرشد في المحافظات يقدمون خدمات الحماية والدمج للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن وزارة التنمية استقبلت ١٣ حالة عنف وأن «التدخلات أُجريت بشأنها» دون أي يوضح طبية الحالة وطبية الاعتداء وطبيعة التدخل، وأن هناك ١٧ حالة خلال النصف الأول من العام ٢٠١٦.

رغم تشديد التقرير على تقديم الحماية «الفورية» والتحرك «الفوري» لاتخاذ تدابير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والاعتداء، إلا أن التقرير لم يورد «حالة واحدة

فقط» تبين طبيعة هذا التحرك الفوري من أجل الحماية والإجراءات المتخذة للمحاسبة وعقاب مرتكب العنف وكيفية إنصاف الضحية وتدابير إعادة التأهيل والدمج في المجتمع وضمان عدم التكرار. واكتفى بعبارة (أجريت التدخلات) فيما يخص ١٣ حالة عنف وذكر ١٧ حالة خلال النصف الأول من العام ٢٠١٦ ودون توضيح كيفية التحرك الفوري للحماية والمحاسبة والإنصاف والتأهيل والدمج ومنع التكرار. كما لا يتحدث التقرير عن أي حالة عنف بعد النصف الأول من عام ٢٠١٦ لعدم وجود بيانات أو مؤشرات فيما يبدو، بما يدل على حجم التهميش والإقصاء، وغياب سياسة واضحة وآليات تنفيذ ومتابعة؛ في مواجهة نهج التمييز وأشكال العنف.

يتعامل التقرير بقدر كبير من «التبسيط» في مواجهة نهج التهميش والإقصاء وأشكال التمييز والعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء والأطفال، وغياب بيئة المواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة التي تمكن من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لإمكانية حدوث تدخلات على المستوى الوقائي والحماي، قبل الحديث عن الحماية الفورية والتحرك الفوري حال وصول «الحالة» التي يتحدث عنها التقرير إلى الشرطة أو من خلال وزارة التنمية أو عن طريق البلاغ. وهل هناك قسم في وزارة التنمية الاجتماعية لتلقي ومتابعة الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذي تنص عليه اللائحة التنفيذية للعام ٢٠٠٤ وهل هو مواءم وما هي طبيعة التدابير التيسيرية التي جرى اعتمادها على هذا الصعيد؟ رغم أننا أكدنا في أكثر من مناسبة أن قضية الإعاقة هي قضية عبر قطاعية ولا تتعلق فقط في وزارة التنمية الاجتماعية؟ وهل المرشدين الذين يتحدث عنهم التقرير (١٢ مرشد) في محافظات الضفة الغربية؛ أي بمعدل مرشد واحد لكل محافظة، مؤهلين على مستوى مهارات الاتصال والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات؟ وما هي طبيعة الخدمات التي يقومون بها على مستوى الحماية والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع وهل المرشد يجمع بين مؤهلات ومهارات الحماية والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع في أن معاً والحالة تلك كون التقرير لا يذكر أي معلومات أو إنجازات على هذا الصعيد؟ وماذا عن نهج التمييز وأشكال العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة لماذا تم تجاهلها في التقرير؟

ويتناول التقرير العنف داخل المؤسسات الإيوائية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو صادم لا الحساسية اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يعكس استعداداً للتعامل مع المخاطر والتحديات، وهذا ما يمكن ملاحظته في البند (١٧٠) من التقرير بشأن المؤسسات الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة « في حالة تعرض شخص ذي إعاقة لعنف داخل المؤسسة الإيوائية يتم التدخل وفق مجموعة خطوات؛ حيث يتم في البداية توفير حماية للشخص المعنف، ومن ثم تُشكل لجنة تحقيق لمتابعة الموضوع، حيث ترفع اللجنة توصياتها لاتخاذ الإجراءات والعقوبات

اللازمة اذا استدعى الأمر. وإذا كان المعنف في مؤسسة غير حكومية من مؤسسات ذوي الإعاقة يتم اتخاذ الخطوات نفسها ومتابعة الموضوع. لا يوجد إحصائيات رسمية حول حالات الإهمال لأشخاص ذوي الإعاقة».

لافت أن يتحدث التقرير عن إجراءات ورقابة ولجان تحقيق وعقوبات للحماية من العنف داخل المؤسسات الإيوائية وأن يؤكد في ذات الوقت عدم وجود أية إحصائيات أو بيانات رسمية بشأن حالات الإهمال داخل تلك المؤسسات! وأن لا يتحدث نهائياً عن منهجية الرقابة داخل مراكز الإيواء؟ فما هي أولاً المفاهيم والمرجعيات التي يقوم عليها إنشاء المؤسسات الإيوائية؟ وما مدى مواءمتها للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وطبيعية التدابير التيسيرية المعتمدة فيها؟ وهل تراعي المصلحة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة؟ للنساء ذوات الإعاقة؟ للأطفال ذوي الإعاقة؟ وماذا عن المعاملة والبرامج والأنشطة المقدمة داخلها؟ وهل العاملين/ات داخل تلك المراكز مؤهلين/ات ويمتلكون خبرات ومهارات التواصل والاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات؟ وهل هناك برنامج رقابي وآلية رصد وتوثيق للانتهاكات؟ وكيفية التعامل معها؟ وما هي طبيعة وإجراءات الحماية التي يتحدث عنها التقرير؟ وما هي وعدها تلك اللجان التي جرى الإشارة لها في التقرير؟ وما هي إنجازاتها؟ وما هي طبيعة وعدد العقوبات التي جرى فرضها وفق ما يشير التقرير؟ وكيف جرى إنصاف الضحايا؟ وضمان عدم التكرار؟

وفي المقابل، فإنه من الضروري أن نُشير إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بنظام «مراكز حماية المرأة المعنفة» يقوم بحد ذاته على التمييز على أساس الإعاقة، فقد عرّف النظام المذكور المركز بأنه «مركز حماية وتمكين المرأة المعنفة والأسرة سواء كان حكومياً أو خاصاً» وعرّف الإدارة العامة المختصة بأنها «الإدارة العامة للأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية» وعرّف العنف ضد المرأة بأنه «العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية» وعرّف المنتفعة بأنها «كل امرأة ضحية استفادت وتستفيد من خدمات المركز». ومن ثم اعتبر النساء ذوات الإعاقة العقلية والنفسية والحركية من الحالات التي لا يتم استقبالها في المركز. حيث نصت في المادة (٢٩) من النظام الواردة تحت عنوان «الحالات التي لا يتم استقبالها في المركز» على أنه «لا يستقبل المركز الحالات التالية: ... ٢. كل من تعاني من إعاقة عقلية أو مرض نفسي يشكل خطراً على المنتفعات ومثبت بتقارير طبية، أو تعاني من إعاقة حركية تجعلها غير قادرة على قضاء حاجاتها الأساسية». وبدل التركيز على برامج الحماية والتأهيل للنساء «المعنفات» من ذوات الإعاقة العقلية والنفسية والحركية يتم إقصاؤهنَّ بنصوص تشريعية كلياً من مراكز الإيواء وتركهنَّ يواجهنَّ مصيرهنَّ بنهج الإقصاء والتمييز المركب.

يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى الشرائح المجتمعية الأكثر استضعافاً وعُرضة للعديد من أشكال ودرجات العنف وسوء المعاملة والاستغلال، وتُشير العديد من الدراسات إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف من ثلاثة إلى خمسة أضعاف النساء والفتيات بدون إعاقة. ويشير التقرير الدولي للإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون للعنف من أربع إلى عشر مرات أكثر من الأشخاص بدون إعاقة. كما وتشير العديد من الدراسات إلى أن البيئات والسياقات التي يتعرض فيها الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف هي في الغالب خارج نطاق أنظمة وآليات وأدوات الرصد والمتابعة والمساءلة والمحاسبة. ومن أهم الأمثلة على هذه السياقات والبيئات «المؤسسات الإيوائية» التي تقدم الخدمات الرعائية والتعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على أشكال العنف التي تحدث داخل أطر العلاقات الزوجية أو من قبل أفراد الأسرة حيث يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من أشكال ومستويات التبعية.^{٦٥}

وترى الباحثة شذى أبو سرور، في وصف المشكلة، أنه من المهم جداً الإشارة إلى العديد من العوامل التي تجعل من احتمالات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر إذا ما قورنت باحتمالات تعرض غيرهم من المواطنين، ومن أهم هذه العوامل:^{٦٦}

١. الإعاقة أو الصعوبة كإحدى السمات التي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة تكون في كثير من الأحيان سبباً مباشراً لزيادة احتمال تعرضهم للعنف لما يُنطأ بها من صورة نمطية وأفكار مغلوطة وأحكام مُسبقة، تجعل من الأشخاص ذوي الإعاقة من وجهة نظر العديد من أفراد المجتمع محل استغلال وإساءة وإهمال ونبذ وإهانة وتعنيف. وفي كثير من الأحيان، يتبنى الأشخاص ذوو الإعاقة العديد من الأحكام والصور عن أنفسهم دون إدراك بالضرورة، الأمر الذي يجعل فرص المقاومة للعنف والإساءة أقل لديهم، وبالتالي احتمالات التعرض للعنف لأوقات طويلة وبأشكال مختلفة.
٢. اقتران الفقر والإعاقة ببعضهم البعض إلى الحد الذي يحول دون تحقيق الاستقلالية الاقتصادية والذاتية، الأمر الذي يُبقي على العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في دوائر التبعية شبه المطلقة للآخرين. وبما أن الحقوق مترابطة لا تتجزأ، فإن انتهاك أي من

٦٥ شذى أبو سرور، ورقة مطلّبة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة في المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين، جمعية بيت لحم العربية للتأهيل بالتعاون مع الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة فرع بيت لحم، كانون الثاني ٢٠٢٠، ص (٢). أيضاً شذى أبو سرور، دراسة حول العنف القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، سنة ٢٠١٩.

٦٦ شذى أبو سرور، ورقة مطلّبة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة في المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين، مرجع سابق، ص (٦) وما بعدها.

- الحقوق غالباً ما يؤثر سلباً على فرص التمتع بالحقوق الأخرى. فالتمييز على أساس الإعاقة في التعليم والتدريب المهني والتقني يؤدي حتماً إلى الحرمان من الوصول لفرص العمل اللائق ويترتب عليه التبعية الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، ناهيك عن تأثير هذا التهميش والتمييز والحرمان على مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة عن ذواتهم.
٣. حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة في كثير من الأمور والتي يمكن وصف بعضها على أنها غاية في الخصوصية.
٤. محدودية البرامج والخدمات التمكينية الهادفة إلى زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وخاصة حقهم في الحماية والحياة الكريمة، وقلة البرامج التي يعرفهم بكيفية الدفاع عن النفس وخدمات الحماية المتاحة وكيفية الاستفادة منها.
٥. ضعف المنظومة القانونية ذات العلاقة، بل وإجحافها بحق الأشخاص ذوي الإعاقة من زوايا عديدة، وعدم توفر المواءمة ومقومات إمكانية الوصول للعديد من المؤسسات والمراكز التي تُقدم خدمات الحماية، إذ تفتقر الكثير من مؤسسات خدمات الوقاية والحماية ومؤسسات أركان العدالة لآلية الرصد التي تأخذ بالحسبان أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة وبحكم الاختلافات لديهم في الوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية لا يمكنهم بالضرورة المبادرة إلى تقديم شكاوى.
٦. محدودية الدراسات والبحوث التي ترصد وتُصِف العنف القائم على أساس الإعاقة بغض النظر عن مكان وقوع العنف، وعدم وجود أية دراسة تختص بالعنف في المؤسسات الإيوائية في فلسطين. وضعف المنهجيات المستخدمة في تضمين الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في المسموح الوطنية ذات الصلة، علماً أنه تم قد تم هذا التضمين في المسح الأخير فقط الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (مسح عام ٢٠١١) وبكثير من التحفظ وبعد ضغط العديد من الجهات.

ووفقاً للورقة المطلوبة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة في المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين ٢٠٢٠، وهي أول ورقة تصدر في هذا المجال في فلسطين، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة، في الغالب، هم أقل دافعية، للإبلاغ عن تعرضهم للعنف، كما أنهم يواجهون جملة من التحديات اللوجستية والإجرائية المتصلة بنُظم وقنوات التقدم بشكاوى. ومن ناحية أخرى فإن هناك شح شديد في البيانات الرسمية التي ترصد وتصف واقع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف، وذلك لأسباب

متعددة يمكن تلخيصها بالآتي:^{٦٧}

١. غياب الإرادة السياسية لدى صناعات القرار في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني اتصالاً بضرورة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الشرائح التي تستهدفها المسوح المتخصصة ذات العلاقة وكذلك استخدام تعريف العنف الذي يأخذ بالحسبان أشكال العنف على أساس الإعاقة ونوعها أو على أساس الجنس والإعاقة مجتمعة.
٢. إن العديد من المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني على اختلاف مجالات عملها تُغيب الأشخاص ذوي الإعاقة عن مساعيها ذات الصلة برصد العنف ضد المواطنين والتصدي له. ومعظم المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة لا تعمل على إدماج مؤشرات في استمارات التنسيب الخاصة بها بهدف رصد العنف الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تستهدفهم.
٣. معظم أفراد المجتمع يتعاملون على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أقل قيمة كذلك أقل آدمية، مما ينجم عنه حالة من التطبيع التي تُعايشها هذه الشريحة إلى الحد الذي تتبنى عنه هذه الأفكار وتنعكس على نظرتها وتقديرها لذاتها. وهذا يؤدي بالأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد، لأن يُعايشون العنف مختلف الأشكال والأبعاد لفترات زمنية طويلة دون التفكير، ولو للحظة، بأنهم يستحقون نوعية حياة أفضل وأن المُعَيَّف يجب أن يُعاقب والعنف يجب أن يتوقف. هناك شبه غياب لما يلزم من دافعية وشجاعة للإقبال على الإبلاغ عن العنف وبالتالي استمرار العنف دون رصد أو توثيق أو استجابة.
٤. هناك أسباب ثقافية تحول دون إقرار الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعرض للعنف، وتحديداً النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذلك لما له من علاقة وثيقة بثقافة العيب والفضيحة وما يتسق به من جلد للذات.
٥. محدودية الوصول لنظام ومؤسسات أركان العدالة كنتيجة لعدم توفره على مقومات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية المعلوماتية والبيئية والاتجاهاتية والمؤسسية، والتحديات القائمة في إمكانية التواصل والوصول.

٦٧ المرجع سابق، ص (٧) وما بعدها.

وقد عرضت الورقة المطلوبة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة في المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين، التي جرت بالتعاون بين جمعية بيت لحم العربية للتأهيل والاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة، أشكالاً صادمة (مرعبة) للعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الإيوائية الفلسطينية، سواءً ممن عايشوا «أنفسهم» هذه الظروف، أو سمعوا عنها بحكم طبيعة عملهم في مجال الإعاقة، أو «شاهدوها» خلال زيارتهم للمؤسسات الإيوائية، ومن أهم الأمثلة على أشكال العنف ما يلي:^{٦٨}

١. جميع أشكال العنف الجسدي التي يتعرض لها الأشخاص بدون إعاقة، مثل الضرب باستخدام العديد من الأدوات كالبرايك والأسلاك الكهربائية والأحذية، والحرق بالسجائر وضرب الرأي بالحائط وغيرها.
٢. العنف اللفظي مثل الشتائم والألفاظ المستقاة من نوع الصعوبة بقصد الإهانة والتجريح، ناهيك عن الصراخ والزجر والتواصل بلغة أبعد ما تكون عن الأدمية والاحترام.
٣. التهيب، وذلك باستخدام العديد من الطرق مثل العزل في الأماكن والغرف المعتمة واستخدام الحيوانات مثل الكلاب والقطط وعقاب الأشخاص، وعقاب الأشخاص ذوي الإعاقة بطردهم فوق السطوح في الليل والبرد واستخدام الإيماءات والنظرات التي حَمَلها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة معهم كذكريات مثيرة للخوف على مدار سنوات عديدة. ناهيك عن التهديد بعدم زيارة الأهل أو بعدم تناول الطعام أو بعدم المشاركة في النشاطات وغير ذلك.
٤. العنف الجنسي بأشكال ومستويات مختلفة، وهنا تمَّ التحدث من قبل المشاركين/ات في لقاءات العمل في هذا الجانب شديد الحساسية عن العديد من التجارب التي عايشوها أو سمعوا عنها من أصدقائهم وصديقاتهم آنذاك. بالإضافة إلى السَّماع عن بعض أشكال العنف الجنسي التي تبدأ بالتحرض وتنتهي بالإغتصاب، سواء من قبل المشرفين أو المشرفات أو من قبل زملاء أو زميلات أكبر سنّاً يمكنون في ذات المؤسسة الإيوائية.
٥. الاستخدام المفرط للأدوية والحبس والربط كإحدى الطرق لضبط الزلاء أو المستفيدين/ات، وتزايد استخدامات مثل هذه الطرق في المؤسسات الرعاية التي تستهدف الأشخاص الذين لديهم صعوبات ذهنية أو نفسية، واقتصار الخدمات على

٦٨ المرجع سابق، ص (٩) وما بعدها.

الإبقاء على الأشخاص ذوي الإعاقة في أقسامهم وحرمانهم من الحركة والتنقل حتى إلى قسم آخر في ذات المؤسسة، وتقديم طعام غير مناسب من حيث الجودة وفترة الصلاحية، وعدم الاهتمام بنظافة الأقسام حيث يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة طوال الوقت.

٦. العنف النفسي، إن التعرض لأشكال العنف المشار إليها أعلاه وغيرها مدعاة لمُعاشاة الأشخاص ذوي الإعاقة الكثير من الاضطرابات والتحديات النفسية التي قل ما يتمكنون من التحرر منها بعد مغادرة المؤسسات الإيوائية.

وتلخص الباحثة شذى أبو سرور أسباب العنف في المؤسسات الإيوائية وتفاقمها على هذا النحو الصادم (المرعب) بعدم وجود آليات للرقابة والمساءلة والرصد في الغالب، وعدم وجود معايير واضحة وشروط توظيف معتمدة للكوادر العاملة في هذا المؤسسات، وغياب الوعي لدى العدد الأكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة حول مفهوم العنف وآليات التعاطي معه مع التذكير بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكتسبون العديد من المعلومات عن أنفسهم من خلال تفاعلهم مع الشخوص والبيئات المحيطة بهم والتي غالباً ما تقول لهم بطرق وأشكال مختلفة بأنهم أقل أدمية من غيرهم من الأشخاص، وضعف ومحدودية اتباع النهج الحقوقي في التعاطي مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة مع التذكير بأن أهم المؤشرات على اتباع النهج الحقوقي تكمن باعتماد التصميم العام والشمول واحترام الكرامة المتأصلة والحق في تقرير المصير وتوفير إمكانيات الوصول وغيرها.^{٦٩}

وكذلك غياب الإزادة السياسية في معالجة معظم الحواجز والمعيقات والانتهاكات وأشكال التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة؛ غيابها عن أجندة السياسات والأولويات الوطنية وغيابها عن أذهان صناع القرار، وكذلك القصور التشريعي الذي يمكن تلخيصه بافتقار المنظومة التشريعية للنصوص التي تقر بأشكال العنف القائم على أساس الإعاقة واعتبارها ممارسات يجب تجريمها ومضاعفة العقوبة عليها حال كان المُعتَف من الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الأطفال والنساء، وافتقار النصوص القانونية لحماية من يبلغ عن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف، وغياب إطار قانوني ناظم لعمل المؤسسات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن توفرها على المقومات الإدارية والبيئية والمؤسسية اللازمة التي تكفل تقديم الخدمات بمهنية، وفي ظروف لائقة وضمن معايير محددة، وتخضع للرقابة والمتابعة المستمرة والتقييم الجاد.^{٧٠}

٦٩ المرجع سابق، ص (١١) وما بعدها.

٧٠ المرجع سابق، ص (١٤) وما بعدها.

وتطالب الورقة المطلوبة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة في المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية في فلسطين؛ بتطوير وتبني أنظمة وضوابط رسمية وغير رسمية فعالة ومعلنة للرصد والرقابة والمساءلة على المستوى الداخلي والخارجي لعمل المؤسسات الإيوائية التي تقدم الخدمات التعليمية والتأهيلية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبني وتفعيل نظام خاص بالمؤسسات الإيوائية يشتمل على مجموعة الشروط التي ينبغي توفرها للموافقة على ترخيصها والمعايير والمؤهلات التي يتوجب توفرها في القائمين عليها وآليات الرقابة والتفتيش والمساءلة والمحاسبة، ومراجعة التشريعات النازمة للوقاية والحماية من العنف على نحو مُستجيب لمتطلبات وقاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف بأشكاله كافة، والتحقيق في حالات العنف ومحاسبة مرتكبيه وإنصاف الضحايا وضمان عدم التكرار.

الاستخلاصات



١. هناك مشكلة جدية وعميقة في فهم «الإعاقة» فتحت المجال واسعاً لأشكال التمييز على أساس الإعاقة ونوع الإعاقة، ونوع الجنس والإعاقة، في السياسات العامة والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم التعامل مع الإعاقة من منظور طبي - إغاثي، وليس من منظور حقوقي، في انتهاك صارخ لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. أدى غياب الوعي بالمفهوم الحقوقي للإعاقة، وغياب الإرادة، لتجاهل السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بيئة العمل الشاملة، وسياسة التعليم الجامعة، والفروق الفردية، والتدابير التيسيرية المعقولة، والتصميم العام للمنتجات والبيئات والبرامج والخدمات ليستعملها جميع الناس، وهذا ما بدا واضحاً في مجال الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحماية من أشكال التمييز والعنف وغيرها، وأدى إلى نهج التهميش والإقصاء للأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. هناك غياب مسح متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة ومستند إلى مفهوم الإعاقة وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإمكانية الوقوف على حجم الأزمة (الكارثة) في المجال الصحي والتعليمي والعمل والتمييز والعنف وحجم التهميش والإقصاء الذي تعمق في ظل جائحة كورونا، من خلال مؤشرات وبيانات إحصائية مفصلة ودقيقة، لإمكانية البناء عليها، إذا ما توفرت الإرادة، على مستوى المعالجات السياساتية والتشريعية. حيث لم يقم الجهاز المركزي للإحصاء بإجراء أي مسح مُتخصص بعد المسح الأخير الذي جرى في العام ٢٠١١.
٤. النصوص الواردة في قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن مواءمة الأماكن العامة لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُترجم على أرض الواقع بعد مرور ما يزيد على ٢٠ عاماً من إقرار ونشر القانون، لأسباب من أبرزها عدم وجود نصوص عقابية (الحبس والغرامات) في قانون حقوق المعوقين وخاصة في مواجهة عدم الالتزام بتكليف بيئة العمل واعتماد التدابير التيسيرية. والحكم الصادر عن محكمة العدل العليا عام ٢٠٠٥ بشأن البيئة الموائمة لم يتم احترامه وتطبيقه على الأرض.
٥. هناك غياب لخطة وطنية شاملة وموحدة ومبينة على الحقوق الجامعة للأشخاص ذوي الإعاقة تنطوي على آليات وأدوات فعالة، وأدوار ومسؤوليات واضحة ومحددة، وبخاصة

في مجال البيئة الشاملة والموائمة والتدابير التيسيرية المعقولة والتصميم العام في البرامج والخدمات لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل الحقوق والحريات دون أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة في بناء وتنفيذ والرقابة على تنفيذ الخطة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالاتناد إلى أن قضية الإعاقة هي قضية عبر قطاعية.

٦. غياب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجائحة والطوارئ المستمرة منذ ما يزيد على عام في مختلف أنشطة وبرامج الحكومة ومؤتمراتها الصحفية ولجان الطوارئ التي شكّلت للتعامل مع تبعات الجائحة، وعدم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أولويات التدخل الحكومي، وغياب إرادة التدخل؛ فاقم من أشكال التمييز والتهميش الذي يُعاني منه الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا وتبعاتها القاسية في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، رغم الارتباط الوثيق بين الفقر والإعاقة وحالات الخطر في حالات الطوارئ.

٧. رغم استمرار النظرة النمطية في التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرتكزة على المفهوم الطبي البحت وليس الحقوقي، التي خلقت بيئة واسعة من أشكال التمييز والتهميش وانتهاك الحقوق، فإن التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تكن أولوية خلال حالة الطوارئ المرتبطة بالخطر، بل شهدت حالة الطوارئء تراجعاً إضافياً تمثل في القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ الذي حرم الأشخاص ذوي الإعاقة من تولي المناصب القضائية باشتراط توفر «الشروط الصحية» في التعيينات القضائية سيراً على نهج المفهوم الطبي والتصورات والأحكام المسبقة على الأشخاص ذوي الإعاقة للإعاقة على حساب المفهوم الحقوقي ومؤهلاتهم وإمكاناتهم في بيئة جامعة. وتشكل القرارات بقوانين الماسة بالسلطة القضائية انتكاسة حقيقية لاستقلال القضاء وإمكانية الوصول للعدالة الناجزة.

٨. يشكل نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ الإنجاز الأهم الذي تحقق على مستوى الحقوق الصحية ومنظومة الحقوق عموماً على مرّ السنوات الماضية. وينطوي على أرضية صلبة في معيار الاستحقاق (الإعاقة) وسلة الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانبة التي يقدمها النظام للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ونظام الرقابة والمحاسبة والشفافية الواردة في هذا النظام، ويمثل اختباراً جدياً لقدرة المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني والمجلس التشريعي القادم على إنفاذ أحكام النظام.

٩. رغم تبني وزارة التربية والتعليم نظام «التعليم الجامع» في العام ٢٠١٥ وفي قرار بقانون التربية والتعليم لعام ٢٠١٧ المستندة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن الخطة الاستراتيجية للوزارة لا تعكس اهتماماً في مجال التعليم الجامع في نظام التعليم على مستوى التصميم العام ومواءمة المدارس والمرافق والمناهج وأساليب التدريس والمدرسين والتواصل والاتصال .. بما يتطلب إحداث تغييرات جوهرية على نظام التعليم ليصبح التعليم الجامع واقعاً وصديقاً للمُتعلم، وهناك حالة من التخبط في خطط الوزارة بشأن التعليم الجامع وغياب للمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة.
١٠. هناك حاجة لتشخيص أكثر وضوحاً في الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم بشأن حالة التدهور والتحديات التي تواجه التعليم في القدس المحتلة والمناطق المهمشة والأكثر تهميشاً (المنطقة ج) بما يشمل التجمعات البدوية من حيث أوضاع المدارس والمدرسين والمرافق والبيئة الموائمة والتسرب من المدارس وسياسة التعليم الجامع والأرقام والمؤشرات الإحصائية والجهود الذي بذلتها الوزارة على هذا الصعيد والأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة التي جرى إغفالها كلياً في الخطة.
١١. رغم الارتباط الوثيق بين الفقر والإعاقة والتهميش إلا أن التشريعات المتعلقة بالحق في العمل في القطاعين الخاص والعام تنطوي على أشكال واسعة من التمييز في بيئة العمل والتدابير التيسيرية المعقولة بما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الوصول إلى العمل والتدريب والتوجيه المهني والفني، ويؤدي إلى غياب فرص التوظيف العادل والمتكافئ والجامع وإقصائهم من سوق العمل، وما زالت تلك التشريعات تتعامل مع المفهوم الطبي للإعاقة كأساس للتوظيف والتدريب المهني والفني، وتسعى عبثاً إلى تكيف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة غير مواءمة وليس تكييف بيئة العمل مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد التدابير التيسيرية اللازمة للعمل الجامع، بما يؤدي لاتساع أشكال التمييز والإقصاء من سوق العمل.
١٢. لم تقدم أجندة السياسات الوطنية للحكومة والخطة الاستراتيجية لوزارة العمل أية تصورات بشأن كيفية التعامل مع البيئة التشريعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما تحتويها من أشكال واسعة من التمييز على أساس الإعاقة، وفيما يتعلق بالتصميم العام والبيئة الشاملة والموائمة للعمل والتدابير التيسيرية وكيفية ضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، ولا تحتوي خطة وزارة العمل على بيانات أو مؤشرات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة وخدمات التشغيل والبطالة، ولا ذكر للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يُعانين من تمييز مركب في الوصول للعمل اللائق

والتشغيل والتدريب، وكذلك الحال بشأن القدس والمناطق المهمشة في المنطقة (ج) بما يشمل التجمعات البدوية والأوضاع في قطاع غزة، وفيما يبدو أن سياسة العمل الجامع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق خارج إطار خطة وزارة العمل.

١٣. هنالك حاجة إلى قاعدة بيانات مُصنّفة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين جرى استهدافهم من قبل سلطات الاحتلال وبخاصة خلال الهجمات العسكرية على قطاع غزة وخلال مسيرات العودة الكبرى في غزة، وما أدى إليه استهداف المدنيين على أيدي قوات الاحتلال من إعاقات في صفوف الفلسطينيين لأهميتها في مجال اتخاذ التدابير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعامل مع أشكال العنف والاعتداءات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجال نظام المراقبة على حقوق الإنسان وتقارير الاتفاقيات والإجراءات الخاصة، وفي مسار المحاسبة ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

١٤. رغم تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التدابير التشريعية وغيرها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من من العنف، وتأكيد قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على إقرار «نظام» يضع الضوابط والمعايير للحماية من كافة أشكال العنف القائم على أساس الإعاقة، إلا أن هذا النظام لم يصدر لغاية الآن، ولا توجد آلية خاصة بالشكاوى مواءمة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك ضعف شديد على مستوى الرصد والتوثيق لدى المؤسسات العاملة في مجال قطاع الإعاقة والمؤسسات الأهلية عموماً في مجال العنف المبني على أساس الإعاقة ونوع الجنس والإعاقة وعلى مستوى الدراسات والأبحاث والأوراق والمعلومات وبخاصة المتعلقة بأشكال العنف داخل المؤسسات الإيوائية، رغم ارتفاع مؤشرات العنف في جائحة كورونا وتبعاتها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل نهج التمييز والإقصاء ارتباطاً بالعنف.

١٥. غياب الرقابة الفعالة على المؤسسات الإيوائية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والحكومة والمؤسسات الأهلية في الأوضاع الطبيعية عموماً وفي ظل جائحة كورونا ونقص حاد في المعلومات والممارسات في داخلها وفيما يتعلق بالتصميم العام والبيئة الموائمة والبرامج والكوادر العاملة فيها ومؤهلاتها وإمكاناتها في التواصل والاتصال والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، في ظل معلومات ومؤشرات صادمة وخطيرة تُفيد بوقوع أشكال من العنف الذي يُمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الإيوائية من عنف جسدي كالضرب بالبرايك والأسلاك الكهربائية وبالأحذية وعنْف لفظي بالشتائم والعبارات المستقاة من نوع الإعاقة وعزل في غرف مُعتمة واستخدام مفرط للأدوية ومعلومات عن عنف جنسي.

التوصيات



١. وجوب اتباع المنهج الحقوقي في مفهوم الإعاقة وبناء التدخلات السياساتية والتشريعية والتصميم العام في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المنهج الحقوقي الجامع، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومرتكزاتها القائمة على البيئة الشاملة والمواءمة والتدابير التيسيرية المعقولة وضمان حق الوصول، وليس المفهوم الطبي الإغاثي كمدخل للحقوق. وتعزيز آليات الرقابة، وأدوات الرصد والتوثيق، ونظام المساءلة والمحاسبة، في مجال انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. ضرورة قيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء «مسح مُتَخَصِّصٍ جديد» للأشخاص ذوي الإعاقة للوقوف على أشكال التمييز والإقصاء ومداه وبخاصة في ظل جائحة كورونا لإمكانية بناء تدخلات سياساتية وتشريعية مُستندة لإحصائيات ومؤشرات مُفصَّلة ودقيقة؛ وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل وأشكال العنف، ووفق منهج حقوقي.
٣. ضرورة بلورة استراتيجية وطنية شاملة وموحدة وجامعة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة الكاملة والفعالة والأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة كونهم الأقدر على فهم الحواجز وأشكال التمييز وبخاصة في بيئة العمل والتعليم والصحة وأشكال العنف داخل وخارج العلاقات العائلية وفي المؤسسات الإيوائية، وفي تحديد التدابير التيسيرية الملائمة والفعالة لمتطلبات مختلف الإعاقات، ولكونهم المتلقين والمستفيدين من إنفاذ الحقوق، وضمان إشراكهم الفعّال في تنفيذ الاستراتيجية على الأرض وفي الرقابة على سلامة تنفيذها ووفق جداول زمنية واضحة. ينبغي التعامل مع الإعاقة على أنها قضية عبر قطاعية ومراجعة ومعالجة خطط الوزارات على أساس الاستراتيجية الموحدة.
٤. العمل بالأولوية على تصميم قانون جديد لأشخاص ذوي الإعاقة مبني على الحقوق بعيداً عن المنهج الطبي الإغاثي القائم على تصورات نمطية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة يكفل احترام وتعزيز مؤهلاتهم وقدراتهم في بيئة حقوق جامعة، وقادر على إزالة أشكال التمييز وانتهاك الحقوق عبر تدابير تشريعية «شاملة ودقيقة» في بيئة المواءمة والترتيبات التيسيرية المستجيبة للفروق الفردية، ومهام وصلاحيات واضحة في مجال عبر قطاعي، وآليات مراقبة ومحاسبة وعقوبات فعالة.

٥. تفعيل سياسة التعليم الجامع التي أقرتها وزارة التربية والتعليم وجرى تضمينها في قرار بقانون التربية والتعليم وبخاصة في مجال التصميم العام والبيئة المدرسية الموائمة والصديقة للمُتعلم وإيلائها الأهمية والأولوية في المجال السياساتي وآليات وإجراءات التطبيق، بما يشمل القدس المحتلة والمناطق المهمشة (المنطقة ج) والتجمعات البدوية، ويضمن انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التدريس وتأهيل المعلمين/ات في مهارات التواصل والاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
٦. مراجعة وتنقية التشريعات النافذة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة قانون العمل ولوائحه التنفيذية وقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام موظفي الهيئات المحلية وغيره من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل اللائق، وتُعمق العلاقة بين الفقر والإعاقة، ومن التبعية الاقتصادية والذاتية للآخرين، وتضمينها تدابير تشريعية مُفصّلة ومحددة تضمن شروط توظيف وفرص متكافئة في بيئة التشغيل والتدريب والتوجيه المهني والفني (بيئة جامعة) تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول للمباني والمرافق والخدمات والمعلومات على قدم المساواة مع الآخرين، وآليات للرقابة والمحاسبة ونصوص عقابية فعّالة، وإلغاء النصوص التي تشترط «اللياقة الصحية» كمدخل للوصول إلى سوق العمل دون الاكتراث بالفروق الفردية في بيئة غير موائمة وشروط غير عادلة.
٧. إقرار أنظمة للتشغيل والتدريب والتوجيه المهني والفني للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات في إطار سياسة العمل الجامع واللائق، بما يشمل الضوابط المتعلقة بعدد ساعات العمل وفترات الاستراحة وبخاصة لمن لديهم إعاقات ذهنية أو إعاقات حركية أو مُرُكّبة، وضبط معايير ومهام فريق التشخيص والتقييم أو اللجان الطبية المهنية ذات العلاقة، وتدابير تشريعية تفصيلية وتوضيحية تضمن حظر التمييز على أساس الإعاقة ونوعها ودرجتها والتمييز القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة. ومواءمة مكاتب وزارة العمل وتزويدها بكوادر مؤهلة للتواصل والاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، لتعزيز فرص التشغيل والتدريب والتوجيه وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل.
٨. ضرورة قيام وزير التنمية الإجتماعية بإنشاء «الصندوق المالي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة» الذي نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين منذ العام ٢٠٠٤ لتعزيز فرص دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، والتخفيف من وطأة حرمانهم من التوظيف عبر أموال الصندوق المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة

من المؤسسات والشركات التي لا تقوم بتشغيل نسبة لا تقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها والتي يتوجب إحالتها للصندوق وصرفها لصالح الأشخاص ذوي غير العاملين وفق ما تنص عليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ لقانون حقوق المعوقين ١٩٩٩.

٩. ضرورة تعميم التدابير الخاصة المؤقتة (نظام الكوتا) للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى التشريعات المتعلقة بالانتخابات العامة، والتشريعات المتعلقة بانتخاب مجالس الهيئات المحلية، بما يتناسب مع حجم قطاع الإعاقة في فلسطين ويعزز حضور ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في صناعة القرار، وتضمن الإجراءات الخاصة باقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالانتخابات العامة والمحلية كونها تتم عملياً وفق اجتهادات لجنة الانتخابات المركزية.

١٠. تعزيز دور الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في حماية والدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجة الخلل في مرجعيته القانونية من خلال إقرار قانون للاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره مؤسسة دولة، نظراً لأهمية دوره في وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يؤمن للاتحاد المؤسسة والفعالية والموارد المالية اللازمة والاستقلالية الإدارية والمالية ونظام انتخابي فعال تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية ودور قيادي في مجال إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١. مراجعة نظام مراكز حماية المرأة المُعتفة رقم (٩) لسنة ٢٠١١ لانطوائه على تمييز على أساس الإعاقة يتمثل في اعتبار النساء المعنفات ذوات الإعاقة العقلية والنفسية والحركية من الحالات التي لا يستقبلها المركز. وفي المقابل، إيلاء الاهتمام للبيئة الموائمة والتدابير التيسيرية وكوادر مؤهلة للتواصل والاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج للحماية والتأهيل.

١٢. الرقابة على المؤسسات الإيوائية التعليمية والتأهيلية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث بيئة المواءمة والتدابير التيسيرية والتصميم العام للبرامج والخدمات والرعاية المقدمة في ظل مؤشرات على أشكال عديدة من العنف تُمارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المراكز الإيوائية، وضمان المساءلة والمحاسبة على تلك الجرائم، وإنصاف وتأهيل الضحايا.




إصدارات أخرى لمؤسسة الحق



حالة الاستثناء في زمن الجائحة، حقوق الإنسان بين الواقع والمأل، مقارنة سوسيوولوجية



مناهضة التعذيب، الرصد والتوثيق وسبل المواجهة



هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان | نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس



احتلال البلدة القديمة في القدس | سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية



سلسلة اعرف حقوقك، الحق في التجمع السلمي والممارسات الفضلى




سلسلة اعرف حقوقك، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الولاية الإقليمية لمحكمة الجنايات الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة



النيي صموئيل، متوارية في وضع الشمار



ملاحظات على القرار بقانون تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



قراءة قانونية في القرارين بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي



مستوطنة عطرورت | المفتاح الصناعي في خطة إسرائيل لمحور فلسطين واستئصالها نهائياً من الوجود

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: www.alhaq.org



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: www.facebook.com/alhaqorganization



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: www.twitter.com/AlHaq_org



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: www.vimeo.com/alhaq



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: www.youtube.com/Alhaqhr



الهواتف الذكية



٥٤ الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث – مقابل دير اللاتين
كنيسة مار أندراوس الإنجيلية – قاعة البروتستانت



ص.ب ١٤١٣ – رام الله – الضفة الغربية – فلسطين



هاتف: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧



فاكس: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٩٠٣



www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين؛ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الانسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء وناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.



ISBN 978-9950-327-83-2



9 789950 327832